

شركة التنمية الغذائية  
اجتماع الجمعية العامة الغير عادية  
(الاجتماع الأول)

مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة

الأربعاء ٧ يونيو ٢٠٢٣ م.

السادسة والنصف مساءً



## جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

شركة التنمية الغذائية (عبر وسائل التقنية الحديثة)، يوم الأربعاء ٧ يونيو ٢٠٢٣ م، الساعة السادسة والنصف مساءً

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م ومناقشته.
٢. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م بعد مناقشته.
٣. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م ومناقشتها.
٤. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (٧٠) مليون ريال على المساهمين عن العام المالي المنتهي (٣١-١٢-٢٠٢٢ م)، بواقع (٣,٥) ريال لكل سهم، بنسبة ربح للمساهم ٣٥٪ من القيمة الأسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، سيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الدكان المحدودة والتي لعضوين من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة وهما معالي عمرو الدباغ (رئيس مجلس الإدارة) والسيد جمال الدباغ (نائب رئيس مجلس الإدارة) بصفتها الشخصية، وهي عبارة عن بيع البضائع عقد مفتوح، بدون شروط تفضيلية، حيث يمتلكان ٢٠٪ لكل منهما. بلغت المعاملات والعقود في عام ٢٠٢٢ اثني عشر مليوناً وتسعمائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعين ريالاً سعودياً (١٢,٩٥٠,٧٩٩) ريالاً سعودياً. (مرفق)
٦. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م.
٧. التصويت على تعديل سياسة الترشيح والمكافآت وإجراءات اختيار الأعضاء في حال شغور احد المقاعد. (مرفق).
٨. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق).
٩. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق).
١٠. التصويت على صرف مبلغ (١,٦٨٠,٣٧٧) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م.
١١. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق)
١٢. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
١٣. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والربع الثالث من العام المالي ٢٠٢٣ م، والقوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٣ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٤ م وتحديد أتعابه. (مرفق)

# تقرير لجنة المراجعة



تقرير لجنة المراجعة للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

السادة المساهمين المُكْرَمين، رَئيسُ وَأَعْضَاءُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ شَرِكَةِ التَّنْمِيَةِ اَلْغِدَائِيَّةِ

خلال عام ٢٠٢٢ م، عقدت اللجنة عدد (٤) اجتماعات بمعدل مرة كل ربع متزامنة مع اصدار الموافقة على القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة.

شكلت الجمعية العامة للمساهمين لجنة المراجعة والمكونة من أربعة أعضاء عضوين مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة وعضوين غير تنفيذيين من أعضاء مجلس الإدارة، وهم كالتالي:

رئيس لجنة المراجعة - عضو مستقل في مجلس الإدارة	- كامل صلاح الدين المنجد
عضو لجنة المراجعة - عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة	- جمال عبدالله الدباغ
عضو لجنة المراجعة - عضو مستقل في مجلس الإدارة	- فينسينت كارتون
عضو لجنة المراجعة - عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة	- محمد حسني جزيل

أن أبرز مهام اللجنة هي مساعدة مجلس الإدارة على الإشراف على ما يلي:

### ١. سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية للعام المنتهي في ديسمبر ٢٠٢٢.

إعداد القوائم المالية وفقاً للأسس والمعايير المحاسبية المعمول بها هو مسؤولية إدارة الشركة. ويقوم المراجع الخارجي بإبداء الرأي فيما يتعلق بهذه القوائم. وقامت اللجنة بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ونشرها.

### ٢. الرقابة والإشراف على الأعمال التي تنجزها إدارتي الالتزام والمراجعة الداخلية.

تشرف لجنة المراجعة على أداء إدارة الالتزام في الشركة. واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية القائمة على تحديد المخاطر، وأشرفت اللجنة على تنفيذ الخطة بفعالية وبالوقت المحدد. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة مدى كفاية وكفاءة وفعالية نظم الرقابة بالشركة وتقوم بإعداد التقارير عن نتائج المراجعة للجنة المراجعة. كما قامت الشركة بتنفيذ آلية صارمة لمتابعة نتائج المراجعة الداخلية وتطلب توضيحات بشأنها بانتظام. وتشرف اللجنة على اتخاذ الإدارة للإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المخاطر.

### ٣. الاجتماع مع المراجعين الخارجيين.

عقدت اللجنة اجتماعاً مع المراجعين الخارجيين وقامت بمناقشة الأعمال المنجزة من قبلهم للعام المنتهي في ديسمبر ٢٠٢٢.

### ٤. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بتعيين المراجعين الخارجيين.

قامت اللجنة بفحص عروض الترشيح المقدمة من المراجعين الخارجيين للتعيين في العام المالي ٢٠٢٣، والتي تغطي الفترة من أبريل ٢٠٢٣ (الربع الثاني) حتى مارس ٢٠٢٤ (الربع الأول من عام ٢٠٢٤).

### ٥. التأكد من فعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة.

تقع مسؤولية ضمان وجود نظم رقابة داخلية ومالية فعالة على عاتق الإدارة التنفيذية في الشركة وتشمل السياسات الداخلية والإجراءات والعمليات المصممة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة.

وبناءً على نتائج التقييم التي أجراها المراجعين الداخليين والخارجيين للشركة خلال العام المنقضى، وبناءً على البيانات المقدمة من الإدارة فيما يتعلق بفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، فإن لجنة المراجعة تعتقد أن هناك تأكيداً معقولاً بشأن فعالية هذه النظم بالشركة. وتركز اللجنة من خلال الإدارة التنفيذية على مواصلة تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والمالية بشكل مستمر.

DocuSigned by:



رئيس لجنة المراجعة

م. كامل بن صلاح الدين المنجد.



# تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢ م

[2202 0 2023-05-08 16-19-57 Ar.pdf \(saudiexchange.sa\)](#)



تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي  
المنتهي في ٣١-١٢-٢٢٠٢٢م.



## تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين  
شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة سعودية)  
الرياض، المملكة العربية السعودية

### التقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

#### الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة التنمية الغذائية، شركة مساهمة سعودية ("الشركة") والشركات التابعة لها (بإشارة إليهم معاً "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والبيانات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

#### أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما وفينا بمتطلبات سلوك وأداب المهنة طبقاً لتلك القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

#### أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية، بموجب تقديرنا المهني، هي الأكثر أهمية في مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وتم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وفي تكوين رأينا حولها، ولا نبدي رأياً منفصلاً بشأنها.

ولقد التزمنا بالمسؤوليات المبينة في فقرة "مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" من تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. وبناء عليه، فقد تضمنت مراجعتنا تنفيذ إجراءات صممت للرد على تقييمنا لمخاطر تحريف جوهري يشوب القوائم المالية الموحدة. وتقدم نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المنفذة لمعالجة الأمور التالية، الأساس لرأينا في مراجعة القوائم المالية الموحدة المرفقة.

## تقرير المراجع المستقل الى السادة المساهمين في شركة التنمية الغذائية (تنمة)

## أمور المراجعة الرئيسية (تنمة)

الطريقة المتبعة في مراجعتنا لمعالجة أمور المراجعة الرئيسية	أمر المراجعة الرئيسي
<p>وشملت اجراءات المراجعة التي قمنا بها، دون الحصر، على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على فهم لدورة حياة الموجودات البيولوجية والعمليات المتبعة.</li> <li>قمنا بتقييم ضوابط قياس الموجودات البيولوجية ووجودها لتحديد ما إذا تم تصميمها وتنفيذها بشكل ملائم.</li> <li>اختبار المنهجية المتبعة من قبل المجموعة لتحديد القيمة الدفترية لدجاج التسمين والبيض، وقمنا بتقييم المدخلات / الافتراضات / التقديرات المستخدمة من قبل المجموعة بما في ذلك دورة الإنتاج، ومعدلات النفوق، ومعدلات الفقس، وأسعار السوق للدواجن في نقاط مختلفة من خلال مقارنتها مع النتائج التاريخية الفعلية والاتجاهات السابقة لهذه المدخلات / الافتراضات / التقديرات.</li> <li>اتفقنا على التكاليف المتكبدة المتعلقة بالدجاج البياض أثناء مرحلة التربية على المستندات الداعمة على أساس العينة.</li> <li>قمنا بتقييم طريقة الاستهلاك وفترة التكاليف المرسمة للدجاج البياض.</li> <li>طابقنا النتائج التي استخدمتها الإدارة في تحديد القيمة الدفترية للموجودات البيولوجية مع المبالغ الواردة في القوائم المالية الموحدة.</li> <li>قمنا بالتأكد من الدقة الحسابية للحسابات المستخدمة لتحديد القيمة الدفترية للموجودات البيولوجية.</li> <li>فيما يتعلق بكميات بيض التفريخ، قمنا بزيارة عينة من مزارع الدواجن وقمنا بعد البيض.</li> <li>بخصوص كميات الدجاج البياض ودجاج التسمين، قمنا بزيارة عينة من مزارع الدواجن وقيمتنا الافتراضات الرئيسية المستخدمة لتحديد عدد الدواجن المتوفرة بتاريخ التقرير.</li> <li>قمنا بتقييم الإفصاحات المتعلقة بهذا الأمر ومقارنتها بمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي.</li> </ul>	<p><b>قياس الموجودات البيولوجية ووجودها</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، تمتلك المجموعة موجودات بيولوجية، تتألف من دجاج بياض، وبيض التفريخ، ودجاج التسمين ("الموجودات البيولوجية") تبلغ قيمتها الدفترية ١٢٨,٧ مليون ريال سعودي.</p> <p>ويتطلب معيار المحاسبة الدولي ١٤ (الزراعة) قياس الموجودات البيولوجية بالقيمة العادلة ناقصا تكلفة البيع. كما لا يسمح معيار المحاسبة الدولي ١٤ بقياس الموجودات البيولوجية بالقيمة العادلة ناقصا تكلفة البيع التي لا تتوفر لها أسعار سوق معلنة والقياسات البديلة لقيمتها العادلة لا يمكن الاعتماد عليها على الإطلاق.</p> <p>تقوم الإدارة بقياس القيمة الدفترية للدجاج البياض بإطفاء مجموع التكلفة المتكبدة خلال مرحلة التربية خلال الدورة الإنتاجية المتوقعة بسبب قصر مرحلة التربية. ولا توجد سوق نشطة للدجاج البياض ولم يتم تحديد قياسات موثوقة لقيمتها العادلة.</p> <p>يتم تقييم بيض التفريخ ودجاج التسمين بالقيمة العادلة ناقصا تكلفة البيع بعد دراسة عدة تقديرات تتعلق بأسعار السوق للدواجن في نقاط مختلفة، والتكاليف التقديرية حتى تاريخ ذبح الدجاج، ومعدلات النفوق، ومعدلات الفقس، وخسارة المعالجة.</p> <p>إن تقدير أعداد الدجاج البياض ودجاج التسمين بتاريخ التقرير يتطلب من الإدارة القيام بتقديرات بناء على حجم كل بيت لدجاج التسمين ومتوسط الكثافة لكل متر مربع.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي بسبب أهمية القيمة الدفترية للموجودات البيولوجية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ في سياق القوائم المالية الموحدة والتقديرات الهامة والأحكام التي قامت بها الإدارة في تقدير القيمة الدفترية للموجودات البيولوجية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى إيضاح رقم ٣ حول القوائم المالية الموحدة بشأن السياسة المحاسبية، والإيضاح رقم ٤ بشأن الإفصاح عن التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة، والإيضاح رقم ١٤ بشأن إفصاحات حول الأمور الأخرى المتعلقة بالموجودات البيولوجية.</p>



## تقرير المراجع المستقل الى السادة المساهمين في شركة التنمية الغذائية (تنمة)

## أمور المراجعة الرئيسية (تنمة)

الطريقة المتبعة في مراجعتنا لمعالجة أمور المراجعة الرئيسية	أمر المراجعة الرئيسي
<p>وشملت اجراءات المراجعة التي قمنا بها، دون الحصر، على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• راجعنا اتفاقية البيع والشراء ("الاتفاقية") لفهم معاملة البيع وتقييمنا لإكمال الشروط اللازمة لإبرام الاتفاقية.</li> <li>• حددنا ما إذا كان تاريخ بيع حصة الملكية قد تم ذكره بشكل صحيح.</li> <li>• قمنا بتقييم الضوابط الموجودة على عملية البيع وتحديد الأرباح المعترف بها لمعرفة ما إذا تم تصميمها وتنفيذها بشكل ملائم.</li> <li>• قمنا بتقييم القيمة العادلة لدى المجموعة لشركة تصنيع الأغذية الممتازة كما بتاريخ إعادة تصنيف الاستثمار إلى شركة زميلة، وقمنا باشتراك متخصصي التقييم لدينا للمساعدة في مراجعة منهجية التقييم، والافتراضات الأساسية والمتغيرات المستخدمة.</li> <li>• قمنا بتقييم عملية توزيع مجموع المقابل المستلم لبيع حصة الملكية في شركة التنمية الزراعية وشركة تصنيع الأغذية الممتازة على أساس القيمة العادلة النسبية. قمنا باشتراك متخصصي التقييم لدينا للتأكد من مضاعفات التقييم المشمولة المستخدمة لتوزيع مجموع المقابل على شركة التنمية الزراعية وشركة تصنيع الأغذية الممتازة.</li> <li>• قمنا بتحليل طبيعة وحجم السوق التي تعمل فيه شركة تصنيع الأغذية الممتازة لتحديد ما إذا كانت الإدارة قد صنفتها على أنها عملية متوقفة بشكل صحيح..</li> <li>• وقمنا بإعادة حساب الأرباح المعترف بها من البيع.</li> </ul>	<p><b>استبعاد الحصص غير المسيطرة في شركات تابعة</b></p> <p>بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢، وقعت المجموعة اتفاقية لبيع حصة في ملكية شركات تابعة مملوكة لها بالكامل وهما شركة التنمية الزراعية وشركة تصنيع الأغذية الممتازة مقابل مبلغ مجموعه ٧٥,٤ مليون دولار أميركي (ما يعادل ٢٨٢,٩ مليون ريال سعودي). تم توزيع المقابل المدفوع لبيع كلا من هذه الشركات التابعة على أساس القيمة العادلة النسبية.</p> <p>بناء على ذلك، اكتملت المجموعة شروط اتمام الصفقة، واعترفت بربح قدره ٧٤,٠ مليون ريال سعودي، بعد خصم تكاليف المعاملة، عند بيع حصة غير مسيطرة بنسبة ١٥٪ في شركة التنمية الزراعية ضمن حقوق المساهمين واعترفت بربح قدره ١٠١,٩ مليون ريال سعودي، بعد خصم تكاليف المعاملة، عند بيع حصة مسيطرة بنسبة ٦٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة في الربح أو الخسارة.</p> <p>تم قياس الاستثمار المحتفظ به في شركة تصنيع الأغذية الممتازة، والذي تم تصنيفه حالياً كاستثمار في شركة زميلة ، بالقيمة العادلة في تاريخ البيع. وهذه القيمة العادلة هي التكلفة المقدرة للاستثمار في شركة زميلة بتاريخ البيع. وتم تحديد الربح الذي تحقق من بيع شركة تصنيع الأغذية الممتازة كعوائد استبعاد ناقصا القيمة الدفترية لصادفي الموجودات التي تم الغاء الاعتراف بها، زانداً التكلفة المقدرة المذكورة أعلاه.</p> <p>نتج عن بيع شركة تصنيع الأغذية الممتازة بكونها عملية متوقفة أن تعد عملية متوقفة لأنها كانت خط أعمال رئيسي منفصل للمجموعة وتعمل في منطقة جغرافية منفصلة. بناء عليه عرضت المجموعة نتائج شركة تصنيع الأغذية الممتازة بشكل منفصل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر كعملية متوقفة وإعادة عرض معلومات المقارنة المعروضة في هذه القائمة وفقاً لذلك.</p>

تقرير المراجع المستقل الى السادة المساهمين في شركة التنمية الغذائية (تنمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تنمة)

الطريقة المتبعة في مراجعتنا لمعالجة أمور المراجعة الرئيسية	أمر المراجعة الرئيسي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قمنا بإعادة حساب المبالغ المعروضة كمعلومات مقارنة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.</li> <li>• قمنا بتقييم الإفصاح في القوائم المالية الموحدة المتعلقة بهذا الأمر ومقارنته بمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي.</li> </ul>	<p><b>استبعاد الحصص غير المسيطرة في شركات تابعة (تنمة)</b></p> <p>اعتبرنا هذه الناحية من أمور المراجعة الرئيسية للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ التقديرات والأحكام التي ينطوي عليها تحديد توزيع سعر البيع على كل حصة من حصص الملكية المباعة والقيمة العادلة المستخدمة في تحديد الربح من بيع حصة مسيطرة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة؛</li> <li>✓ حجم المعاملة والحكم الذي ينطوي عليه تطبيق متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي بالعمليات المتوقعة.</li> </ul> <p>يرجى الرجوع إلى إيضاح رقم ٣ حول القوائم المالية للإطلاع على السياسة المحاسبية بشأن بيع حصة الملكية في الشركات التابعة الموحدة، وإيضاح رقم ٤ بشأن الإفصاح عن التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة، والإيضاح رقم ٥ بشأن الإفصاحات المتعلقة بالعمليات المتوقعة والإيضاح رقم ١١ بشأن الإفصاحات الخاصة بشركة تصنيع الأغذية الممتازة.</p>

أمر آخر

تمت مراجعة القوائم المالية للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ من قبل مراجع حسابات آخر والذي أبدى رأيا غير معدل على تلك القوائم بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٢.

المعلومات الأخرى

ان الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتضمن المعلومات الأخرى معلومات وارده في تقرير مجلس إدارة المجموعة لعام ٢٠٢٢ (ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع حولها)، والتي من المتوقع إتاحتها لنا بعد تاريخ تقرير المراجع.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، ودراسة ما اذا كانت المعلومات الأخرى تتماشى جوهريا مع القوائم المالية الموحدة أو معرفتنا التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة، او يبدو أنها خاطئة جوهريا. وإذا استنتجنا، استنادا إلى العمل الذي قمنا به، أن هناك معلومات جوهرية خاطئة عن هذه المعلومات الأخرى؛ فإننا مطالبون بالإبلاغ عن ذلك إلى المكلفون بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن إعداد القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهرى، سواءً بسبب غش أو خطأ.

**تقرير المراجع المستقل إلى السادة المساهمين في شركة التنمية الغذائية (تنمة)****مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة (تنمة)**

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن إعداد التقرير المالي في المجموعة.

**مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة**

تتمثل أهدافنا في الحصول على التأكيد المعقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من التحريفات الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهرية عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرية إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة وتقديرها سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتكوين أساس لإبداء رأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهرية الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لإدارة أساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرية متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهرية، يكون مطلوباً منا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، يتم تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض الشامل، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. إننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف وعن أداء أعمال المراجعة للمجموعة. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

## تقرير المراجع المستقل الى السادة المساهمين في شركة التنمية الغذائية (تتمة)

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

كما نقوم بإطلاع القيمين على الحوكمة ببيان يظهر امتثالنا لقواعد السلوك المهني المتعلقة بالاستقلالية، والتواصل معهم بخصوص جميع العلاقات وغيرها من المسائل التي يحتمل الاعتقاد أنها قد تؤثر تأثيراً معقولاً على استقلاليتنا وإجراءات الحماية ذات الصلة متى كان مناسباً.

من الأمور التي تم التواصل بشأنها مع القيمين على الحوكمة، نقوم بتحديد هذه الأمور التي كان لها الأثر الأكبر في مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تعد أمر مراجعة رئيسي. نحن نبين هذه الأمور في تقريرنا حول القوائم المالية ما لم يحظر القانون أو اللائحة الإفصاح العلني عن تلك الأمور أو عندما نقرر في ظروف نادرة للغاية أنه لا ينبغي أن يتم الإفصاح عن أي مسألة في تقريرنا لأن العواقب السلبية للقيام بذلك قد تفوق المصلحة العامة لهذا الإفصاح.



ديلويت أند توش وشركاهم  
محاسبون ومراجعون قانونيون

مازن بن علي العمري  
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٠  
٢٥ رجب ١٤٤٤ هـ  
١٦ فبراير ٢٠٢٣

القوائم المالية للعام المالي المنتهي ٣١-١٢-٢٠٢٢ م.



شركة التنمية الغذائية  
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع المستقل  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الصفحة	الفهرس
٦ - ١	تقرير المراجع المستقل
٧	قائمة المركز المالي الموحدة
٩ - ٨	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة
١٠	قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
١٢ - ١١	قائمة التدفقات النقدية الموحدة
٦٦ - ١٣	إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

شركة التنمية الغذائية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي الموحدة  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	ايضاح	الموجودات
٢٥٤,٢٤٩,٢٢٨	٣٣٨,٢٩٠,٧٢٨	٦	الموجودات غير المتداولة
٢٣٦,٦٩٤,٣٦٩	٣٤٨,٧١١,٨٢٥	٧	الممتلكات والآلات والمعدات
٢,٦٦٧,٠١١	٤,١٤٨,٨٤٥	٨	أصول حق الاستخدام
٧٧٣,٩٨٣	٧٧٣,٩٨٣	٩	الموجودات غير الملموسة
-	٨٧,٤٩٣,٥٢٤	١٠	موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر استثمار في شركة زميلة
٤٩٤,٣٨٤,٥٩١	٧٧٩,٤١٨,٩٠٥		مجموع الموجودات غير المتداولة
٢١٣,٩٩٦,٥٥٥	٢٨٨,٢٠٢,٢٣٢	١٣	الموجودات المتداولة
٨٧,٦١١,٠٥٨	١٢٨,٧٤٨,٢٩٣	١٤	المخزون
٤,١٠٠,٢٠٩	١١,٣٥٨,٢٠٤	١٥	الموجودات البيولوجية
٢١٧,٢٧٤,٥٠٦	١٩٧,٨٨٢,٣٠٠	١٦	أصول العقود
١٢٤,٣٨٨,٧٦٩	١٢٧,٩٢٤,٧٤٦	١٧	ذمم مدينة تجارية ومديون آخرون
١٨٥,٨٩١,٢٤١	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	١٨	مصاريف متوقعة مقدما وذمم مدينة أخرى النقد وما في حكمه
٨٣٣,٢٦٢,٣٣٨	١,٠٢١,١٦٣,٨٦٠		مجموع الموجودات المتداولة
١,٣٢٧,٦٤٦,٩٢٩	١,٨٠٠,٥٨٢,٧٦٥		مجموع الموجودات
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩	حقوق الملكية والمطلوبات
١٥,٨٧٩,٣١٣	٣٤,٥٦٠,٣٠٢	٢٠	حقوق الملكية
-	٧٣,٩٧٧,٢٨٠	٢٠	رأس المال
١٤٠,٣٢٣,٣٤٦	٣٠٥,٨٣٢,٩٥٦		احتياطي نظامي
٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	٦١٤,٣٧٠,٥٣٨		احتياطي آخر
-	٤٨,٢٤٢,٠٤٢	١٢	الارباح المبقاه
٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	٦٦٢,٦١٢,٥٨٠		حقوق الملكية العائدة الى مالكي الشركة
٩٨,٧٥٥,٣٥١	٨٦,٢٥٢,٦٧٥	٢١	الحصص غير المسيطرة
١٥١,٠٩٢,٦٤٥	٢٦٤,٣٢٣,٧٢٠	٧	مجموع حقوق الملكية
٢٧,٣٨٤,٩٩٢	٤٠,٥٩٣,٠٠٠	٢٢	المطلوبات غير المتداولة
٢٧٧,٢٣٢,٩٨٨	٣٩١,١٦٩,٣٩٥		التزامات منافع الموظفين
٢٩٥,٧٦٥,٤٦١	٢٦٧,٨٣٥,٩٥٦	٢٢	التزامات ايجار
١٩٤,٤٧٥,٤٧٧	٢٤٠,٧٤٠,٥٨٥	٢٣	قروض
٧٥١,٨٣٧	٢٨٧,٨٤٨	١٥	ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى
١٣١,٠٩٧,٨٥١	١٧١,٦٠٤,١٢٤	٢٤	مطلوبات عقود
٦٣,٤٨٣,١٥٨	٥٥,٨١٩,٥٥٢	٧	مستحقات ومطلوبات أخرى
٨,٦٣٧,٤٩٨	١٠,٥١٢,٧٢٥	٢٦	التزامات ايجار
٦٩٤,٢١١,٢٨٢	٧٤٦,٨٠٠,٧٩٠		مخصص الزكاة وضريبة الدخل
٩٧١,٤٤٤,٢٧٠	١,١٣٧,٩٧٠,١٨٥		مجموع المطلوبات المتداولة
١,٣٢٧,٦٤٦,٩٢٩	١,٨٠٠,٥٨٢,٧٦٥		مجموع المطلوبات
			مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

المدير المالي

المدير التنفيذي

رئيس مجلس الادارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.



٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	ايضاح	
			<b>العمليات المستمرة</b>
١,٢٠٩,٥٦٧,٧٣١	١,٧٢٧,٠٤١,٧٤٥	٢٧	الإيرادات
(٩٧٧,٧٥٠,٠٦٨)	(١,٣٠٦,٨٥٣,٠٦٧)	٢٨	تكلفة المبيعات
٢٣١,٨١٧,٦٦٣	٤٢٠,١٨٨,٦٧٨		<b>إجمالي الربح</b>
(١٥٩,٣٣٠,٩٩٧)	(٢١٧,٧٦٩,٨٦٦)	٢٩	مصاريف بيع وتوزيع
(٦١,٤٤٣,٧٥٠)	(٨٨,٨٨٨,٧٠٤)	٣٠	مصاريف إدارية وعمومية
(١,٣٣٥,٠٠٠)	(٣,٥٢٥,٠٠٠)	١٦	خسائر انخفاض الموجودات المالية
-	٢٨٤,٣٢٤	١٠	الحصة في النتائج من شركة زميلة
٦٦١,٤٤٣	٣,٣٦٤,٣٢٧		إيرادات أخرى
١٠,٣٦٩,٣٥٩	١١٣,٦٥٣,٧٥٩		<b>الربح من العمليات</b>
(٢٠,٥٩٤,٦٧٩)	(٣١,١٦٩,٤٦٥)	٣١	تكاليف التمويل
(١٠,٢٢٥,٣٢٠)	٨٢,٤٨٤,٢٩٤		<b>الربح قبل الزكاة</b>
(٥,١٥٥,٠٦١)	(٧,٦١٨,٣٩٤)	٢٦	الزكاة وضريبة الدخل
(١٥,٣٨٠,٣٨١)	٧٤,٨٦٥,٩٠٠		<b>ربح السنة من العمليات المستمرة</b>
			<b>العمليات المتوقفة</b>
٢٨,٩٣٦,٩٦٤	١٢,٣٦٨,٩٤٦	٥	الربح السنة من العمليات المتوقفة
-	١٠١,٩٢٧,٤٧٠	١١	ربح من استبعاد عمليات متوقفة
١٣,٥٥٦,٥٨٣	١٨٩,١٦٢,٣١٦		<b>الربح للسنة</b>
			<b>الدخل (الخسارة) الشامل الآخر للسنة</b>
(٥,٧٠٨,٥٥٣)	٨,٤١٩,١٥٥	٢١	<u>البنود التي لن يعاد تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة:</u> إعادة قياس التزامات منافع الموظفين المحددة
-	٣٢٨,٢٤٤	١٠	الحصة في الدخل الشامل الآخر لشركة زميلة
٧,٨٤٨,٠٣٠	١٩٧,٩٠٩,٧١٥		<b>مجموع الدخل الشامل للسنة</b>

شركة التنمية الغذائية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الربح أو الخسارة و الدخل الشامل الآخر الموحدة (تتمة)  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	ايضاح
(١٥,٣٨٠,٣٨١)	٧٢,٥١٣,٤٧٨	
٢٨,٩٣٦,٩٦٤	١١٤,٢٩٦,٤١٦	
١٣,٥٥٦,٥٨٣	١٨٦,٨٠٩,٨٩٤	
-	٢,٣٥٢,٤٢٢	
-	-	
-	٢,٣٥٢,٤٢٢	
١٣,٥٥٦,٥٨٣	١٨٩,١٦٢,٣١٦	

ربح السنة العائد إلى:

مالكي الشركة  
الربح للسنة من العمليات المستمرة  
الربح للفترة من العمليات المتوقفة  
ربح للفترة العائد إلى مالكي الشركة  
الحصص غير المسيطرة  
الربح للسنة من العمليات المستمرة  
الربح للفترة من العمليات المتوقفة  
الربح للفترة العائد للحصص غير المسيطرة

(٢١,٠٨٨,٩٣٤)	٧٩,٩٨٢,٠٩٧
٢٨,٩٣٦,٩٦٤	١١٤,٢٩٦,٤١٦
٧,٨٤٨,٠٣٠	١٩٤,٢٧٨,٥١٣
-	٣,٦٣١,٢٠٢
-	-
-	٣,٦٣١,٢٠٢
٧,٨٤٨,٠٣٠	١٩٧,٩٠٩,٧١٥

مجموع الدخل الشامل الآخر للسنة العائد إلى:

مالكي الشركة  
الربح للسنة من العمليات المستمرة  
الربح للفترة من العمليات المتوقفة  
ربح للفترة العائد إلى مالكي الشركة الأم  
الحصص غير المسيطرة  
الربح للسنة من العمليات المستمرة  
الربح للفترة من العمليات المتوقفة  
الربح للفترة العائد للحصص غير المسيطرة

(٠,٧٧)	٣,٦٣	٣٤
٠,٦٨	٩,٣٤	٣٤

ربحية السهم العائدة إلى مالكي الشركة:

من العمليات المستمرة  
ربحية السهم الأساسية والمخفضة

من العمليات المستمرة والمتوقفة  
ربحية السهم الأساسية والمخفضة

المدير المالي

المدير التنفيذي

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

شركة التنمية العقارية  
(شركة مساهمة سعودية)  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرحلة  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

المجموع	المصنوع غير	مجموع حقوق	الأرباح المتبقية	احتياطي آخر	احتياطي نظامي	رأس المال
حقوق الملكية	السيطرة	الشركاء	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)
٣٤٧,٥٣٥,٥٦٨	-	٣٤٧,٥٣٥,٥٦٨	١٣٣,٠١١,٩١٣	-	١٤,٥٢٣,٦٥٥	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣,٥٥٦,٥٨٣	-	١٣,٥٥٦,٥٨٣	١٣,٥٥٦,٥٨٣	-	-	-
(٥,٧٠٨,٥٥٣)	-	(٥,٧٠٨,٥٥٣)	(٥,٧٠٨,٥٥٣)	-	-	-
٧,٨٤٨,٠٣٠	-	٧,٨٤٨,٠٣٠	٧,٨٤٨,٠٣٠	-	-	-
٨١٩,٠٦١	-	٨١٩,٠٦١	٨١٩,٠٦١	-	-	-
-	-	-	(١,٣٥٥,٦٥٨)	-	١,٣٥٥,٦٥٨	-
٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	-	٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	١٤٠,٣٢٢,٣٤٦	-	١٥,٨٧٩,٣١٣	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٨٩,١٦٢,٣١٦	٢,٣٥٢,٤٢٢	١٨٦,٨٠٩,٨٩٤	١٨٦,٨٠٩,٨٩٤	-	-	-
٨,٧٤٧,٣٩٩	١,٢٧٨,٧٨٠	٧,٤٦٨,٦١٩	٧,٤٦٨,٦١٩	-	-	-
١٩٧,٩٠٩,٧١٥	٣,٦٣١,٢٠٢	١٩٤,٢٧٨,٥١٣	١٩٤,٢٧٨,٥١٣	-	-	-
١١٠,٢٢١	-	١١٠,٢٢١	١١٠,٢٢١	-	-	-
٤٤,٦١٠,٨٤٠	٤٤,٦١٠,٨٤٠	-	-	-	-	-
(١٠,١٩٨,١٣٥)	-	(١٠,١٩٨,١٣٥)	(١٠,١٩٨,١٣٥)	-	-	-
٨٠,٣٥٠,٦٠١	-	٨٠,٣٥٠,٦٠١	٨٠,٣٥٠,٦٠١	-	-	-
(١,٣٧٣,٣٢١)	-	(١,٣٧٣,٣٢١)	(١,٣٧٣,٣٢١)	-	-	-
١٦٢,٦١٢,٥٨٠	٤٨,٢٤٢,٠٤٢	٦١٤,٣٧٠,٥٣٨	٢٠٥,٨٣٢,٩٥٦	٧٣,٩٧٧,٢٨٠	٣٤,٥٦٠,٣٠٢	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١  
الربح للسنة  
خسائر شاملة أخرى  
مجموع الدخل الشامل للسنة  
زكاة مستردة من الشريك (إيضاح ٢٦)  
تحويل

الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

مجموع الدخل الشامل للسنة  
الربح للسنة  
الدخل الشامل الأخر  
مجموع الدخل الشامل للسنة  
زكاة مستردة من الشريك (إيضاح ٢٦)  
استيعاب الحصص غير المسيطر في شركة تابعة (إيضاح ٢٦)  
توزيعات أرباح (إيضاح ٣٦)  
ربح من استيعاب حصص غير مسيطرة في شركة تابعة (إيضاح ١)  
تكلفة عملية لإستيعاب حصص غير مسيطرة في شركة تابعة (إيضاح ١)  
تحويل إلى الاحتياطي النظامي  
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٦٥  
المدير المالي

المدير التنفيذي

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

شركة التنمية الغذائية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة التدفقات النقدية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢


٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
*٢٠,١٨٦,٣٦٨	٨٢,٤٨٤,٢٩٤	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		الربح قبل الزكاة
		<b>تعديلات على:</b>
٢٣,١٩٦,٨٤٥	٢١,٤٤٣,٩٩٢	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
٧٠,٧٤٠,٥٠٨	٨٤,٦٨١,٦٢٨	استهلاك أصول حق الاستخدام
٥٦٠,٤٩٤	٥١٠,٥٩٤	إطفاء موجودات غير ملموسة
٦,٠٤١	-	شطب ممتلكات والآت ومعدات
٣,٥٠٧,١٢٧	٣,٥٢٥,٠٠٠	خسائر انخفاض الموجودات المالية
٥,٧٥٩,٠١٠	٣,٠٨٥,٥٧١	مخصص مخزونات بطيئة الحركة
١٤,٩٠٢,٠٥٩	١٣,٣٣٨,١٨٥	مخصص التزامات منافع للموظفين
(٥,٧٣٦)	(٣٠,٢٠٢)	صافي الربح من استبعاد ممتلكات والآت ومعدات
١٠٠,٢٥٩	٢٨٠,٢٧٦	خسارة من إنهاء عقود إيجار
١١,٦٧١,٠٦٩	١٥,٣٠٢,٢٠٤	فائدة على التزامات إيجار
١٤,٧٠٥,٤٢٩	١٥,٨٦٧,٢٦١	تكاليف تمويل أخرى
(٤٩,٨٧٠,٧٢٤)	(٥٧,٨٣٥,٠٥٣)	منحة حكومية مستحقة خلال السنة
-	(٢٨٤,٣٢٤)	الحصة في الربح من شركة زميلة
(٨٠,٧٥٧,٨٩٤)	(١٤٧,٥٣٦,٣٥٩)	<b>التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:</b>
٢٥١,٥٧٥,٦٤٩	(٨٧,٥٧٠,٩٣٧)	المخزون
(٥,٣٧٨,١٠٠)	(٤١,١٣٧,٢٣٥)	ذمم مدينة تجارية ومدنيون آخرون
(٢,١٣٠,٨٢١)	(٧,٢٥٧,٩٩٥)	الموجودات البيولوجية
٩,٤٠٣,٦١٨	٣٢,٤٣٦,٢٦٠	أصول العقود
٣٤,٤٢٣,٥٩٢	٩٢,٢٧٥,٤١٧	مصاريف مدفوعة مقدما وذمم مدينة أخرى
٧٥١,٨٣٧	(٤٦٣,٩٨٩)	ذمم دائنة تجارية
٢٧,٧٤٢,٥٣٤	٥١,٥٢٧,٨٤١	مطلوبات عقود
٣٥١,٠٨٩,١٦٤	٧٤,٦٤٢,٤٢٩	مستحقات ومطلوبات أخرى
(٤,٥٠١,٣٣٦)	(٣,٦٢٠,٩٠٩)	<b>النقد الناتج من العمليات</b>
(٧,٠٨٣,٥٤٩)	(٤,١٧١,٢٨٠)	التزامات منافع الموظفين المحددة مدفوعة
(١٤,٩٦٣,١١٢)	(١٣,٩٠٦,٩٢٨)	الزكاة الشرعية المسددة
٣٢٤,٥٤١,١٦٧	٥٢,٩٤٣,٣١٢	تكاليف مالية مدفوعة
(١٢٢,١٥٨,٣٥٤)	(١٦٠,٤٧٨,٧٨٣)	<b>صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية</b>
(١,٦٢٥,٣٢١)	(٢,٠٢٠,٣٩٥)	التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
-	٢٨٢,٩٤٥,٧٢٧	دفعات لشراء ممتلكات والآت ومعدات
-	(٤,٧٣٧,٧٦٤)	دفعات لشراء موجودات غير ملموسة
١١,٤٥٥	٣٣,٥٨٠	متحصلات من استبعاد حصة حقوق ملكية
(١٢٣,٧٧٢,٢٢٠)	١١٥,٧٤٢,٣٦٥	تكلفة عملية
		المتحصل من استبعاد ممتلكات والآت ومعدات
		<b>صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية</b>

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	ايضاح
-	(١٠,١٩٨,١٣٥)	التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٨٥,٣٠٤,٦٠٩)	(١٠٤,٨١٥,٤٨٥)	توزيعات ارباح مدفوعة
(٧٠,٣٥٩,٨٨٣)	٤٦,٨٢٦,٥٧٢	دفعات ايجار
٨٨,٠١٠,٦٠٢	٦٧,٠٨٨,٨٠٢	قروض قصيرة الأجل، صافي
(٧,٦٨٢,٩٥٠)	(٧٣,٧٠٨,١٣٧)	متحصلات من قروض طويلة الأجل
(٧٥,٣٣٦,٨٤٠)	(٧٤,٨٠٦,٣٨٣)	تسديد قروض طويلة الأجل
١٢٥,٤٣٢,١٠٧	٩٣,٨٧٩,٢٩٤	صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية
-	(١٢,٧٢٢,٤٥٠)	صافي الزيادة في النقد وما في حكمه
٦٠,٤٥٩,١٣٤	١٨٥,٨٩١,٢٤١	نقد وما في حكمه مستبعد عند استبعاد شركة تابعة
١٨٥,٨٩١,٢٤١	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	النقد وما في حكمه بداية السنة
(٣,٢٧٤,١٨٩)	(٢,٤٧٦,٦٣٠)	النقد وما في حكمه نهاية السنة
١,٩٢١,٩٨٢	٢,١٩٦,٣٥٤	شطب أصول حق الاستخدام بسبب إنهاء عقود الإيجار
١١٠,٩٧٨,٨٧٧	٢٣٥,٥٥٥,٥٠٢	شطب التزامات ايجار بسبب إنهاء عقود الإيجار
-	(٧٦,٢٥١)	إضافات الى أصول حق الاستخدام والتزامات ايجار
-	(٩,٦٩٣,١٢٢)	تحويل ممتلكات والآت ومعدات الى جهة ذات علاقة
١,٢٥١,٩٤٨	-	تكلفة المعاملة اللازم دفعها
٩٠,٨٧١	٦٥,٧٠٧	ذمم مدينة اعترف بها المؤجر عند إنهاء عقود الإيجار
-	(٢٨٠,١١٧)	التزامات منافع موظفين محولة من جهة ذات علاقة
(١٠,٢٢٥,٣٢٠)		تحويل التزامات منافع الموظفين إلى جهة ذات علاقة
٣٠,٤١١,٦٨٨		الربح قبل الزكاة من العمليات المستمرة
٢٠,١٨٦,٣٦٨		الربح قبل الزكاة من العمليات المتوقفة
		*الربح قبل الزكاة

شطب أصول حق الاستخدام بسبب إنهاء عقود الإيجار  
شطب التزامات ايجار بسبب إنهاء عقود الإيجار  
إضافات الى أصول حق الاستخدام والتزامات ايجار  
تحويل ممتلكات والآت ومعدات الى جهة ذات علاقة  
تكلفة المعاملة اللازم دفعها  
ذمم مدينة اعترف بها المؤجر عند إنهاء عقود الإيجار  
التزامات منافع موظفين محولة من جهة ذات علاقة  
تحويل التزامات منافع الموظفين إلى جهة ذات علاقة

الربح قبل الزكاة من العمليات المستمرة  
الربح قبل الزكاة من العمليات المتوقفة  
\*الربح قبل الزكاة

  
المدير المالي

  
المدير التنفيذي

  
رئيس مجلس الادارة

## ١. معلومات عن الشركة

شركة التنمية الغذائية ("الشركة") هي شركة مساهمة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٠٨٧٤٨٣. إن عنوان الشركة المسجل هو صندوق بريد رقم ٨٦٩٠٩، الرياض ١١٦٣٢، المملكة العربية السعودية. إن الشركة وشركاتها التابعة المختلفة يشار إليهما معا بلفظ ("المجموعة") مسجلون في المملكة العربية السعودية وكذلك في الإمارات العربية المتحدة والبحرين.

يتمثل النشاط الرئيسي للمجموعة في تجارة الأغذية والزراعة والتي تشمل تصنيع وتجارة الجملة والتجزئة المتعلقة بالمواد الغذائية، وإعداد الأعلاف الحيوانية وأعلاف الدواجن للأغراض التجارية وإنشاء مزارع الدواجن وتجارة التجزئة والجملة في معدات الدواجن ومنافذ المطاعم والخدمات ذات الصلة.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٢٠٢١، يتكون رأس مال الشركة البالغ ٢٠٠ مليون ريال سعودي من ٢٠ مليون سهم مُصدر ومدفوع بالكامل بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم الواحد.

قدمت الشركة طلبًا لهيئة السوق المالية للاكتتاب العام الأولي في السوق المالية السعودية (تداول) بنسبة ٣٠٪ من رأس مالها وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والائتمانات المستمرة الصادرة من هيئة سوق المال، وقد وافقت هيئة السوق المالية وبدأ تداول أسهم الشركة بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢١ في تداول. وقد تم تصنيف الشركة على أنها شركة مساهمة سعودية منذ ذلك الحين.

إن الشركات التابعة الرئيسية للمجموعة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٢٠٢١ موضحة أدناه. إن بلد التأسيس هو أيضا مقر العمل الرئيسي.

شركة تابعة	بلد التسجيل	الملكية الفعلية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	الملكية الفعلية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	الأنشطة الرئيسية
شركة التنمية الزراعية المحدودة	المملكة العربية السعودية	*٨٥٪	١٠٠٪	تجارة الجملة في منتجات الدواجن والإنتاج الزراعي
شركة تلال الصحراء للخدمات البيطرية المحدودة ("شركة تلال الصحراء")	المملكة العربية السعودية	١٠٠٪	١٠٠٪	تجارة الجملة والتجزئة في الآلات والمعدات في مجال رعاية الحيوانات وملاجئ الحيوانات وأعلاف الحيوانات وفراخ الدجاج وبيض التفريخ ومعدات المختبرات والأدوية البيطرية بالإضافة إلى تسويق واستيراد وتصدير الملحقات ذات الصلة.
شركة العلامة الخليجية للوجبات السريعة	المملكة العربية السعودية	١٠٠٪	١٠٠٪	منافذ المطاعم مع الخدمات ذات الصلة خدمات
شركة الأغذية الممتازة بالبحرين ذ.م.م.**	مملكة البحرين	*٨٥٪	١٠٠٪	التجارة العامة
شركة التنمية العالمية للتجارة العامة ذ.م.م (سابقًا شركة الدباغ الدولية (الإمارات العربية المتحدة) (ذ.م.م.))	الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	شركة غير عاملة
شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة	المملكة العربية السعودية	-*	١٠٠٪	تصنيع وإعداد أنواع مختلفة من منتجات اللحوم.
شركة مصنع الأغذية الممتازة ذ.م.م. ("شركة مصنع الأغذية")**	الإمارات العربية المتحدة	-*	١٠٠٪	تصنيع وبيع منتجات اللحوم والدواجن

\* اعتبارًا من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، انخفضت الملكية الفعلية لشركة التنمية الزراعية وشركة الأغذية الممتازة بالبحرين ذ.م.م. فيها إلى ٨٥٪، كما انخفضت الملكية الفعلية لشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة فيها إلى ٤٠٪.

\*\* شركة مصنع الأغذية الممتازة ذ.م.م. هي شركة تابعة مملوكة لشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة وشركة الأغذية الممتازة بالبحرين ذ.م.م. هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة التنمية الزراعية.

## ١. معلومات عن الشركة (تتمة)

بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢، وقعت المجموعة اتفاقية مع شركة تايسون العالمية القابضة، شركة مركزها الولايات المتحدة الأمريكية، شركة تابعة لمملوكة بالكامل لشركة تايسون للأغذية، المدرجة في بورصة نيويورك "تايسون" ووافقت على بيع حصة في كل من الشركات التابعة المملوكة بالكامل للمجموعة، وهم شركة التنمية الزراعية وشركة تصنيع الأغذية الممتازة مقابل مبلغ مقترح قدره ٧٥,٤ مليون دولار أمريكي (ما يعادل ٢٨٢,٩ مليون ريال سعودي) وهي اتفاقية تخضع لأي تعديلات معقدة في سعر الشراء يتم إجراؤها في ضوء حسابات الإكمال بموجب اتفاقية البيع والشراء. وكانت الصفقة خاضعة لموافقة الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية. هذا وتخضع الاتفاقية لبعض شروط اتمام الصفقة التي يجب اكتمالها قبل تاريخ التوقف الطويل (٥ ديسمبر ٢٠٢٢) بموجب اتفاقية البيع والشراء، والذي يتضمن موافقة الجهات الرقابية المختلفة في المملكة العربية السعودية. اكملت المجموعة شروط اتمام الصفقة وأعلنت الإدارة عن اتمام الصفقة في السوق المالية السعودية (تداول) في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

واعترفت المجموعة بربح قدره ٧٣,٩٨ مليون ريال عن بيع حصة في شركة التنمية الزراعية، بعد خصم تكاليف المعاملة، في حقوق الملكية (إيضاح ١٢). كما اعترفت المجموعة بربح قدره ١٠١,٩٣ مليون ريال سعودي، بعد خصم تكاليف المعاملة من بيع حصة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة وقد تم الاعتراف به في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر الموحدة (إيضاح ١١).

سيتم ابرام الصفقة والشراكة الإستراتيجية التي سيتم تكوينها بين المجموعة وتايسون كجزء من جهود المجموعة المستمرة لتلبية الطلب العالمي المتزايد على منتجات البروتين. وبعد الصفقة، ستحتفظ المجموعة بملكية ٨٥٪ في شركة التنمية الزراعية وملكية ٤٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة. اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، تغيرت الملكية واكتملت الإجراءات القانونية المرتبطة بتعديل عقد التأسيس والسجل التجاري. قامت المجموعة بموجب حقها التعاقدية في تعيين اثنين من أعضاء مجلس الإدارة الخمسة في مجلس الإدارة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة بتقييم وجود تأثير كبير لها وقامت بتصنيف شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة كشركة زميلة (إيضاح ١٠).

طبقت المجموعة خلال العام متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٥ - الموجودات غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة، وبناءً عليه قامت بالإفصاح عن القوائم المالية الموحدة وفقاً لمتطلبات الإفصاح الخاصة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٥. وتم إعادة تصنيف المعلومات المالية المقارنة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر والإيضاحات المتعلقة بها لتتوافق مع العرض للسنة الحالية.

## ٢. تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة.

**المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة المطبقة والتي ليس لها أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة**  
طبقت المجموعة في العام الحالي التعديلات التالية على المعايير الدولية للتقرير المالي والتفسيرات الصادرة من المجلس التي تسري للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٢ أو بعد ذلك التاريخ. لم يكن لتطبيقها أي أثر جوهري على الإفصاحات أو على المبالغ الواردة في هذه القوائم المالية الموحدة.

- التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٣ تجميع الأعمال — الإشارة إلى إطار المفاهيم:  
تبنيت المجموعة التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٣ تجميع الأعمال لأول مرة في العام الحالي. التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٣ بحيث يشير إلى إطار مفاهيم التقرير المالي الصادر في ٢٠١٨ بدلاً من إطار المفاهيم الصادر في ١٩٨٩. كما تضيف التعديلات إلى المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٣ متطلب، بالنسبة للالتزامات التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٧ *المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة*، بأن تقوم المنشأة المستحوذة بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٧ لتحديد ما إذا كان هناك التزام قائم في تاريخ الاستحواذ نتيجة لأحداث سابقة. وفيما يتعلق بالرسوم التي كانت ستقع ضمن نطاق تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢١، يجب على المنشأة المستحوذة تطبيق ذلك التفسير لتحديد ما إذا كان الحدث الملزم الذي ينشأ عنه الإلتزام بدفع الرسوم قد وقع قبل تاريخ الاستحواذ.

## ٢. تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة (تتمة)

### المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة المطبقة والتي ليس لها أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦: الممتلكات والألات والمعدات - "المتحصلات قبل الاستخدام المستهدف: تبنت المجموعة التعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٦ الممتلكات والألات والمعدات لأول مرة في العام الحالي. تمنع التعديلات طرح تكلفة بند من بنود الممتلكات، والألات والمعدات وأي متحصلات من بيع بنود تم إنتاجها قبل أن يصبح هذا الأصل متاحاً للاستخدام، أي: متحصلات تم إنتاجها أثناء إيصال الأصل إلى الموقع اللازم والحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة. وعليه، تثبت المنشأة المتحصلات من بيع أي بنود من ذلك القبيل وتكلفة تلك البنود ضمن الربح أو الخسارة. وتقيس المنشأة تكلفة تلك البنود طبقاً لمتطلبات القياس في معيار المحاسبة الدولي ٢ "المخزون".

كما توضح التعديلات معنى "اختيار" ما إذا كان الأصل يعمل بشكل سليم". ويحدد معيار المحاسبة الدولي هذا على أنه تقييم ما إذا كان الأداء التقني والمادي للأصل يتيح إمكانية استخدامه في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات، أو للتأجير للغير، ولأغراض الإدارية.

يجب أن تفصح القوائم المالية أيضاً، في حالة عدم عرضها بشكل منفصل في قائمة الدخل الشامل الآخر، مبالغ المتحصلات والتكاليف المدرجة ضمن قائمة الدخل الشامل الآخر، والتي تتعلق بالبنود الناتجة التي لا تعد من مخرجات الأنشطة العادية للمنشأة، والبنود (البنود) المستقلة في قائمة الربح أو الخسارة الذي يتضمن (التي تتضمن) مثل هذه المتحصلات والتكاليف.

- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة المتعلقة بال عقود المتقلة بخسائر - تكلفة الوفاء بالعقد  
تبنت المجموعة التعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٣٧ لأول مرة في العام الحالي. تحدد التعديلات بأن تكلفة الوفاء بالعقد تشمل التكاليف التي تتعلق مباشرة بالعقد. وتتألف التكاليف التي تتعلق مباشرة بالعقد من كل من: التكاليف الإضافية للوفاء بذلك العقد (على سبيل المثال، والعمال والمواد المباشرة)، والنصيب المخصص من التكاليف الأخرى التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد (على سبيل المثال، النصيب المخصص من عبء الاستهلاك لأحد بنود الممتلكات، والألات والمعدات المستخدمة في الوفاء بذلك العقد).

- دورة التحسينات السنوية على الحساب المعايير الدولية للتقرير المالي ٢٠١٨ - ٢٠٢٠: تتضمن التحسينات السنوية تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١، والمعايير الدولية للتقرير المالي رقم ٩ ورقم ١٦، ومعيار المحاسبة الدولي ٤١.

لم يكن هناك أي تأثير جوهري على هذه القوائم المالية الموحدة للمجموعة عند تطبيق المعايير المعدلة أعلاه.

### المعايير الجديدة والمعدلة الصادرة والتي لم تصبح سارية المفعول بعد

في تاريخ التصريح بإصدار هذه القوائم المالية الموحدة، لم تقم المجموعة بتطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة الصادرة والتي لم تصبح سارية المفعول بعد.

- المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عقود التأمين يسري من ١ يناير ٢٠٢٣.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٠ القوائم المالية الموحدة ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" - بيع أصول أو المساهمة بها بين المنشأة المستثمرة ومنشأتها الزميلة أو مشروعها المشترك (تاريخ النفاذ لم يتقرر بعد)
- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ - عرض القوائم المالية - تصنيف المطلوبات على أنها متداولة أو غير متداولة - ساري المفعول من ١ يناير ٢٠٢٣.
- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ وبيان الممارسة الخاص بالمعايير الدولية للتقرير المالي ٢ إصدار الأحكام النسبية - الإفصاح عن السياسات المحاسبية - سارية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٣.
- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٨ السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء - تعريف التقديرات المحاسبية - سارية من ١ يناير ٢٠٢٣.
- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢ ضرائب الدخل - الضريبة المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة عن معاملة واحد - سارية من ١ يناير ٢٠٢٣.



## ٢. تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة والمعدلة (تتمة)

المعايير الجديدة والمعدلة الصادرة والتي لم تصبح سارية المفعول بعد (تتمة)  
لا يتوقع المدراء أن يكون لتبني المعايير المذكورة أعلاه تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة في فترات مستقبلية.

## ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة

### أساس الإعداد

تم إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والاصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

لقد اختارت المجموعة أن تعرض قائمة دخل شاملة موحدة واحدة وأن تعرض مصاريفها حسب وظيفتها. تقوم المجموعة بالافصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

تم إعداد هذه القوائم المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء البنود الجوهرية التالية الواردة في قائمة المركز المالي الموحدة:

- التزامات منافع الموظفين، وتدرج بالقيمة الحالية للالتزامات المستقبلية باستخدام طريقة وحدة المنافع المستحقة بالتناسب مع الخدمة.
- تم الاعتراف بالموجودات البيولوجية، عندما كانت القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق، بالقيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع.
- تقاس استثمارات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بالقيمة العادلة.

تستند التكلفة التاريخية عادة إلى القيمة العادلة للمقابل المدفوع مقابل السلع والخدمات.

تم عرض هذه القوائم المالية الموحدة بالريال السعودي، وهو العملة الوظيفية لجميع شركات المجموعة باستثناء مصنع الأغذية الممتازة وشركة الأغذية الممتازة بالبحرين. إن العملة الوظيفية لمصنع الأغذية الممتازة هي الدرهم الاماراتي وشركة الأغذية الممتازة بالبحرين هي الدينار البحريني. ان عملة العرض للمجموعة هي الريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك.

### التصنيف كمتداول أو غير متداول

تعرض المجموعة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي الموحدة بناء على التصنيف كمتداول / غير متداول. يتم تصنيف الاصل كمتداول عندما يكون:

- من المتوقع أن يتحقق أو توجد نية لبيعه أو استهلاكه في دورة التشغيل الاعتيادية؛
- محتفظ به بالاساس لغرض المتاجرة؛
- من المتوقع تحقيقه خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ القوائم المالية؛ أو
- نقد وما في حكمه ما لم يتم ما لم يتم تقييده أو تبديله أو استخدامه لتسوية التزام لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا بعد تاريخ القوائم المالية.

تصنف المجموعة جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة. تكون المطلوبات متداولة عندما:

- من المتوقع تسديده في دورة الأعمال الاعتيادية؛
- محتفظ به بالاساس لغرض المتاجرة؛
- مستحق التسديد خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ القوائم المالية أو
- لا يوجد أي حق غير مشروط في تأجيل تسديد الالتزام لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا بعد فترة القوائم المالية.

تصنف المجموعة جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ان السياسات المحاسبية الهامة المتبعة موضحة أدناه.

#### مبدأ الاستمرارية

في وقت الموافقة على القوائم المالية الموحدة، لدى أعضاء مجلس الإدارة توقع معقول بأن المجموعة لديها الموارد الكافية للاستمرار في العمليات التشغيلية في المستقبل المنظور. ولذلك، فهم مستمرين في اعتماد مبدأ الاستمرارية المحاسبي في إعداد القوائم المالية الموحدة.

#### أساس التوحيد

ان القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للمجموعة والمنشآت التي تسيطر عليها المجموعة (الشركات التابعة لها) كما في ٣١ ديسمبر من كل عام. تتحقق السيطرة عندما يكون للمجموعة:

- لديها سلطة على الشركة المستثمر فيها.
- يكون لها حقوق في عوائد متغيرة من مشاركتها مع الشركة المستثمر فيها؛ و
- لديها القدرة على استخدام سلطتها للتأثير على عوائدها.

تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت تسيطر على الشركة المستثمر فيها أم لا إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى وجود تغيرات في واحد أو أكثر من عناصر السيطرة المذكورة أعلاه.

عندما يكون لدى المجموعة أقل من أغلبية حقوق التصويت للشركة المستثمر فيها، فعتبر بأن لها السيطرة على الشركة المستثمر فيها عندما تكون حقوق التصويت كافية لمنحها القدرة العملية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة للشركة المستثمر فيها من جانب واحد. تأخذ المجموعة في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات الصلة عند تقييم ما إذا كانت حقوق التصويت في المجموعة المستثمر فيها كافية لإعطائها القدرة، بما في ذلك على:

- حجم ملكية المجموعة لحقوق التصويت بالنسبة لحجم وتوزيع حقوق التصويت الأخرى؛
- حقوق التصويت المحتملة التي تمتلكها المجموعة، أو حاملي حقوق التصويت الآخرين أو جهات أخرى؛
- الحقوق الناشئة عن الترتيبات التعاقدية الأخرى؛ و
- أي وقائع وظروف أخرى تشير إلى أن المجموعة لديها أو ليس لديها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة وقت اتخاذ القرارات، بما في ذلك أنماط التصويت في الاجتماعات السابقة لحاملي الحصص.

يبدأ توحيد الشركة التابعة عندما تحصل المجموعة على السيطرة على الشركة التابعة وتتوقف عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. على وجه التحديد، يتم إدراج إيرادات ومصاريف الشركة التابعة التي تم حيازتها أو استبعادها خلال السنة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة من تاريخ حصول المجموعة على السيطرة حتى التاريخ الذي تتوقف فيه سيطرة المجموعة على الشركة التابعة.

عند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على القوائم المالية للشركات التابعة لتتماشى سياساتها المحاسبية مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

يتم استبعاد جميع الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين شركات المجموعة عند التوحيد.

يتم تحديد الحصص غير المسيطرة في الشركات التابعة بشكل منفصل عن حقوق ملكية المجموعة في هذه الشركات. إن حصص الحصص غير المسيطرة تلك، والتي تخول حاملها حالياً للحصول على نسبة من صافي الموجودات عند التصفية، يتم قياسها مبدئياً بالقيمة العادلة أو بنسبة حصة الحصص غير المسيطرة من القيمة العادلة لصادفي الموجودات المحددة للشركة المشتركة. ويتم اختيار أساس القياس على أساس كل معاملة استحواذ على حدة. ويتم قياس الحصص غير المسيطرة الأخرى مبدئياً بالقيمة العادلة. بعد الاستحواذ، تكون القيمة الدفترية لحصص الحصص غير المسيطرة هي قيمة تلك الحصص عند الاعتراف الأولي إضافة لحصة الحصص غير المسيطرة بعد التغيرات في حقوق الملكية.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### أساس التوحيد (تتمة)

تعود الأرباح أو الخسائر وكل بند من بنود الدخل الشامل الآخر إلى مالكي المجموعة وإلى الحصص غير المسيطرة. يتم توزيع إجمالي الدخل الشامل العائد للشركات التابعة على مالكي المجموعة والحصص غير المسيطرة حتى لو أدى ذلك إلى وجود عجز في رصيد الحصص غير المسيطرة.

التغيرات في حصص المجموعة في الشركات التابعة والتي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة يتم احتسابها كمعاملات حقوق ملكية. يتم تعديل القيمة الدفترية لحقوق الملكية المسيطرة وغير المسيطرة لتعكس التغيرات في حصصها في الشركات التابعة. يتم إدراج الفرق بين القيمة التي تم تعديل الحصص غير المسيطرة بها والقيمة العادلة للمبلغ المدفوع أو المستلم في حقوق الملكية مباشرة وتكون متاحة لمساهمي المجموعة.

عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة، يتم إثبات الربح أو الخسارة من الاستبعاد في قائمة الربح أو الخسارة حيث يتم احتساب الربح أو الخسارة بمقدار الفرق بين: (أ) إجمالي القيمة العادلة للمقابل المستلم والقيمة العادلة للحصة المتبقية و (ب) القيمة الدفترية للموجودات قبل الاستبعاد (متضمنة الشهرة)، ناقصا التزامات الشركة التابعة وكذلك الحصص غير المسيطرة. تتم المحاسبة عن كافة المبالغ المعترف بها سابقاً في قائمة الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالشركة التابعة فيما إذا كانت المجموعة قد قامت باستبعاد الموجودات والمطلوبات ذات الصلة بالشركة التابعة بشكل مباشر. (أي معاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة أو تحويلها إلى فئة أخرى من الأسهم كما هو محدد/ مسموح في المعايير الدولية للتقرير المالي المطبقة). يتم اعتبار القيمة العادلة لأي استثمار متبقي في شركة تابعة سابقاً في تاريخ فقدان السيطرة على أنها القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي لغرض احتسابها لاحقاً وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩، أو التكلفة عند الاعتراف الأولي للاستثمار في الشركة الزميلة أو المشروع المشترك.

#### العمليات المتوقفة

تستبعد العمليات المتوقفة من نتائج العمليات المستمرة ويتم عرض نتائجها كمبلغ واحد كإرباح أو خسارة بعد الزكاة وضريبة الدخل من العمليات المتوقفة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة. توجد إفصاحات إضافية في إيضاح ٥. تشمل جميع الإفصاحات الأخرى من القوائم المالية الموحدة مبالغ العمليات المستمرة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

#### استثمارات في شركات زميلة

الشركة الزميلة هي منشأة يمكن للمجموعة ان تمارس تأثيراً فعالاً عليها وهي ليست شركة تابعة ولا حصة في مشروع مشترك. ويكون التأثير الفعال من خلال اشتراكها في اخذ القرارات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها لكن دون أن يكون لها سلطة تحكم أو سيطرة مشتركة على تلك السياسات.

ان نتائج الاعمال وموجودات ومطلوبات الشركات الزميلة مشمولة ضمن هذه القوائم المالية باستخدام طريقة حقوق الملكية باستثناء عندما يتم تصنيف الاستثمار كمحتفظ به للبيع، وفي هذه الحالة تتم المحاسبة عنه وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٥.

وفقاً لطريقة حقوق الملكية، تظهر الاستثمارات في الشركة الزميلة في قائمة المركز المالي الموحدة مبدئياً بالتكلفة، ويتم تعديلها بعد ذلك للاعتراف بحصة المجموعة من الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر في الشركة الزميلة. عندما تتجاوز حصة المجموعة من خسائر الشركة الزميلة أو المشروع المشترك حصة المجموعة في الشركة الزميلة ( والتي تشمل أي حصص طويلة الأجل، التي تشكل أساساً جزءاً من صافي استثمار المجموعة في الشركة الزميلة أو المشروع المشترك)، تتوقف المجموعة عن الاعتراف بحصتها من الخسائر الإضافية. ويتم الاعتراف بـ بالخسائر الإضافية فقط إلى الحد الذي تكبدت فيه المجموعة التزامات قانونية أو استثنائية أو قامت بسداد مدفوعات بالنيابة عن الشركة الزميلة.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### استثمارات في شركات زميلة (تتمة)

يتم احتساب الاستثمار في شركة زميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية من التاريخ الذي أصبحت فيها الشركة المستثمر بها شركة زميلة. عند الاستحواذ على شركة زميلة فإن أي زيادة في تكلفة الاقتناء عن حصة المجموعة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المحددة والالتزامات المحتملة المعترف بها للشركة الزميلة كما في تاريخ عملية الاقتناء، يتم الاعتراف بها كشهرة. وتظهر الشهرة كجزء من القيمة الدفترية للاستثمار في الشركات الزميلة. إن أي زيادة في حصة المجموعة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المحددة والالتزامات المحتملة عن تكلفة الاقتناء بعد إعادة التقييم يتم الاعتراف بها مباشرة ضمن قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة في الفترة التي تم فيها اقتناء الاستثمار.

يتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ لتحديد ما إذا كان من الضروري الاعتراف بأي خسارة انخفاض في القيمة فيما يتعلق باستثمار المجموعة في الشركة الزميلة. عند الضرورة، يتم اختبار كامل القيمة الدفترية للإستثمار (بما في ذلك الشهرة) لتحديد انخفاض القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ كأصل واحد عن طريق مقارنة القيمة القابلة للاسترداد (قيمة الاستخدام والقيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع أيها أعلى) مع القيمة الدفترية. لا يتم الاعتراف بأي مخصص لأي خسائر انخفاض في القيمة لأي أصل بما في ذلك الشهرة والتي تشكل جزءاً من القيمة الدفترية للاستثمار. تم الاعتراف بأي عكس لخسارة انخفاض القيمة هذه وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ إلى الحد الذي يزيد فيه المبلغ الممكن تحصيله للاستثمار لاحقاً.

عندما تتعامل إحدى منشآت المجموعة مع شركة زميلة للمجموعة، يتم الاعتراف بالارباح و الخسائر الناتجة من معاملات مع الشركة الزميلة في القوائم المالية الموحدة للمجموعة فقط لحد حصص المجموعة التي لا تتعلق بالشركة الزميلة.

#### الاعتراف بالإيرادات

يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للبدل المقبوض أو المستحق، اخذين بالاعتبار شروط الدفع المحددة تعاقدياً بدون الضرائب والخصومات. يتم الاعتراف بالإيرادات إلى الحد الذي يحتمل أن تتدفق فيه المنافع الاقتصادية إلى المجموعة ويمكن قياس الإيرادات والتكاليف بشكل موثوق.

اعترفت المجموعة بالإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء بناء على نموذج من خمس خطوات كما هو موضح في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥:

الخطوة رقم ١. تحديد العقد (العقود) المبرمة مع العميل: تعرّف العقود بأنها اتفاق بين طرفين أو أكثر ينتج عنه حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ ويحدد معايير كل عقد يجب الوفاء به.

الخطوة رقم ٢. تحديد التزامات الاداء الواردة بالعقد: التزام الاداء هو وعد في عقد مع عميل بنقل سلعة أو خدمة إلى العميل.

الخطوة رقم ٣. تحديد سعر المعاملة: إن سعر المعاملة هو قيمة العوض الذي تتوقع المجموعة الحصول عليه مقابل البضائع أو الخدمات الموعودة للعميل، والتي يستثنى منها المبالغ المحصلة بالنيابة عن أطراف ثالثة.

الخطوة رقم ٤. توزيع قيمة المعاملة على التزامات الاداء الواردة بالعقد: بالنسبة للعقود التي تتضمن أكثر من التزام أداء، توزع المجموعة سعر المعاملة على لكل التزام أداء بمبلغ يوضح مقدار المقابل الذي تتوقع المجموعة الحصول عليه مقابل الوفاء بكل التزام أداء.

الخطوة رقم ٥. الإقرار بالإيرادات عند (أو حين) استيفاء المجموعة للالتزام الاداء.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الاعتراف بالإيرادات (تتمة)

تستوفي المجموعة التزام أداء وتُعترف بالإيرادات على مدى فترة زمنية إذا استُوفي أحد المعايير التالية:

- (أ) إذا كان أداء المجموعة لا ينشئ أصلاً له استخدام بديل للمجموعة وكان للمجموعة حق واجب النفاذ في الحصول على دفعة مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه.
- (ب) إذا كان أداء المجموعة ينشئ أو يحسن الأصل الذي يسيطر عليه العميل في نفس الوقت الذي يتم فيه إنشاء الأصل أو تحسينه.
- (ج) إذا حصل العميل على المنافع التي يوفرها أداء المجموعة وقامت المجموعة باستهلاكها في الوقت نفسه أثناء قيامها بالأداء؛

وفيما يتعلق بالتزامات الأداء التي تستوفي أياً من الشروط المذكورة آنفاً، يُعترف بالإيرادات في نقطة زمنية معينة التي يتم فيها لوفاء بالتزام الأداء.

وعندما تفي المجموعة بالتزام الأداء بتسليم البضائع أو الخدمات المتعهد بها، فإنها تنشئ أصل قائم على عقد بناءً على مبلغ المقابل المحقق من الأداء. عندما يتجاوز مبلغ المقابل المستلم من العميل مبلغ الإيرادات المعترف بها فإن هذا يؤدي إلى التزام عقد.

#### بيع البضائع

يتم الاعتراف بالإيرادات المئانية من بيع السلع عندما يحصل العملاء على السيطرة على المنتجات عندما يتم تسليم البضائع وقبولها في أماكن العمل الخاصة بهم. يتم إصدار الفواتير والاعتراف بالإيراد في تلك النقطة الزمنية. البضاعة المباعة بالأجل عادة ما تكون مستحقة الدفع خلال فترة من ٣٠ - ٩٠ يوم. يتم إصدار الفاتورة والاعتراف بها كإيرادات بالصافي من الخصومات والتخفيضات المطبقة والتي تتعلق بالأصناف المباعة. لا يتم تقديم نقاط ولاء العملاء للعملاء وبالتالي لا توجد إيرادات مؤجلة يتم الاعتراف بها للأصناف المباعة.

#### إنشاء مزارع الدواجن

سيتم الاعتراف بالإيرادات من إنشاء مزارع الدواجن بمرور الوقت، ويتم قياساً على أساس طريقة نسبة الانجاز حيث يحصل العميل على السيطرة على كل أصل، أي التزام أداء يمكن تحديده بشكل منفصل. التزام الأداء هو سلعة أو خدمة متميزة ضمن عقد يمكن للعميل الاستفادة منها بشكل مستقل. وبالنسبة لعقود المجموعة، فإن التزام الأداء يعني عادة تسليم وتركيب وحدة واحدة. تعرف نسبة الانجاز بأنها تكلفة التزام الأداء الفردي المتكبدة حتى تاريخه إلى مجموع التكاليف المقدرة للالتزام الأداء المحدد. وإذا تجاوزت الخدمات المقدمة من قبل المجموعة قيمة الفواتير، يتم الاعتراف بأصل عقد. أما إذا تجاوزت قيمة الفواتير الخدمات المقدمة، يتم الاعتراف بالتزام عقد.

بالنسبة للعقود التي تسمح للعميل بارجاع البضاعة، فإنه وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ يتم الاعتراف بالإيرادات إلى الحد الذي يكون فيه من المرجح عدم حدوث عكس جوهري في مبالغ الإيرادات المتراكمة التي تم الاعتراف بها. وبالتالي، يتم تعديل مبلغ الإيرادات المعترف به بالمرجعيات المتوقعة، والتي يتم تقديرها بناءً على البيانات التاريخية. ويُدرج الالتزام المتعلق بذلك في "الذمم الدائنة الأخرى" ضمن "المستحقات والمطلوبات الأخرى".

#### إيرادات المطاعم

يتم الاعتراف بالإيراد بعد تقديم الخدمات ووفقاً لفواتير الوجبات والخدمات الأخرى المقدمة للضيوف ويتم إدراجها بالصافي بعد الخصم.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### عقود الإيجار

##### المجموعة كمستأجر

تقوم المجموعة بتقييم ما إذا كان العقد عقد إيجار أو يتضمن عقد إيجار عند بداية العقد. تعترف المجموعة بأصل حق الاستخدام والتزام الإيجار المقابل له المتعلق بكافة الاتفاقيات التي تكون فيها هي المستأجر، باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل (المعرفة على أنها عقود إيجار مدتها ١٢ شهراً أو أقل) وعقود تأجير الأصول ذات القيمة المنخفضة (مثل الأجهزة اللوحية وأجهزة الكمبيوتر الشخصية والأشياء الصغيرة من أثاث المكاتب والهواتف). بالنسبة لهذه العقود، تعترف المجموعة بدفعات الإيجار كمصاريف تشغيل باستخدام طريقة القسط الثابت على طول فترة عقد الإيجار، ما لم يكن هناك أساس منتظم آخر أكثر تمثيلاً للنمط الزمني الذي يتم فيه استهلاك الفوائد الاقتصادية من الموجودات المؤجرة.

يتم قياس التزام الإيجار مبدئياً بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المسددة في بداية الإيجار، يتم خصمه باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار. إذا تعدد تحديد هذا المعدل بسهولة، تستخدم المجموعة معدل الاقتراض الإضافي.

يعتمد معدل الاقتراض المتزايد على مدة عقد الإيجار وعملته وتاريخ بدئه، ويحدد على أساس سلسلة من المدخلات تشمل: السعر الخالي من المخاطر القائم على أسعار السندات الحكومية؛ وتعديل المخاطر الخاصة بكل بلد؛ وتعديل مخاطر الائتمان استناداً إلى عائدات السندات؛ وتعديل خاص بمنشأة معينة عندما تكون بيانات المخاطر الخاصة بالمنشأة التي تدخل في عقد الإيجار مختلفة عن بيانات المجموعة ولا يستفيد الإيجار من ضمان مقدم من المجموعة.

تشمل مدفوعات الإيجار المدرجة في قياس التزام الإيجار ما يلي:

- دفعات الإيجار الثابتة (بما في ذلك الدفعات الثابتة في الجور)، ناقصاً أي حوافز إيجار مدينة؛
- دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو سعر، يتم قياسه مبدئياً باستخدام المؤشر أو السعر كما في تاريخ بدء الإيجار؛
- المبلغ الذي يتوقع أن يدفعه المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية؛
- سعر الممارسة لخيارات الشراء إذا كان المستأجر على يقين معقول من ممارسة هذا الخيار؛ و
- دفع غرامات إنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تظهر المستأجر الذي اختار إنهاء عقد الإيجار.

يتم عرض التزام الإيجار كبند منفصل في قائمة المركز المالي الموحدة.

يتم قياس التزام الإيجار لاحقاً عن طريق زيادة القيمة الدفترية لتعكس الفائدة على التزامات الإيجار (باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) وعن طريق تخفيض القيمة الدفترية لتعكس الإيجارات المدفوعة.

وتقوم المجموعة بإعادة قياس التزام الإيجار (و القيام بالتعديل اللازم مقابله في أصل حق الاستخدام) إذا:

- تغيرت مدة عقد الإيجار أو كان هناك حدث أو تغير هام في الظروف أدى إلى تغيير في تقييم ممارسة خيار الشراء، وفي هذه الحالة يتم إعادة قياس التزام الإيجار بخصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام معدل الخصم المعدل.
- وتتغير دفعات الإيجار بسبب تغيرات في مؤشر أو معدل أو تغيير في الدفعات المتوقعة بموجب القيمة المتبقية المضمونة، وفي هذه الحالات، يتم إعادة قياس التزام الإيجار من خلال خصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام سعر الخصم غير المعدل (ما لم يكن التغيير في دفعات الإيجار ناتجاً عن تغيير في معدل الفائدة المتغير، وفي هذه الحالة يتم استخدام معدل الخصم المعدل).
- تم تعديل عقد الإيجار ولم يتم احتساب عقد الإيجار المعدل كعقد إيجار منفصل، وفي هذه الحالة يتم إعادة قياس التزام الإيجار بناءً على مدة عقد الإيجار المعدل عن طريق خصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام سعر خصم معدل في تاريخ سريان التعديل.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### عقود الإيجار (تتمة) المجموعة كمستأجر (تتمة)

لم تقم المجموعة بإجراء أي تعديلات مماثلة خلال الفترات المعروضة.

تتضمن موجودات حق الاستخدام القياس المبدئي للالتزامات عقد الإيجار المقابلة له ودفعات الإيجار التي تمت في أو قبل بدء عقد الإيجار، ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة وأي تكاليف مباشرة أولية. ويتم قياسها لاحقاً بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة.

عندما تتحمل المجموعة التزام يتعلق بتكاليف تفكيك وإزالة أصل مؤجر أو إعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إعادة الأصل الأساسي نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقاً لأحكام وشروط عقد الإيجار، يتم الاعتراف بمخصص وقياسه وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧. إلى الحد الذي تتعلق فيه تلك التكاليف بأصل حق الاستخدام، يتم إدراج التكاليف في أصل حق الاستخدام ذي الصلة، ما لم يتم تكبد هذه التكاليف لإنتاج المخزون.

يتم استهلاك أصول حق الاستخدام على طول فترة عقد الإيجار والعمر الإنتاجي للأصل الأساسي أيهما أقصر. إذا كان عقد الإيجار ينقل ملكية الأصل الأساسي أو إذا كانت تكلفة أصل حق الاستخدام تبين أن الشركة تتوقع استخدام حق الشراء، عندها يتم استهلاك أصول حق الاستخدام المتعلقة بها على طول فترة العمر الإنتاجي للأصل. ويبدأ حساب الاستهلاك بتاريخ بداية عقد الإيجار.

يتم عرض موجودات حق الاستخدام كبند منفصل في قائمة المركز المالي الموحدة.

تقوم المجموعة بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ لتحديد ما إذا كان أصل حق الاستخدام قد انخفضت قيمته وللمحاسبة عن أي خسائر انخفاض كما تم تحديدها في سياسة انخفاض قيمة الممتلكات والألات والمعدات.

لا يتم إدراج الإيجارات المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو نسبة في قياس التزام عقد الإيجار وأصل حق الاستخدام. يتم الاعتراف بالدفعات ذات الصلة كمصروف في الفترة التي يقع فيها الحدث أو الشرط الذي يؤدي إلى هذه الدفعات ويتم إدراجها في بند "المصاريف الأخرى" في قائمة الربح أو الخسارة.

وكوسيلة عملية، يسمح المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦ للمستأجر بعدم فصل المكونات غير الإيجارية، وبدلاً من ذلك يتم المحاسبة عن أي مكون إيجاري أو غير إيجاري مرتبط به كترتيب واحد. لم تستخدم المجموعة هذه الوسيلة العملية. بالنسبة للعقود التي تتضمن على مكون إيجار واحد أو أكثر من المكونات الإيجارية أو غير الإيجارية، تقوم المجموعة بتوزيع العوض في العقد لكل مكون إيجاري على أساس السعر المستقل للمكون الإيجاري والسعر المستقل الإجمالي للمكونات غير الإيجارية.

#### العملات الأجنبية

عند إعداد القوائم المالية لمنشآت المجموعة بشكل مستقل، يتم قيد المعاملات بعملة أخرى غير العملة الوظيفية للشركة (العملات الأجنبية) وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. بتاريخ كل قائمة مركز مالي، يتم إعادة تحويل الموجودات والمطلوبات المالية القائمة بعملة أجنبية بأسعار الصرف السائدة في ذلك التاريخ. يتم ترجمة البنود غير النقدية المدرجة بالقيمة العادلة القائمة بعملة أجنبية بالأسعار السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة. لا يتم إعادة تحويل البنود غير النقدية التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### العملات الأجنبية (تتمة)

ويتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف في الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها ما عدا:

- فروقات أسعار الصرف على القروض بالعملات الأجنبية المتعلقة بالموجودات بموجب عقود انشاء للاستخدام الإنتاجي المستقبلي، والتي تكون مشمولة ضمن تكلفة تلك الموجودات عند اعتبارها كتعديل لتكاليف الفائدة على القروض بالعملات الأجنبية.
- فروق في أسعار الصرف المتعلقة بالمعاملات التي يتم القيام بها للتحوط من مخاطر العملات الأجنبية. و
- فروق صرف البنود النقدية المستحقة من أو مستحقة إلى عملية أجنبية التي لا يتم التخطيط فيها لتسوية ولا يكون من المحتمل أن تحدث في المستقبل المنظور (لذلك تشكل جزءاً من صافي الاستثمار في العملية الأجنبية)، والتي تتحقق مبدئياً في قائمة الدخل الشامل الآخر ويعاد تصنيفها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة عند الاستبعاد أو الاستبعاد الجزئي.

لأغراض عرض القوائم المالية الموحدة، يتم تحويل موجودات ومطلوبات وعمليات المجموعة الخارجية بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقرير. يتم تحويل الإيرادات والمصاريف بمتوسط أسعار الصرف للفترة، ما لم تتقلب أسعار الصرف بشكل كبير خلال الفترة، وفي هذه الحالة، يتم استخدام أسعار الصرف بتاريخ التقرير. يتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف الناشئة، ان وجدت، في قائمة الدخل الشامل وتتراكم في عنصر مستقل من حقوق الملكية (متعلق بالحصص غير المسيطرة كما هو ملانم).

عند استبعاد عملية أجنبية (أي استبعاد كامل حصة المجموعة في عملية خارجية، أو عملية استبعاد تنطوي على فقدان السيطرة على شركة تابعة تتضمن عملية أجنبية، أو استبعاد جزء من حصة في ترتيب مشترك أو شركة زميلة والتي تتضمن عملية أجنبية بحيث تصبح الحصة المحتفظ بها أصل مالي)، يتم إعادة تصنيف جميع فروقات الصرف المتراكمة في عنصر من حقوق الملكية المنفصلة المتعلق بتلك العملية العائدة إلى مالكي الشركة إلى الربح أو الخسارة.

إضافة إلى ما يتعلق بالاستبعاد الجزئي لشركة تابعة تتضمن عملية أجنبية والتي لا ينتج عنها خسارة المجموعة للسيطرة على الشركة التابعة، فإن نسبة الحصة المتناسبة من فروق الصرف المتراكمة تعزى إلى الحصص غير المسيطرة ولا يتم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة. بالنسبة لجميع عمليات الاستبعاد الجزئي الأخرى (مثل عمليات الاستبعاد الجزئي للشركات الزميلة أو الترتيبات المشتركة التي لا تؤدي إلى خسارة المجموعة للتأثير أو السيطرة المشتركة)، يتم إعادة تصنيف الحصة المتناسبة من فروق الصرف المتراكمة إلى الربح أو الخسارة.

تعامل الشهرة وتسويات القيمة العادلة الناشئة عن الاستحواذ على كيان أجنبي كموجودات ومطلوبات للشركة الأجنبية وتحول بسعر الصرف بتاريخ الإغلاق. يتم الاعتراف بفروقات الصرف الناتجة في قائمة الدخل الشامل.

#### المنح الحكومية

يتم الاعتراف بالمنح الحكومية بالقيمة العادلة التي تمثل المبالغ المستحقة من الحكومة عندما يكون هناك تأكيد معقول بأنه سيتم استلام المنحة وستلتزم المجموعة بالشروط المرفقة بها. تحصل المجموعة منحا حكومية على أساس حجم الإنتاج ووزن دجاج التسمين بعد تجهيزه. يبين الايضاح ١٧ مزيداً من المعلومات عن كيفية قيام المجموعة بالمحاسبة عن المنح الحكومية.



### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### منافع الموظفين

##### تكاليف منافع التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة

بالنسبة لخطط منافع التقاعد المحددة، يتم قيد التكلفة باستخدام طريقة المنافع المستحقة بالتناسب مع الخدمة مع إجراء تقييم اكتواري بنهاية كل فترة قوائم مالية. إعادة القياس، بما في ذلك الأرباح والخسائر الاكتوارية، مباشرة في قائمة المركز المالي مع قيد مصروف أو رصيد دائن في قائمة الدخل الشامل الأخر في الفترة التي تحدث فيها. ويتم ادراج إعادة القياس المعترف بها في الدخل الشامل الأخر فوراً في الأرباح المبقاة ولا يتم ادراجها في قائمة الربح أو الخسارة. يتم الاعتراف بتكلفة الخدمة السابقة في الربح أو الخسارة في فترة تعديل الخطة. يتم احتساب صافي الفائدة بتطبيق معدل الخصم في بداية الفترة على صافي المطلوبات أو الموجودات المحددة. تصنف تكاليف المنافع المحددة على النحو التالي:

- تكاليف الخدمة (بما في ذلك تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الخدمة السابقة، فضلاً عن المكاسب والخسائر من التخفيضات والتعديلات)؛
- صافي مصروف الفوائد أو الأيراد؛ و
- إعادة القياس.

يتم احتساب المكاسب والخسائر من التسوية كتكاليف خدمة سابقة. يمثل التزام منافع التقاعد الذي تم الاعتراف به في قائمة المركز المالي العجز أو الفائض الفعلي لخطط المنافع المحددة للمجموعة. سيقترن أي فائض ناتج عن عملية الحساب هذه على القيمة الحالية لأية منافع اقتصادية متوفرة على شكل استردادات من الخطط أو تخفيضات في المساهمات المستقبلية لهذه الخطط.

يتم الاعتراف بمنافع إنهاء التوظيف في وقت مبكر عندما لا تكون المنشأة قادرة على سحب عرض هذه المنافع؛ وعندما تعترف المنشأة أية تكاليف إعادة هيكلة متعلقة بها.

##### منافع الموظف قصيرة الأجل ومنافع الموظف الأخرى طويلة الأجل

يتم الاعتراف بالتزام للمنافع المستحقة للموظفين المتعلقة بالأجور والرواتب والإجازات السنوية والإجازات المرضية في الفترة التي تقدم فيها الخدمة ذات الصلة بالمبالغ غير المخصومة من الفوائد المتوقع دفعها مقابل تلك الخدمة.

يتم قياس الالتزامات المعترف بها فيما يتعلق بمنافع الموظفين على المدى القصير بالمبلغ غير المخصوم من الفوائد المتوقعة في مقابل الخدمة ذات الصلة.

يتم قياس الالتزام الذي تم الاعتراف به المتعلق بمنافع الموظفين طويلة الأجل بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المتوقعة من قبل المجموعة فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها الموظفون حتى تاريخ القوائم المالية.

##### منافع التقاعد

يتم قيد الدفعات التي تتم لخطط المساهمات المحددة الممولة المتعلقة بالموظفين السعوديين كمصروف عند استحقاقها.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الزكاة والضرائب

##### الزكاة وضريبة الدخل

تخضع المجموعة لأظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية. يتم عمل مخصص الزكاة وضريبة الدخل على أساس الاستحقاق. في القوائم المالية للشركات التابعة المملوكة بالكامل، يتم قيد الزكاة كمصروف وتكون مدرجة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. أما في القوائم المالية للشركات التي تتضمن مساهمة أجنبية، يتم ادراج الزكاة وضريبة الدخل في قائمة الربح والخسارة والدخل الشامل الآخر. يتم احتساب الزكاة على أساس وعاء الزكاة، بينما تحسب ضريبة الدخل من صافي الدخل المعدل الذي لا يعفى من الضريبة. يجري تسجيل أية فروقات في المستحقات عند اعتماد الربط النهائي وحينها يتم إقفال المخصص. تمثل الزكاة المحملة في القوائم المالية الموحدة الزكاة للشركة والشركات التابعة لها. ان مصروف ضريبة الدخل والذكاة القابلة للتقدير على شركاء الحصص غير المسيطرة مشمول كجزء من الحصص غير المسيطرة.

##### الضريبة المؤجلة

تتحقق الضريبة المؤجلة من الفروقات المؤقتة بين القيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات في القوائم المالية والاساس الضريبي المستخدم في احتساب الربح الخاضع للضريبة. تتحقق مطلوبات الضريبة المؤجلة للاختلافات المؤقتة الخاضعة للضريبة، ويتم تسجيل موجودات الضريبة المؤجلة للاختلافات المؤقتة القابلة للخصم بالقدر الذي يكون فيه من المحتمل ان تتوفر الأرباح الخاضعة للضريبة مقابل استخدام الاختلافات المؤقتة القابلة للخصم. تتم مراجعة القيمة الدفترية لموجودات الضريبة المؤجلة بنهاية كل فترة مالية ويتم تخفيضها إلى الحد الذي يكون فيه من غير المحتمل وجود أرباح خاضعة للضريبة كافية للسماح باسترداد كل الأصل أو جزء منه.

تقاس المطلوبات والموجودات المؤجلة حسب معدلات الضريبة المتوقع تطبيقها في الفترة التي يتم فيها سداد الالتزام أو تحقيقي الأصل، وفقا للمعدلات الضريبية (والأنظمة الضريبية) التي تم سنها أو تفعيلها بشكل جوهري بنهاية الفترة المالية..

##### ضريبة القيمة المضافة

يتم الاعتراف بالمصاريف والموجودات بالصافي من قيمة ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:

- عندما لا يتم استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على شراء موجودات أو خدمات من الهيئة، عندها، يتم الاعتراف بضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة اقتناء الأصل أو كجزء من بند المصاريف، حسب الحالة.
- عندما يتم قيد الذمم المدينة والذمم الدائنة بقيمة ضريبة القيمة المضافة المشمول. ان صافي قيمة ضريبة القيمة المضافة المستردة من، أو المستحقة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تكون مشمولة كجزء من الذمم المدينة أو الذمم الدائنة في قائمة المركز المالي.

##### الممتلكات والآلات والمعدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة التاريخية بعد تنزيل الاستهلاكات المتركمة وخسائر الانخفاض في القيمة، ان وجد، باستثناء الارض المملوكة والاعمال الرأسمالية قيد التنفيذ والتي تظهر بالتكلفة. تتضمن التكلفة التاريخية المصاريف المتعلقة مباشرة باقتناء البند بما في ذلك تكاليف الاقتراض. تشمل تكلفة الموجودات التي تم انشاؤها ذاتيا تكلفة المواد والعمالة المباشرة وأي مصاريف أخرى متعلقة مباشرة بتجهيز الأصل للاستخدام المرجو منه، وتكاليف تفكيك و إزالة العناصر واعادته للموقع الذي كان فيه. تتم رسمة البرامج المشتراة، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من وظائف المعدات ذات الصلة، كجزء من تلك المعدات. عندما تكون المكونات الرئيسية لأحد بنود الممتلكات والآلات والمعدات ذات أعمار إنتاجية مختلفة، يتم احتسابها كعناصر منفصلة للممتلكات والآلات والمعدات.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الممتلكات والآلات والمعدات (تتمة)

وتكون التكاليف اللاحقة مشمولة ضمن القيمة الدفترية للموجودات أو يتم قيدها كأصل منفصل، حسبما يكون مناسباً، ويتم ذلك فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية متعلقة بالبند إلى المجموعة مع إمكانية قياس التكلفة المتعلقة بها بشكل موثوق. ويتم إلغاء الاعتراف بالقيمة الدفترية للجزء المستبدل. يتم قيد اية مصاريف اصلاح او صيانة أخرى في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر خلال الفترة التي حدثت بها.

يتم الاعتراف باستبعاد الأصل عندما تنتقل المخاطر والمزايا العرضية المتعلقة بالملكية إلى المشتريين. إن ارباح وخسائر الاستبعاد هي الفرق بين العائد والقيمة الدفترية، ويتم قيدها في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.

يتم قيد الاستهلاك في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر باستخدام طريقة القسط الثابت واليتم بموجبها يتم شطب تكلفة أصل عام ناقصا القيمة المتبقية المقدرة على مدى العمر الانتاجي المقدر له. يتم قيد الاستهلاك على الاضافة ابتداء من الشهر الذي يصبح فيها الأصل جاهزاً للاستخدام وعند الاستبعاد حتى الشهر الذي يتم استبعاد الأصل فيه. تتم مراجعة طريقة الاستهلاك والأعمار الإنتاجية والقيم المتبقية بشكل سنوي.

فيما يلي الاعمار الانتاجية المستخدمة لحساب الاستهلاك:

#### الاعمار الانتاجية بالسنوات

٢٠ - ٣٠
٣ - ٦,٦٧
٤ - ١٥
٤ - ٦,٦٧
٦,٦٧

مباني
تحسينات على المآجور
آلات ومعدات
سيارات
أثاث وتركيبات

يتم قيد الاعمال الرئيسية قيد التنفيذ بالتكلفة ناقصا خسائر انخفاض القيمة المتراكمة، ان وجد، ولا يتم استهلاكها حتى يتم بدء التشغيل التجاري للأصل ويصبح جاهز للاستخدام المرجو منه.

لا يتم استهلاك الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ. ولا يبدأ الإستهلاك إلا عندما تكون الموجودات قادرة على العمل بالطريقة التي ترغب بها الإدارة، وفي هذه المرحلة يتم تحويلها إلى فئات الأصول المناسبة.

#### تكاليف الاقتراض

إن تكاليف الاقتراض المتعلقة مباشرة باقتناء أو إنشاء أو إنتاج لموجودات المؤهلة والتي هي أصول تتطلب فترة زمنية جوهرية لتكون جاهزة للاستخدام المرجو منها أو بيعها يتم اضافتها إلى تكلفة تلك الموجودات حتى تصبح جاهزة بشكل جوهري للاستخدام.

يتم خصم إيرادات الاستثمار المكتسبة من الاستثمار المؤقت لقروض محددة حتى يتم إنفاقها على الموجودات المؤهلة من تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة.

يتم الاعتراف بكافة تكاليف الاقتراض الأخرى في الأرباح أو الخسائر في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

#### الموجودات غير الملموسة

تقاس الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها بصورة مستقلة بالتكلفة عند الاعتراف الأولي بها. وبعد الاعتراف الأولي بها، تُدرج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصا الإطفاء المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن الانخفاض في القيمة، إن وُجدت.

يتم تقييم الأعمار الإنتاجية للموجودات غير الملموسة على أنها ذات اعمار انتاجية محددة أو غير محددة. يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الانتاجية المحددة على العمر الإنتاجي ويتم تقييمها للانخفاض في القيمة عندما يكون هناك مؤشر على أن الأصل غير الملموس قد تنخفض قيمته. تتم مراجعة فترة الإطفاء وطريقة الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الاعمار الانتاجية المحددة مرة واحدة على الأقل بنهاية السنة المالية.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تنمة)

#### الموجودات غير الملموسة (تنمة)

ويتم المحاسبة عن التغيرات في العمر الإنتاجي المتوقع أو الطريقة المتوقعة لاستنفاد المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها هذا الأصل عن طريق تغيير فترة أو طريقة الإطفاء، حسب الاقتضاء، ويتم التعامل معها كتغييرات في التقديرات المحاسبية. يتم الاعتراف بمصروف الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة في قائمة الدخل الشامل الموحدة في فئة المصروفات المتوافقة مع وظيفة الأصل غير الملموس.

تسجل الأصول غير الملموسة، التي تتألف من برامج الحاسوب ورسوم الامتياز، بالتكلفة، بعد خصم الخسائر الأطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة، إن وجدت. يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة باستخدام طريقة القسط الثابت كما يلي:

#### العمر الإنتاجي

البرمجيات	١٠ سنة
رسوم حقوق الامتياز	٥ - ٢٠ سنوات

يتم إلغاء الاعتراف بالموجودات غير الملموسة عند استبعادها أو عندما لا يتوقع ان تنشأ أية منافع اقتصادية من الاستخدام أو الاستبعاد. يتم قيد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن إلغاء الاعتراف بأصل غير ملموس، والتي يتم قياسها بالفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة الدفترية للأصل، في قائمة الربح أو الخسارة عند إلغاء الاعتراف.

#### انخفاض قيمة الموجودات الملموسة وغير الملموسة

تقوم المجموعة بنهاية كل فترة قوائم مالية بمراجعة القيم الدفترية لموجوداتها الملموسة وغير الملموسة وذلك لتحديد إن كان هناك أي مؤشر على تعرض هذه الموجودات إلى خسائر انخفاض في القيمة. إذا وجد ما يشير إلى ذلك يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل وذلك لتحديد خسائر انخفاض القيمة (إن وجدت). في حال عدم التمكن من تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأصل محدد، تقوم المجموعة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للوحدة المنتجة للنقد التي يعود إليها الأصل نفسه. عندما يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة، يتم توزيع الموجودات المشتركة إلى وحدات منتجة للنقد محددة، أو يتم توزيعها إلى أصغر مجموعة من الوحدات المنتجة للنقد التي يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة لها.

يتم القيام باختبار انخفاض القيمة للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية غير المحددة والموجودات غير الملموسة غير الجاهزة للاستخدام بشكل سنوي، وعند وجود مؤشر على انخفاض قيمة الأصل.

إن القيمة القابلة للاسترداد هي القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكلفة البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى. عند تقييم قيمة الاستخدام، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمها الحالية باستخدام معدل خصم ما قبل الضريبة الذي يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للأموال والمخاطر الخاصة بالأصل التي لم يتم تعديل تقييم التدفقات النقدية المستقبلية لها.

في حال تم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأصل (أو الوحدة المنتجة للنقد) بما يقل عن القيمة المدرجة، يتم تخفيض القيمة المدرجة للأصل (أو الوحدة المنتجة للنقد) إلى القيمة القابلة للاسترداد. يتم تسجيل خسائر انخفاض القيمة مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة ما لم يتم قيد الأصل بقيمة إعادة التقييم، وفي هذه الحالة يتم التعامل مع استرداد خسارة انخفاض القيمة بانخفاض في إعادة التقييم وللحد الذي تكون فيه خسارة الانخفاض في القيمة تزيد عن فائض إعادة التقييم المرتبط به، يتم الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة الزائدة في الربح أو الخسارة.

عند عكس الانخفاض في قيمة الأصل في الفترة اللاحقة، يتم تعديل القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة الإنتاجية) بزيادتها إلى القيمة القابلة للاسترداد المعدلة بشرط ألا تتعدى هذه الزيادة القيمة الدفترية للأصل فيما لو لم يتم تخفيض قيمة الأصل (أو الوحدة الإنتاجية) في السنوات السابقة. يتم الاعتراف بعكس خسائر انخفاض القيمة مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة ما لم يتم قيد الأصل بقيمة إعادة التقييم، وفي هذه الحالة يتم التعامل مع استرداد خسارة انخفاض القيمة كزيادة في إعادة التقييم.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### المخزون

يظهر المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. تشمل التكلفة رسوم الاستيراد والضرائب غير القابلة للاسترداد وتكاليف النقل والمناولة وأي تكاليف أخرى يمكن عزوها مباشرة إليها، ناقصا الخصومات التجارية والخصومات والبنود المماثلة. يتم توزيع التكاليف إلى بنود المخزون الفردية على أساس متوسط التكاليف المرجح باستثناء لحوم الدواجن والمواد الغذائية الأخرى ومخزون السلع التامة الصنع الذي يتم تحديد التكلفة على أساس التكلفة القياسية.

إن صافي القيمة المعترف بها هي سعر البيع المقدر في دورة الأعمال الاعتيادية ناقصا التكاليف المقدرة لمصاريف الإنجاز والبيع. يجب الاعتراف بمبلغ أي تخفيض للمخزون إلى صافي القيمة المعترف بها وجميع خسائر المخزون كمصروف في الفترة التي حدثت فيها عملية التخفيض أو الخسارة. يجب الاعتراف بمبلغ أي استرداد لأي تخفيض في قيمة المخزون، ناشئ عن زيادة في صافي القيمة المعترف بها، كتخفيض في مبلغ المخزون المعترف به كمصروف في الفترة التي حدثت فيها الاسترداد.

#### النقد وما في حكمه

لأغراض قائمة التدفقات النقدية، يتكون النقد وما في حكمه من النقد في الصناديق والأرصدة البنكية والودائع ذات فترات استحقاق أصلية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، إن وجدت.

#### المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على المجموعة التزام حالي (قانوني أو ضمني) كنتيجة لحدث سابق، ومن المحتمل أن يكون مطلوباً من الشركة سداد الالتزام، ويمكن إجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام.

إن المبلغ المعترف به كمخصص هو أفضل تقدير للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في نهاية فترة القوائم المالية مع الأخذ في الاعتبار المخاطر والشكوك المحيطة بالالتزام. عندما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي، فإن قيمته الدفترية هي القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية (عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقود جوهرياً).

عندما يتوقع استرداد بعض أو كافة المنافع الاقتصادية المطلوبة لتسوية مخصص ما من طرف ثالث، يتم إدراج المديونية المستحقة كأصل إذا كان من المؤكد استلام المبلغ المستحق وإمكانية قياس المديونية بشكل موثوق.

#### الموجودات البيولوجية

تشمل الموجودات البيولوجية الدجاج الأم (دجاج التفريخ)، بيض التفريخ والفروج التي يتم تجميعها حسب حالتها الفيزيائية، والقدرة التحويلية، وكذلك المرحلة الخاصة بها في عملية الإنتاج. وتقوم المجموعة برسمة التكاليف المتعلقة بالتحويل البيولوجي للموجودات البيولوجية (مصاريف لاحقة).

#### دجاج التفريخ

يتم استهلاك تكلفة دجاج التفريخ على مدى ٣٥ أسبوعاً ابتداءً من الأسبوع الذي تبدأ فيه بوضع البيض. تستخدم المجموعة طريقة التقييم هذه لأن القيمة العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق لأن طيور التفريخ المملوكة للمجموعة ليس لها قيمة سوقية ولا توجد سوق نشطة لأصول مماثلة متوفرة في قطاع الثروة الحيوانية في المملكة العربية السعودية. تتألف تكلفة الدجاج الأم، والتي يتم تحديدها على أساس متوسط مصروفها الأسبوعي، من شراء الكتاكيت بعمر يوم واحد، والنفقات المتكبدة في إحضار هذه الكتاكيت إلى المزرعة والنفقات المتكبدة في تربية وصيانة المربين حتى يبدؤوا في وضع البيض.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الموجودات البيولوجية (تتمة)

بيض التفريخ  
إن أساس قيمة مخزون بيض التفريخ هو القيمة العادلة. تم تصنيف قياسات القيمة العادلة لبيض التفريخ على أنها قيم عادلة من المستوى ٣ بناءً على مدخلات تقنيات التقييم المستخدمة ، حيث لا توجد أسواق نشطة لبيض التفريخ. يتم رسملة التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بإنتاج البيض أثناء دورة النمو. يتم تطبيق أي تعديل جوهري للقيمة العادلة على التكلفة المترجمة المرسملة لها. يتم تحديد تعديل القيمة العادلة للبيض كفرق السعر بين إجمالي التكلفة المرسملة في نقطة البيع والسعر الذي يباع به البيض الفخ في السوق الخارجية.

دجاج التسمين  
يتم تسجيل دجاج التسمين بالقيمة العادلة ناقصًا تكاليف البيع. تم الاعتراف بقياسات القيمة العادلة لدجاج اللحم كقيمة عادلة للمستوى ٣ بناءً على مدخلات تقنيات التقييم المستخدمة. تشمل تكلفة البيع جميع التكاليف اللازمة لبيع دجاج التسمين.

مصاريف إدارية وعمومية  
تتضمن المصاريف الإدارية والعمومية المصاريف المباشرة وغير المباشرة والتي لا تتعلق بشكل مباشر بتكلفة المبيعات. ويتم توزيع المصاريف، إذا دعت الحاجة لذلك، بين مصاريف إدارية وعمومية وتكاليف المبيعات على أساس ثابت.

مصاريف بيع وتوزيع  
تتكون مصاريف البيع والتوزيع بشكل رئيسي من التكاليف المتكبدة في توزيع وبيع منتجات وخدمات المجموعة. يتم تصنيف المصاريف الأخرى كمصاريف عمومية وإدارية.

#### الأدوات المالية

##### تصنيف الموجودات المالية

تصنف المجموعة موجوداتها المالية في الفئات التالية:

- القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر؛ و
- التكلفة المطفأة

تستند هذه التصنيفات إلى نموذج أعمال المجموعة لإدارة الموجودات المالية وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية.

تقوم المجموعة بقياس الأدوات المالية بالتكلفة المطفأة إذا كان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات المالية لجمع التدفقات النقدية التعاقدية؛ وإذا كان ينتج عن الشروط التعاقدية للموجودات المالية عنها تدفقات في تواريخ محددة وما هي الا دفعات من أصل الدين والفائدة على المبلغ الأصلي غير المسدد.

بالنسبة للموجودات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة، سيتم تسجيل الأرباح والخسائر إما في قائمة الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الأخر.

#### القياس الأولي

يتم قياس الموجودات أو المطلوبات المالية عند الاعتراف الأولي بقيمتها العادلة. يتم إدراج تكاليف المعاملات للموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة كمصروف في قائمة الدخل الشامل الموحدة. في حالة الموجودات المالية أو المطلوبات المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، فإن قيمتها العادلة مضافاً إليها أو ناقصاً تكاليف المعاملة المنسوبة مباشرة إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي هي قيمة الاعتراف الأولي. يتم الاعتراف بالذمم المدينة التجارية مبدئياً بمبلغ المقابل غير المشروط ، إلا إذا كانت تحتوي على عناصر تمويل هامة، فعندها يتم الاعتراف بها بالقيمة العادلة.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الأدوات المالية (تتمة)

##### تصنيف المطلوبات المالية

تحدد المجموعة الالتزام المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان القيام بذلك يلغي أو يقلل بشكل كبير من عدم اتساق القياس أو الاعتراف أو حيث يتم إدارة مجموعة من المطلوبات المالية ويتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة.

تقاس المطلوبات المالية الأخرى لاحقًا بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

##### مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية

يتم إجراء المقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية بحيث يتم تسجيل صافي المبلغ في قائمة المركز المالي الموحدة عندما يكون للمجموعة حاليًا حق قانوني واجب النفاذ لمقاصة المبالغ المعترف بها، وهناك نية للتسوية على أساس الصافي أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في وقت واحد.

##### إعادة تصنيف

يعاد تصنيف الموجودات المالية عندما تقوم المجموعة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الموجودات المالية. على سبيل المثال، عندما يحدث تغيير في نية الإدارة الاحتفاظ بالأصل لفترة قصيرة أو طويلة الأجل. ولا يعاد تصنيف المطلوبات المالية.

##### القياس اللاحق

إن القياس اللاحق للموجودات المالية كما يلي:

##### أدوات الدين

التكلفة المطفأة: يتم قياس الموجودات المحتفظ بها لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية والتي لا تمثل فقط أصل مبلغ الدين والفائدة، بالتكلفة المطفأة. ويتم إدراج إيرادات الفوائد من هذه الموجودات المالية في إيرادات التمويل باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم الاعتراف بأي أرباح أو خسارة ناتجة عن الاستبعاد مباشرة في قائمة الدخل الشامل الموحدة ويتم عرضها في الأرباح / (الخسائر) الأخرى مع مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية. يتم عرض خسائر انخفاض القيمة كبنود منفصل في قائمة الدخل الشامل الموحدة.

القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر: يتم قياس الموجودات المحتفظ بها لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية ولبيع الموجودات المالية، حيث تمثل التدفقات النقدية للموجودات أصل مبلغ الدين والفائدة، بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. ويتم قيد الحركات في القيمة الدفترية من خلال الدخل الشامل الآخر، ما عدا الاعتراف بأرباح أو خسائر انخفاض القيمة وإيرادات الفوائد وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية التي يتم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة. عندما يتم استبعاد الأصل المالي، يتم إعادة تصنيف الأرباح أو الخسائر المترجمة المعترف بها سابقًا في الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة ويتم الاعتراف بها في الأرباح (الخسائر) الأخرى. ويتم إدراج إيرادات الفوائد من هذه الموجودات المالية في إيرادات التمويل باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

يتم عرض أرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية في الأرباح (الخسائر) الأخرى ويتم عرض مصاريف انخفاض القيمة كبنود منفصل في قائمة الدخل الشامل الأخرى.

القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة: يتم قياس الأصول التي لا تستوفي معايير التكلفة المطفأة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بالقيمة العادلة في الربح أو الخسارة. يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر استثمار الدين الذي يتم قياسه لاحقًا بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في قائمة الدخل الشامل الموحدة ويتم عرضها بعد خصم الأرباح (الخسائر) الأخرى في الفترة التي تنشأ بها.

##### أدوات حقوق الملكية

القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر: تقوم المجموعة لاحقًا بقياس جميع استثمارات حقوق الملكية بالقيمة العادلة. إذا اختارت إدارة المجموعة عرض أرباح وخسائر القيمة العادلة من استثمارات حقوق الملكية في الدخل الشامل الآخر، لا يتم إعادة تصنيف أرباح وخسائر القيمة العادلة لاحقًا في قائمة الدخل الشامل الموحدة بعد استبعاد الاستثمار. يستمر الاعتراف بتوزيعات الأرباح من هذه الاستثمارات في قائمة الدخل الشامل الموحدة لإيرادات أخرى عند نشوء حق المجموعة في استلام الأرباح. عند استبعاد هذه الاستثمارات في حقوق الملكية، يتم إعادة تصنيف أي رصيد متعلق باحتياطي الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح المبقاة.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الأدوات المالية (تتمة)

##### ادوات حقوق الملكية (تتمة)

لا يتم الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة (وعكس خسائر انخفاض القيمة) على استثمارات حقوق الملكية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بشكل منفصل عن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة.

##### إلغاء الاعتراف

تقوم المجموعة بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي عندما ، فقط عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل المالي ، أو تقوم بتحويل جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي بشكل جوهري.

يتم إلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية عند انتهاء الالتزامات المحددة في العقد أو إلغاؤها أو انتهاء صلاحيتها. يعتبر التغيير الجوهري في شروط أداة الدين بمثابة إطفاء للالتزام الأصلي والاعتراف بالتزام مالي جديد.

تقوم المجموعة بتعديلات جوهريّة لمصروف قائم أو جزء منه كإطفاء للمطلوبات المالية الأصلية والاعتراف بالتزام جديد. من المفترض أن تختلف الشروط اختلافاً جوهرياً إذا كانت القيمة الحالية المخفضة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة ، بما في ذلك أي رسوم مدفوعة بالصفائي بعد خصم أي رسوم مستلمة وخصم باستخدام السعر الفعلي الأصلي ، ١٠٪ على الأقل مختلفة عن القيمة الحالية المخفضة. قيمة التدفقات النقدية المتبقية للمطلوبات المالية الأصلية. إذا لم يكن التعديل جوهرياً ، فإن الفرق بين: (١) القيمة الدفترية للالتزام قبل التعديل؛ و(٢) يتم الاعتراف بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية بعد التعديل في الربح أو الخسارة كأرباح أو خسارة تعديل ضمن الأرباح والخسائر الأخرى.

##### موجودات مالية ذات قيمة ائتمانية منخفضة

يعتبر الأصل المالي منخفض القيمة عند وقوع حدث أو أكثر له تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لذلك الأصل المالي. الأدلة على أن الأصل المالي منخفض القيمة يتضمن بيانات يمكن ملاحظتها حول الأحداث التالية:

- صعوبات مالية كبيرة للمصدر أو المقترض؛ أو
- خرق للعقد، مثل حدوث تأخر أو تعثر في السداد؛
- قيام المقترض (المقرضون) بمنح المقترض تيسيراً أو تيسيرات لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية تواجه المقترض، لولاها ما كان المقترض (المقرضون) لينظر في منح هذه التيسيرات للمقرض؛ أو
- أن يصبح من المحتمل أن يدخل المقترض في مرحلة إفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى؛ أو
- اختفاء سوق نشط لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية.

##### عقود الضمانات المالية

يتم إثبات عقود الضمانات المالية كمطلوبات مالية بتاريخ إصدار الضمان. يتم قياس الالتزام مبدئياً بالقيمة العادلة ثم لاحقاً بما يلي أيهما أعلى:

- المبلغ المحدد وفقاً لنموذج خسارة الائتمان المتوقعة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ الأدوات المالية؛
- المبلغ الأولي المعترف به ناقصاً، عند الاقتضاء ، المبلغ التراكمي للدخل المعترف به وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥- الإيرادات من العقود مع العملاء.

يتم تحديد القيمة العادلة للضمانات المالية على أنها القيمة الحالية للفرق في التدفقات النقدية بين المدفوعات التعاقدية بموجب أداة الدين والمدفوعات التي قد تكون مطلوبة بدون الضمان أو المبلغ المقدر المستحق الدفع لطرف آخر نظير التعهد بالالتزامات.



### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### الأدوات المالية (تتمة)

##### الانخفاض في قيمة الموجودات المالية

تقوم المجموعة على أساس تطليقي للمستقبل بتقييم الخسائر الائتمانية المتوقعة المرتبطة بموجوداتها المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة و عقود الضمان المالي. وتعتمد منهجية انخفاض القيمة المطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان. يقدم إيضاح ٢٣ تفاصيل كيفية قيام المجموعة بتحديد منهجية انخفاض القيمة للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى وعقود الضمان المالي.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية، تطبق المجموعة النهج المبسط الذي يسمح به المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، والذي يتطلب الاعتراف بالخسائر المتوقعة على مدى العمر من الاعتراف المبدئي بالذمم المدينة.

#### قروض

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة، بعد خصم تكاليف المعاملة المتكبدة. يتم قياس القروض لاحقاً بالتكلفة المطفأة. يتم الاعتراف بأي فرق بين العائدات (صافي تكاليف المعاملات) ومبلغ الاسترداد في قائمة الدخل الشامل الموحدة على مدى فترة القروض باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم الاعتراف بالرسوم المدفوعة عند بدء تسهيلات قرض كتكاليف معاملة للقرض إلى الحد الذي يكون من المحتمل أن يتم فيه سحب بعض أو كل التسهيلات. في هذه الحالة، يتم تأجيل الرسوم حتى يتم السحب. ويقدر عدم وجود دليل على احتمال سحب جزء من التسهيل أو كله، يتم رسلة الرسوم كدفعة مقدمة لخدمات السيولة ويتم استهلاكها على مدى فترة التسهيلات المتعلقة بها.

يتم إزالة القروض من قائمة المركز المالي الموحدة عند انتهاء الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحيته. يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية التي تم إطفاءها أو تحويلها إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك أي موجودات غير نقدية محولة أو مطلوبات متحملة، في قائمة الدخل الشامل الموحدة كإيرادات أخرى أو تكاليف تمويل.

تصنف القروض ضمن المطلوبات غير المتداولة ما لم يكن لدى المجموعة أي حق غير مشروط في تأجيل تسديد الالتزام لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً بعد فترة القوائم المالية.

#### ذمم دائنة تجارية

الذمم الدائنة التجارية هي التزامات لدفع ثمن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها في سياق الأعمال الاعتيادية من الموردين. يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت مستحقة الدفع خلال عام واحد أو أقل. وبخلاف ذلك، يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة. يتم الاعتراف بالذمم الدائنة التجارية مبدئياً بالقيمة العادلة ويتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلية.

#### ذمم مدينة تجارية

الذمم المدينة التجارية هي المبالغ المستحقة من العملاء مقابل بضائع مبيعة وخدمات مؤداة في سياق الأعمال العادية. وهي بشكل عام مستحقة السداد خلال فترة من ٣٠-٩٠ يوماً ولذلك، تم تصنيفها كمتداولة. يتم الاعتراف بالذمم المدينة التجارية مبدئياً بمبلغ المقابل غير المشروط إلا إذا كانت تحتوي على عناصر تمويل هامة، فعندها يتم الاعتراف بها بالقيمة العادلة. لدى المجموعة ذمم مدينة تجارية بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبالتالي قياسها لاحقاً بالتكلفة المطفأة. راجع سياسة الأدوات المالية للحصول على وصف لسياسات انخفاض القيمة للمجموعة.

#### ربحية السهم

تقوم المجموعة بعرض بيانات العائدات الأساسية لاسهمها العادية والمخفضة يتم احتساب العائد على السهم الأساسي بقسمة صافي الربح أو الخسارة المنسوبة إلى مالكي الشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة، معدلة للأسهم المملوكة. يتم تحديد ربحية السهم المخفضة بتعديل صافي الربح أو الخسارة المنسوبة إلى مالكي الشركة والمتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة، المعدلة للأسهم الخاصة المحتفظ بها، لتأثيرات جميع الأسهم العادية المخفضة المحتملة.

### ٣. ملخص للسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

#### التقارير القطاعية

إن القطاعات التشغيلية أحد مكونات المجموعة التي تشارك بأنشطة الأعمال التي قد تحقق من خلالها إيرادات وتتكبد مصاريف بما في ذلك الإيرادات والمصاريف التي تتعلق بالمعاملات مع أي مكونات أخرى لدى المجموعة. يتم فحص كافة النتائج التشغيلية من قبل الرئيس التنفيذي الذي يقوم باتخاذ القرارات حول الموارد التي سيتم تخصيصها للقطاع وتقييم ادائه والتي تتوفر معلومات مالياً منفصلة عنها.

تتضمن نتائج القطاعات، التي يتم الإبلاغ عنها للرئيس التنفيذي والذي هو صانع القرار التشغيلي الرئيسي، البنود العائده مباشرة إلى القطاع بالإضافة إلى البنود التي يمكن توزيعها على أساس معقول.

#### توزيعات أرباح

يتم تسجيل توزيعات الأرباح في القوائم المالية الموحدة في الفترة التي يتم فيها اعتمادها من قبل الشركاء في الشركة.

### ٤. الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد

عند تطبيق سياسات المجموعة المحاسبية، المبينة في إيضاح رقم ٣، يتوجب على إدارة المجموعة القيام باجتهادات وتقديرات وافتراسات لا يمكن تحديدها من مصادر أخرى حول القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات. تعتمد التقديرات والافتراسات المرتبطة بها على خبرة سابقة وعوامل أخرى تعتبر متعلقة بها. قد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

يتم مراجعة التقديرات والافتراسات بشكل دوري، ويتم الاعتراف بالتعديلات في التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها مراجعة التقديرات إذا اقتصر أثر التعديل على تلك الفترة فقط أو يتم الاعتراف بها في فترة التعديل وفترات مستقبلية إذا أثر التعديل على الفترات الحالية والمستقبلية.

#### أحكام هامة في تطبيق السياسات المحاسبية

عند تطبيق سياسات المجموعة المحاسبية، المبينة في إيضاح رقم ٣، قامت الإدارة بالأحكام الهامة التالية التي قد يكون لها تأثير جوهري على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية الموحدة.

#### الإفصاح المتعلق بالعمليات المتوقعة

كما ورد في إيضاح رقم ١، أبرمت المجموعة اتفاقاً مع شركة تايسون العالمية القابضة، شركة مركزها الولايات المتحدة الأمريكية، ووافقت على بيع الحصة المسيطرة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة، هي شركة تابعة مملوكة بالكامل للمجموعة. وبناء على ذلك، طبقت المجموعة متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٥ - الموجودات غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة للتعامل مع استبعاد شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة لأنه عمليات شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة تمثل خط العمليات الرئيسي والمواد للمجموعة وتعمل في قطاع جغرافي مختلف.

#### المصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد

فيما يلي الافتراسات المحاسبية الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد بنهاية تاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها مخاطر جوهريّة في أحداث تعديلات جوهريّة على القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية القادمة.

#### الموجودات البيولوجية

يجب قياس الموجودات البيولوجية بالقيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع من تاريخ الاعتراف الأولي بهذه الموجودات البيولوجية حتى وقت الحصاد. نظراً لعدم وجود سوق نشط لدجاج التسمين في المملكة العربية السعودية ونقص بيانات السوق التي يمكن ملاحظتها، استخدمت الإدارة بعض الافتراسات الهامة للوصول إلى التقييم العادل للموجودات البيولوجية بتاريخ كل تقرير. انظر إيضاح ١٤ للاطلاع على الافتراسات الهامة التي تم اتخاذها ومصاعب تحديد القيمة العادلة لدجاج التسمين وبيض التفريخ.

#### ٤. الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد (تتمة)

##### المصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد (تتمة)

##### أصول حق الاستخدام والتزامات الإيجار

بالنسبة لبعض عقود الإيجار التي تحتوي على خيارات التمديد، قامت المجموعة بأحكام لتحديد مدة عقد الإيجار واعتبرت فترة التمديد في تحديد مدة الإيجار، حيث يكون للمجموعة وحدها السلطة التقديرية لتمديد مدة عقد الإيجار ومن المؤكد بشكل معقول أنها تمارس خيارات التمديد هذه. إن تقييم ما إذا كانت المجموعة متأكدة بشكل معقول من ممارسة هذه الخيارات يؤثر على مدة عقد الإيجار، مما يؤثر بشكل كبير على مبلغ مطلوبات الإيجار وموجودات حق الاستخدام المعترف بها. أنظر إيضاح ٧ للحصول على مزيد من التفاصيل.

يتم قياس مطلوبات عقود الإيجار بالقيمة المخصومة لمدفوعات الإيجار، باستخدام معدل الاقتراض الإضافي حيث لا يمكن بسهولة تحديد معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار، وهو ما ينطبق بشكل عام على عقود الإيجار في المجموعة. معدل الاقتراض الإضافي هو المعدل الذي يتعين على المجموعة دفعه لاقتراض الأموال اللازمة للحصول على أصل ذي قيمة مماثلة لأصل حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مماثلة بشروط وضمانة وبنود مماثلة.

ولتحديد معدل الاقتراض الإضافي، تستخدم المجموعة عروض التمويل الأخيرة التي تسلمها المجموعة من طرف ثالث كنقطة انطلاق، والمعدلة لتعكس التغيرات في شروط التمويل.

##### الاقتراضات الطويلة الأجل المتعلقة بمكافآت الموظفين

تمثل مدفوعات المكافآت المحددة لما يعد التوظيف ومكافآت نهاية الخدمة الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً، وتستلزم وضع افتراضات للالتزامات المتوقعة والقيم العادلة لموجودات الخطط، إن وجدت. يتعين على الإدارة وضع افتراضات إضافية بشأن المتغيرات مثل معدلات الخصومات ونسبة الزيادة في الرواتب ومعدلات الوفيات ومعدل تغيير الموظفين. وتقوم إدارة المجموعة بأخذ المشورة دورياً من خبراء اكتواريين خارجيين بشأن هذه الافتراضات. ويمكن أن تؤثر التغيرات في الافتراضات الرئيسية تأثيراً جوهرياً على التزامات المنافع المتوقعة و / أو تكاليف منافع الموظفين المحددة الدورية المتكبدة.

يتم تحديد معدل الخصم بالاعتماد على عائدات السوق بنهاية الفترة المشمولة بالقوائم المالية على سندات الشركات عالية الجودة. ويجب القيام بافتراضات هامة عند تحديد معايير السندات التي ستكون مشمولة في العينة التي يتم اشتقاق منحني العائد منها. تشمل أهم المعايير التي يتم أخذها بالاعتبار في اختيار السندات حجم سندات الشركات، ونوعية السندات، وتحديد القيم الخارجية المستبعدة.

##### حساب مخصص الخسائر

عند قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة، تقوم الشركة باستخدام تنبؤات تعتمد على افتراضات الحركة المستقبلية لمختلف العوامل الاقتصادية، والكيفية التي تؤثر بها هذه المحركات على بعضها البعض.

إن الخسارة عند التعثر في السداد هي تقدير الخسارة الناتجة عن التعثر في السداد، وهي تعتمد على الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة وتلك التي يتوقع المقرض استلامها بعد أخذ التدفقات النقدية من الضمانات والتحسينات الجوهرية في الائتمان.

تشكل احتمالية التعثر عن السداد عنصراً رئيسياً لقياس خسارة الائتمان المتوقعة. إن احتمالية التعثر في السداد هي تقدير احتمالية تقدير احتمالية التعثر في السداد عبر إطار زمني محدد، يتضمن حساب البيانات التاريخية والافتراضات وتوقعات الظروف المستقبلية.

##### الممتلكات والمعدات

تقوم الشركة بمراجعة مدى ملائمة معدل الاستهلاك والأعمار الانتاجية والقيم المتبقية المستخدمة في حساب الاستهلاك. إضافة لذلك، حيثما ينطبق ذلك، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للموجودات للحد من خسائر انخفاض القيمة بشكل سنوي.

٤. الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد (تتمة)

المصادر الرئيسية لتقدير حالات عدم التأكد (تتمة)

الممتلكات والمعدات (تتمة)

تقوم الإدارة باختبار سنوي لتحديد وجود أي انخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات وفقا للسياسات المحاسبية المشار إليها في إيضاح رقم ٣. يتم تحديد قيمة الأصل القابلة للاسترداد بناء على طريقة القيمة المستخدمة، وتستخدم هذه الطريقة توقعات التدفقات النقدية المتوقعة على طول الأعمار الإنتاجية المقدره للأصل، مخصومة باستخدام أسعار السوق.

٥. العمليات المتوقعة

وكما جاء في الإيضاح ١، أبرمت المجموعة اتفاقية لبيع حصة في الشركة التابعة المملوكة بالكامل للمجموعة، شركة تصنيع الأغذية الممتازة. وكانت الصفقة خاضعة لموافقة الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية. اكملت المجموعة شروط اتمام الصفقة وأعلنت الإدارة عن إتمام الصفقة في السوق المالية السعودية (تداول) في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

وبعد الصفقة، تحتفظ المجموعة بملكية ٤٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة. اعتبارا من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، تغيرت الملكية واكتملت الإجراءات القانونية المرتبطة بتعديل عقد التأسيس والسجل التجاري. قامت المجموعة بموجب حقها التعاقدية في تعيين اثنين من أعضاء مجلس الإدارة الخمسة في مجلس الإدارة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة بتقييم وجود تأثير كبير لها وقامت بتصنيف شركة تصنيع الأغذية الممتازة كشركة زميلة.

وكانت نتائج العمليات المتوقعة، والتي أدرجت في الربح للسنة، كما يلي:

السنة المنتهية في	الفترة المنتهية في ٣١	
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	أكتوبر ٢٠٢٢	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
٣٥٠,٦٦٢,٢٥٤	٣٢٤,٢٣٥,٧٩٣	الإيرادات
(٣٢٠,٢٥٠,٥٦٦)	(٣٠٨,٧٥١,١٠٤)	المصاريف
٣٠,٤١١,٦٨٨	١٥,٤٨٤,٦٨٩	الربح للسنة
(١,٤٧٤,٧٢٤)	(٣,١١٥,٧٤٣)	مصروف الزكاة (إيضاح ٢٦)
٢٨,٩٣٦,٩٦٤	١٢,٣٦٨,٩٤٦	ربح السنة من العمليات المتوقعة
-	١٠١,٩٢٧,٤٧٠	ربح من استبعاد عمليات متوقفة
٢٨,٩٣٦,٩٦٤	١١٤,٢٩٦,٤١٦	صافي الربح العائد للعمليات المتوقعة (أرباح ومكاسب منسوبة إلى مالكي المجموعة)

خلال العام، ساهمت شركة تصنيع الأغذية الممتازة بمبلغ ٢٢,١ مليون ريال سعودي (٢,٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) في صافي التدفقات النقدية التشغيلية للمجموعة، ودفعت ٢٦,٠ مليون ريال سعودي (٦,١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) لأنشطة الاستثمار وساهمت بمبلغ ١,٤ مليون ريال سعودي (٥,٠ مليون ريال سعودي: مدفوعة في ٢٠٢١) تتعلق بالأنشطة التمويلية.

تتضمن أرباح استبعاد العمليات المتوقعة ربحا بمبلغ ٦٩,٠ مليون ريال سعودي، نشأ بعد خصم تكاليف المعاملة من استبعاد ٦٠٪ حصة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة، كونه الفرق بين عائدات البيع والقيمة الدفترية لصافي موجودات الشركة التابعة وربح بمبلغ ٣٢,٩ مليون ريال ناتج عن التقييم العادل للحصة المتبقية بنسبة ٤٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة (إيضاح ١١).

٢. ممتلكات وآلات ومعدات

المجموع (بالريال السعودي)	أعمال رأسمالية قيد التنفيذ (بالريال السعودي)	اثاث وتراكيبات (بالريال السعودي)	سيارات (بالريال السعودي)	آلات ومعدات (بالريال السعودي)	تحسينات على المأجور (بالريال السعودي)	مباني (بالريال السعودي)	أراضي (بالريال السعودي)
٤٢٣,١٩٥,٩٥٩	٢٥,٢٥٣,٢٦٥	٢,٨٧٤,٨٣٦	١٩,٣١١,٩٠٥	٢٢٩,٨٦٣,٨٧٩	٢٣,٣٣٠,٦٩٤	٩٥,٨٢٦,٣٦٨	٢٦,٧٣٥,٠١٢
١٢٢,١٥٨,٣٥٤	٨٢,٩٠٨,٨٠٧	٣٨٢,٩٩٧	-	١٩,٥٥٨,١٣٧	٤٠٠,١٠٩	٨,٣٠٤	١٨,٩٠٠,٠٠٠
(١٩,٥٠٠)	-	-	-	(١٩,٥٠٠)	-	-	-
-	(١٥,٦١٤,٩٩٥)	١٨٩,٣٣٥	-	١١,٥٤٢,٤٠١	٢,٩٦٦,٩٤٤	٩١٦,٣١٥	-
(٣٥,٣٩٤)	-	-	-	(٣٥,٣٩٤)	-	-	-
٥٤٥,٢٩٩,٨٦٩	٩٢,٥٤٧,٠٧٧	٣,٤٤٧,١٦٨	١٩,٣١١,٩٠٥	٢٦٠,٩٠٩,٩٧٣	٢٦,٦٩٧,٧٤٧	٩٦,٧٥٥,٩٨٧	٤٥,٦٣٥,٠١٢
١٦٠,٤٧٨,٧٨٣	١٤٤,٢١٨,٧٥١	٥٢٧,٣٦٩	-	١٤,٢٩٢,٦٨٤	٣١٤,٧١١	٢٦,٤٤٣	١٠,٩٨,٨٢٥
١٣٧,٤٥٦	-	-	-	١٣٧,٤٥٦	-	-	-
(٩٢,٥٩٣)	-	-	-	(٩٢,٥٩٣)	-	-	-
-	(١٠٥,٨٦٤,٧١٢)	١,٢٨٠,٤٤٥	-	٦٢,٤٣٨,٥٢٦	٢٤,٩٦٣,٩٦٢	١٧,١٨١,٧٧٩	-
(١٦٢,٥٧٣,٣٢١)	(٢٨٣,٩٧٢)	(١,٣٩٤,٢٢٨)	(١,٤١١,١١١)	(١٠٧,٧٢٨,٧٤٦)	(٦,٤٤٨,٧٢٨)	(٤٥,٣٠٦,١٣٦)	-
(٧٩,٧٧٤)	-	-	-	(٧٩,٧٧٤)	-	-	-
٥٤٣,١٧٠,٤٤٠	١٣٠,٦١٧,١٤٤	٣,٨٦٠,٣٥٤	١٧,٩٠٠,٧٩٤	٢٢٩,٨٧٧,٥٢٦	٤٥,٥٢٧,٦٩٢	٦٨,٦٥٣,٠٧٣	٤٦,٧٣٢,٨٣٧
(٢٦٧,٨٩٦,٤٨٠)	-	(٢,٥٢١,٦١٨)	(١٩,٠٨٥,٩٤٠)	(١٧١,٩٠٧,٣٠٣)	(١٦,٢٦٥,٨٩١)	(٥٨,١١٥,٧٢٨)	-
(٢٣,١٩٦,٨٤٥)	-	(١٤٠,٥٣٣)	(٨٨,٦١٦)	(١٨,١٧٠,٧٩٤)	(٢,١٧٨,٤٤١)	(٢,٦١٨,٤٦١)	-
١٣,٠٠٩	-	-	-	١٣,٠٠٩	-	-	-
٢٩,٦٧٥	-	-	-	٢٩,٦٧٥	-	-	-
(٢٩١,٠٥٠,٦٤١)	-	(٢,٦٦٢,١٥١)	(١٩,١٧٤,٥٥٦)	(١٩٠,٠٣٥,٤١٣)	(١٨,٤٤٤,٣٣٢)	(٦٠,٧٣٤,١٨٩)	-
(٢١,٤٤٣,٩٩٢)	-	(٢٠٠,٨٧٢)	-	(١٧,٣١٢,٠٥٥)	(٢,٣٦٨,٧٩٩)	(١,٥٦٢,٣١٦)	-
(١٣٧,٤٥٦)	-	-	-	(١٣٧,٤٥٦)	-	-	-
١٦,٣٤٢	-	-	-	١٦,٣٤٢	-	-	-
١٠٧,٦٥٩,٦٥٩	-	٨٨٦,٦٩٧	١,٢٧٣,٧٦٢	٨٢,٢٩٣,٠٢٦	١,١٧١,٢٦٣	٢٢,٠٣٤,٩١١	-
٧٦,٣٩٢	-	-	-	٧٦,٣٩٢	-	-	-
(٢٠٤,٨٧٩,٦٩٢)	-	(١,٩٧٦,٣٢٦)	(١٧,٩٠٠,٧٩٤)	(١٩,٦٤١,٨٦٨)	(٤٠,٢٦١,٥٩٤)	(٤٠,٢٦١,٥٩٤)	-
٣٣٨,٢٩٠,٧٢٨	١٣٠,٦١٧,١٤٤	١,٨٨٤,٠٢٨	-	١٠٤,٧٧٨,٤١٦	٢٥,٨٨٥,٨٢٤	٢٨,٣٩١,٤٧٩	٤٦,٧٣٢,٨٣٧
٢٥٤,٢٤٩,٢٢٨	٩٢,٥٤٧,٠٧٧	٧٨٥,٠١٧	١٣٧,٣٤٩	٧٠,٨٧٤,٥٦٠	٨,٢٥٣,٤١٥	٣٦,٠١٦,٧٩٨	٤٥,٦٣٥,٠١٢

٦. ممتلكات والآت ومعدات (تتمة)

تمثل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ التكاليف المتكبدة في إنشاء مطحنة العلف، وتوسيع السعة الحالية لمصنع المعالجة وتوسيع المرفحات.

تم توزيع مصروف الاستهلاك للسنة كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
١٣,١١٢,٤٩٣	١٦,٣٧٤,٨٨٩	٢٨	تكلفة المبيعات
٢,٧٦٤,٨٠٥	٤,٥٧٧,٩٦٦	٢٩	مصارييف بيع وتوزيع
٣٦٩,٧٤٨	٤٩١,١٣٧	٣٠	مصارييف إدارية وعمومية
٦,٩٤٩,٧٩٩	-	٥	جزء من العمليات المتوقفة
٢٣,١٩٦,٨٤٥	٢١,٤٤٣,٩٩٢		

٧. عقود الإيجار

تستأجر المجموعة عدة مساكن ومستودعات ومباني ومصانع تجهيز الدواجن والمزارع وسيارات ومكاتب. وعادة ما تكون عقود الإيجار لفترات محددة من سنتين إلى ٤٥ سنة. يتم التفاوض على شروط التأجير على أساس فردي وتتضمن مجموعة واسعة من الشروط والأحكام المختلفة. لا تفرض اتفاقيات الإيجار أي تعهدات، ولكن لا يجوز استخدام الموجودات المؤجرة كضمانات لأغراض الاقتراض.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، لم يكن لدى المجموعة أي عقود إيجار مصنفة كأصل حق استخدام متغير في طبيعته. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، لا يتضمن أي عقد إيجار على خيارات تمديد يمكن للمجموعة ممارستها فقط قبل نهاية فترة العقد غير القابلة للإلغاء. لا تقدم المجموعة ضمانات القيمة المتبقية فيما يتعلق بأي من عقود الإيجار الخاصة بها.

أصول حق الاستخدام:

المجموع (بالريال السعودي)	مبنى (بالريال السعودي)	سيارات (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ التكلفة
٤٠٧,٤٢٨,٤٦٣	٣٠٣,٦٩٧,٠٦٣	١٠٣,٧٣١,٤٠٠	في ١ يناير ٢٠٢٢
٢٣٥,٥٥٥,٥٠٢	١٩٤,٨٦١,٤١٠	٤٠,٦٩٤,٠٩٢	إضافات
(٥٠,٨٤٧,٩٤٩)	(٥٠,٨٤٧,٩٤٩)	-	استبعاد شركة تابعة
(٨,١٧٥,٨٩٩)	(١,٤٥٤,٢٨٣)	(٦,٧٢١,٦١٦)	شطب
٥٨٣,٩٦٠,١١٧	٤٤٦,٢٥٦,٢٤١	١٣٧,٧٠٣,٨٧٦	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
(١٧٠,٧٣٤,٠٩٤)	(١٢٧,٣٨٥,٣٥٣)	(٤٣,٣٤٨,٧٤١)	استهلاك متراكم
(٨٤,٦٨١,٦٢٨)	(٥٧,٢٥٩,١٤٣)	(٢٧,٤٢٢,٤٨٥)	في ١ يناير ٢٠٢٢
١٤,٤٦٨,١٦١	١٤,٤٦٨,١٦١	-	استهلاك السنة
٥,٦٩٩,٢٦٩	١,٠٩٠,٠٤٧	٤,٦٠٩,٢٢٢	استبعاد شركة تابعة
(٢٣٥,٢٤٨,٢٩٢)	(١٦٩,٠٨٦,٢٨٨)	(٦٦,١٦٢,٠٠٤)	شطب
٣٤٨,٧١١,٨٢٥	٢٧٧,١٦٩,٩٥٣	٧١,٥٤١,٨٧٢	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
			صافي القيمة الدفترية
			في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٧. عقود الإيجار (تتمة)

أصول حق الاستخدام (تتمة):

المجموع (بالريال السعودي)	مبنى (بالريال السعودي)	سيارات (بالريال السعودي)	٢٠٢١ التكلفة
٣٠٠,٣٧٥,٣٨٣	٢٣٢,٩٤٤,٨٢٦	٦٧,٤٣٠,٥٥٧	في ١ يناير ٢٠٢١
١١٠,٩٧٨,٨٧٧	٧٤,٦٧٨,٠٣٤	٣٦,٣٠٠,٨٤٣	إضافات
(٣,٩٢٥,٧٩٧)	(٣,٩٢٥,٧٩٧)	-	شطب
٤٠٧,٤٢٨,٤٦٣	٣٠٣,٦٩٧,٠٦٣	١٠٣,٧٣١,٤٠٠	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
(١٠٠,٦٤٥,١٩٤)	(٧٦,٨٣٥,٨١٨)	(٢٣,٨٠٩,٣٧٦)	استهلاك متراكم
(٧٠,٧٤٠,٥٠٨)	(٥١,٢٠١,١٤٣)	(١٩,٥٣٩,٣٦٥)	في ١ يناير ٢٠٢١
٦٥١,٦٠٨	٦٥١,٦٠٨	-	استهلاك السنة
(١٧٠,٧٣٤,٠٩٤)	(١٢٧,٢٨٥,٣٥٣)	(٤٣,٣٤٨,٧٤١)	شطب
٢٣٦,٦٩٤,٣٦٩	١٧٦,٣١١,٧١٠	٦٠,٣٨٢,٦٥٩	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
			صافي القيمة الدفترية
			في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

التزامات إيجار:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٧٩,١٥٢,٤٤٨	٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	في ١ يناير
١١٠,٩٧٨,٨٧٧	٢٣٥,٥٥٥,٥٠٢	إضافات
(١,٩٢١,٩٨٢)	(٢,١٩٦,٣٥٤)	شطب
-	(٣٨,٢٧٨,٣٩٨)	استبعاد شركة تابعة
(٨٥,٣٠٤,٦٠٩)	(١٠٤,٨١٥,٤٨٥)	دفعات إيجار
٢٠٢,٩٠٤,٧٣٤	٣٠٤,٨٤١,٠٦٨	الفائدة *
١١,٦٧١,٠٦٩	١٥,٣٠٢,٢٠٤	
٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	٣٢٠,١٤٣,٢٧٢	في ٣١ ديسمبر

\* إن الفائدة على التزام الإيجار لعام ٢٠٢١ تتراوح من ١,٨٩٠,٧٣٣ ريال سعودي تتعلق بالعمليات المتوقعة.

يتم عرض التزامات الإيجار في قائمة المركز المالي الموحدة على النحو التالي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٦٣,٤٨٣,١٥٨	٥٥,٨١٩,٥٥٢	متداول
١٥١,٠٩٢,٦٤٥	٢٦٤,٣٢٣,٧٢٠	غير متداول
٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	٣٢٠,١٤٣,٢٧٢	

تحليل حسب الاستحقاق:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٦٣,٤٨٣,١٥٨	٥٥,٨١٩,٥٥٢	لا تتجاوز السنة
٧٧,١٠٢,٦٠٩	١٢١,٧٩١,٧٨٦	من سنة إلى خمس سنوات
٧٣,٩٩٠,٠٣٦	١٤٢,٥٣١,٩٣٤	ما بعد ٥ سنوات
٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	٣٢٠,١٤٣,٢٧٢	

٧. عقود الإيجار (تتمة)

لقد تم توزيع مصروف استهلاك أصول حق الاستخدام للسنة كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
٤٥,٣٠٨,٢٢٨	٥٧,٢١٦,١٦٠	٢٨	تكلفة المبيعات
١٦,٩٨٥,١٤١	٢٤,٦٢٣,٩٥١	٢٩	مصارييف بيع وتوزيع
١,٤٧٨,٩١٦	٢,٨٤١,٥١٧	٣٠	مصارييف إدارية وعمومية
٦,٩٦٨,٢٢٣	-	٥	جزء من العمليات المتوقفة
٧٠,٧٤٠,٥٠٨	٨٤,٦٨١,٦٢٨		

خلال السنة، أنهت المجموعة بعض عقود الإيجار ونتيجة لذلك تم شطب التزامات الإيجار وأصول حق الاستخدام وتم تكبد صافي خسارة بمبلغ ٠,٢٨ مليون ريال سعودي (صافي خسارة بمبلغ ٠,١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) في قائمة الدخل الشامل الموحدة.

تبرم المجموعة عقود إيجار قصيرة الأجل لبعض العقارات وتبلغ المصارييف المعترف بها في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر الموحدة ٢٢,٢٤ مليون ريال سعودي (١٢,٢٨ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) (الإيضاحات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

٨. الموجودات غير الملموسة

المجموع (بالريال السعودي)	رسوم حقوق الامتياز (بالريال السعودي)	حاسب آلي البرمجيات (بالريال السعودي)	
١٤,٥٩٤,٤٢٧	-	١٤,٥٩٤,٤٢٧	التكلفة
١,٦٢٥,٣٢١	١,٦٢٥,٣٢١	-	في ١ يناير ٢٠٢١
١٦,٢١٩,٧٤٨	١,٦٢٥,٣٢١	١٤,٥٩٤,٤٢٧	إضافات
٢,٠٢٠,٣٩٥	١,٦٨٩,٩٦٩	٣٣٠,٤٢٦	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
(١,٨٧٥,٧٤٧)	-	(١,٨٧٥,٧٤٧)	إضافات
١٦,٣٦٤,٣٩٦	٣,٣١٥,٢٩٠	١٣,٠٤٩,١٠٦	استبعاد شركة تابعة
			في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
(١٢,٩٩٢,٢٤٣)	-	(١٢,٩٩٢,٢٤٣)	اطفاء متراكم
(٥٦٠,٤٩٤)	(١٣,٥٤٤)	(٥٤٦,٩٥٠)	في ١ يناير ٢٠٢١
(١٣,٥٥٢,٧٣٧)	(١٣,٥٤٤)	(١٣,٥٣٩,١٩٣)	رسوم الاطفاء
(٥١٠,٥٩٤)	(٢١٩,٣٨٨)	(٢٩١,٢٠٦)	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
١,٨٤٧,٧٨٠	-	١,٨٤٧,٧٨٠	رسوم الاطفاء
(١٢,٢١٥,٥٥١)	(٢٣٢,٩٣٢)	(١١,٩٨٢,٦١٩)	استبعاد شركة تابعة
			في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٤,١٤٨,٨٤٥	٣,٠٨٢,٣٥٨	١,٠٦٦,٤٨٧	صافي القيمة الدفترية
٢,٦٦٧,٠١١	١,٦١١,٧٧٧	١,٠٥٥,٢٣٤	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
			في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١



٩. موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

تصنيف الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر  
تشتمل الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر على أوراق مالية غير محتفظ بها للمتاجرة والتي اختارت المجموعة بشكل غير قابل للإلغاء عند الاعتراف الأولي للاعتراف بها في هذه الفئة. هذه استثمارات استراتيجية وتعتبر المجموعة أن هذا التصنيف أكثر ملائمة.

استثمارات حقوق ملكية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	الأوراق المالية غير المدرجة: شركة الاسكندرية كوبنهاغن
٧٧٣,٩٨٣	٧٧٣,٩٨٣	

شركة الاسكندرية كوبنهاغن هي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب رقم السجل التجاري ١١٦٣٨ في الاسكندرية بمصر. تعمل الشركة بشكل رئيسي في إنتاج منتجات الألبان واللحوم التي تشمل تربية المواشي.

القيمة العادلة والتعرض للمخاطر

المعلومات المتعلقة بالطرق والافتراضات المستخدمة في تحديد القيمة العادلة مبينة في إيضاح رقم ٣٣.

١٠. استثمار في شركة زميلة

وكما جاء في الإيضاح ١، أبرمت المجموعة اتفاقية مع شركة تايسون لبيع حصة في الشركة التابعة المملوكة بالكامل للمجموعة، شركة تصنيع الأغذية الممتازة. اكملت المجموعة شروط اتمام الصفقة الخاصة باتفاقية البيع والشراء وأعلنت الإدارة عن إتمام الصفقة في السوق المالية السعودية (تداول) في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

وبعد الصفقة، تحتفظ المجموعة بملكية ٤٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة. اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، تغيرت الملكية واكتملت الإجراءات القانونية المرتبطة بتعديل عقد التأسيس والسجل التجاري. قامت المجموعة بموجب حقها التعاقد في تعيين اثنين من أعضاء مجلس الإدارة الخمسة في مجلس الإدارة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة بتقييم وجود تأثير كبير في شركة تصنيع الأغذية الممتازة وقامت بتصنيفها كشركة زميلة.

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	القيمة الدفترية للاستثمار في شركة تصنيع الأغذية الممتازة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٢.
٥٣,٩٥٢,٠٨٣	
٣٢,٩٢٨,٨٧٣	
٨٦,٨٨٠,٩٥٦	القيمة العادلة لاستثمار ٤٠٪ في شركة تصنيع الأغذية الممتازة من تاريخ التعديل

ان الحركات في الاستثمار في الشركات الزميلة هي كما يلي:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	القيمة العادلة للحصة المتبقية عند استبعاد استثمار في شركة تابعة محولة إلى استثمار في شركة زميلة (إيضاح ١١)	الحصة في الربح	الحصة في الدخل الشامل الآخر	الرصيد في ٣١ ديسمبر
٨٦,٨٨٠,٩٥٦				
٢٨٤,٣٢٤				
٣٢٨,٢٤٤				
٨٧,٤٩٣,٥٢٤				

١٠. استثمار في شركة زميلة (تتمة)

ان ملخص للمعلومات المالية المتعلقة بالشركة الزميلة للمجموعة موضح أدناه. تمثل المعلومات المالية الموجزة أدناه المبالغ الموضحة في القوائم المالية للشركة الزميلة.

شركة تصنيع الأغذية الممتازة

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٢١٠,٦٦٤,٩٧٣	الموجودات المتداولة
١٤٦,٧٦٤,٠٣٨	الموجودات غير المتداولة
١٤٨,٣٨٧,٩١٣	المطلوبات المتداولة
٧٣,١٣٧,٧٧٢	مطلوبات غير متداولة
٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٦١,٨٤٥,٤٢٩	الإيراد للفترة
٤٥٨,٨٧٩	الربح قبل الزكاة للفترة
٥٥٩,٦٥١	الربح بعد الزكاة للفترة
٨٢٠,٦١٠	الدخل الشامل الآخر للفترة
١,٣٨٠,٢٦١	مجموع الدخل الشامل للفترة
٦١٢,٥٦٨	حصة المجموعة من مجموع الدخل الشامل للفترة

فيما يلي تسويات المعلومات المالية الملخصة مع القيمة الدفترية للحصة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة المعترف بها في القوائم المالية الموحدة أدناه:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٣٦,١٥٩,٦٩٨ ٪٤٠	صافي موجودات الشركة الزميلة، إجمالي ضريبة الدخل، بعد الزكاة نسبة حصة ملكية المجموعة
٥٤,٥٦٤,٦٥١ ٣٢,٩٢٨,٨٧٣	الحصة من حصة المجموعة الشهرة
٨٧,٤٩٣,٥٢٤	القيمة الدفترية لحصص المجموعة في الشركة الزميلة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١١. استبعاد شركة تابعة

كما هو مشار إليه في إيضاح رقم ٥، اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، استبعدت المجموعة حصتها في شركة تصنيع الأغذية الممتازة وفقدت السيطرة على هذه الشركة التابعة. فيما يلي تفاصيل الموجودات والمطلوبات الموحدة لشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة وشركتها التابعة (شركة مصنع الأغذية الممتازة ذ.م.م.) بتاريخ الاستبعاد كما يلي:

(بالريال السعودي)

٧٣,٧٤٥,٨٢٢	الممتلكات والآلات والمعدات
٢٩,٥٠٢,٦١٥	أصول حق الاستخدام
١٧,٧٨٨	الموجودات غير الملموسة
١٠٩,٨٥٠,٨٦٧	المخزون
٧٧,٢٣٢,٩٤٩	ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى
٣٢,٦٦٠,٢١٢	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٩,٩٨٨,٢٥٠	النقد وما في حكمه
<b>٣٣٢,٩٩٨,٥٠٣</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
(٦٥,٨٦٨,١٧٥)	قروض بنكية
(١٥,٦٣٨,٥٤٢)	التزامات منافع الموظفين المحددة
(٣١,٢١٩,٣٣٤)	التزامات إيجار
(٥٩,٣٨٩,١٦٢)	ذمم دائنة تجارية
(٢٢,٨٥٠,٢٣٢)	مستحقات ومطلوبات أخرى
(٣,١٥٢,٨٥١)	زكاة مستحقة
<b>١٣٤,٨٨٠,٢٠٧</b>	<b>صافي الموجودات المستبعدة</b>
١٥٧,٩٨٤,٢٨٥	المقابل المستلم
٨٦,٨٨٠,٩٥٦	القيمة العادلة للحصة المتبقية (٤٠٪) في شركة تصنيع الأغذية الممتازة
(٨,٠٥٧,٥٦٤)	تكاليف المعاملات الموزعة لبيع الحصة في شركة تصنيع الأغذية الممتازة
<b>٢٣٦,٨٠٧,٦٧٧</b>	<b>القيمة الدفترية لصادفي الموجودات</b>
(١٣٤,٨٨٠,٢٠٧)	
<b>١٠١,٩٢٧,٤٧٠</b>	<b>ربح من استبعاد</b>
٦٨,٩٩٨,٥٩٧	جزء من الربح المنسوب إلى بيع حصة بنسبة ٦٠٪، بعد خصم تكلفة المعاملة
<b>٣٢,٩٢٨,٨٧٣</b>	<b>جزء من الربح المنسوب إلى قياس الاستثمار المحفوظ به في شركة تصنيع الأغذية الممتازة بقيمته العادلة</b>

جزء الربح المنسوب إلى قياس الاستثمار المحفوظ به في شركة تصنيع الأغذية الممتازة بقيمته العادلة في التاريخ الذي فقدت فيه السيطرة.

(بالريال السعودي)

٨٦,٨٨٠,٩٥٦	القيمة العادلة للحصة المتبقية كما في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢
٥٣,٩٥٢,٠٨٣	ناقصاً: صافي الموجودات المتبقية من الحصة المحفوظ بها في شركة تصنيع الأغذية الممتازة (٤٠٪)
<b>٣٢,٩٢٨,٨٧٣</b>	<b>جزء من الربح المنسوب إلى قياس الاستثمار المحفوظ به في شركة تصنيع الأغذية الممتازة بقيمته العادلة</b>

لم يكن هناك أي عمليات استبعاد لشركات تابعة في عام ٢٠٢١.

إن تأثير شركة تصنيع الأغذية الممتازة على نتائج المجموعة في السنوات الحالية والسابقة والأرباح الناتجة عن البيع في ربح السنة من العمليات المتوقعة (إيضاح ٥).

١٢. الحصص غير المسيطرة

كما هو مذكور في الإيضاح ١ ، اعتبارًا من تاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٢ ، قامت المجموعة باستبعاد حصة غير مسيطرة في شركة التنمية الزراعية بنسبة ١٥٪ وسجلت الربح في حقوق الملكية ، بعد خصم تكلفة المعاملة بما يتماشى مع السياسة المحاسبية المبينة في إيضاح ٣ والحصة غير المسيطرة في القوائم المالية الموحدة.

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	المقابل المستلم
١٢٤,٩٦١,٤٤٢	صافي أصول شركة التنمية الزراعية لحد ١٥٪
(٤٤,٦١٠,٨٤٠)	تكاليف المعاملات الموزعة لبيع الحصة في شركة التنمية الزراعية
(٦,٣٧٣,٣٢٢)	ربح من استبعاد
٧٣,٩٧٧,٢٨٠	الحقوق غير المسيطرة المعترف بها في القوائم المالية الموحدة
٤٤,٦١٠,٨٤٠	

تفاصيل الشركات التابعة غير المملوكة بالكامل والتي لها حقوق ملكية غير مسيطرة جوهرية

الربح الموزع على الحصص غير المسيطرة		الحصص غير المسيطرة المتراكمة		اسم الشركة التابعة
٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	
٣,٦٣١,٢٠٢	-	٤٨,٢٤٢,٠٤٢	-	شركة التنمية الزراعية المحدودة
٣,٦٣١,٢٠٢	-	٤٨,٢٤٢,٠٤٢	-	

شركة التنمية الزراعية المحدودة:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	الإيرادات
١,٥٠٠,٥٧٦,٠٩٤	المصاريف
(١,٤٢٦,٥٥٠,٤٧٧)	ربح السنة العائد إلى مالك المجموعة
٧١,٦٧٣,١٩٥	ربح السنة العائد للحصة غير المسيطرة
٢,٣٥٢,٤٢٢	الدخل الشامل الآخر للسنة العائد إلى مالك المجموعة
٧,٢٤٦,٤١٧	الدخل الشامل الآخر للسنة العائد للحصة غير المسيطرة
١,٢٧٨,٧٨٠	مجموع الدخل الشامل العائد إلى مالك المجموعة
٧٨,٩١٩,٦١٢	توزيعات أرباح مدفوعة إلى الحصة غير المسيطرة
-	مجموع الدخل الشامل الآخر العائد إلى الحصة غير المسيطرة
٣,٦٣١,٢٠٢	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
٩٠,٢٤٢,٩٥٧	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية
(١٢٣,٠٦٦,٤٦٣)	صافي النقد من الأنشطة التمويلية
(٣٩,٣٣٨,١٥٧)	صافي التدفقات النقدية الخارجة
(٧٢,١٦١,٦٦٣)	

١٣. المخزون

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٢٧,٦٣٦,٣٢٦	١٦٣,٣٠٠,٠٦٢	مواد خام
٢٢,٧٢٨,٧٩٨	٤٦,٢١٩,٤٥٧	لحوم الدواجن والمواد الغذائية الأخرى
١٩,٣٥٣,٢٦٠	-	بضائع جاهزة
١٢,٨٠١,١٤١	٤١,٢٣١,٠٢١	منتجات الصحة الحيوانية
١٣,٧٢٢,٧٤٥	١٤,٢٧٣,١٤٣	مواد تغليف
١٢,٠٣٣,٩٥٦	١٣,٣٣٩,٣٧٨	قطع غيار
٦,٩٣٣,٧٧١	٨,٤٥٦,٠٢٩	معدات للبيع
١,٢٨٤,٦٠٦	-	بضاعة قيد التصنيع
٥,٥٠٧,٧٢٠	٩,٤٧٠,٢١٤	أخرى
٢٢٢,٠٠٢,٣٢٣	٢٩٦,٢٨٩,٣٠٤	
(٨,٠٠٥,٧٦٨)	(٨,٠٨٧,٠٧٢)	ناقصا : مخصص مخزون بطيء الحركة
٢١٣,٩٩٦,٥٥٥	٢٨٨,٢٠٢,٢٣٢	

تم الإفصاح عن كميات المخزون المعترف بها كمصروف خلال السنة في إيضاح ٢٨. إن الحركة في مخصص المخزون بطيء الحركة كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٦,٨٢٢,٩٠٨	٨,٠٠٥,٧٦٨	الرصيد الافتتاحي
٥,٧٥٩,٠١٠	٣,٠٨٥,٥٧١	المخصص خلال العام*
-	(١,٣٦١,٥٩٥)	استبعاد شركة تابعة شطب
(٤,٥٧٦,١٥٠)	(١,٦٤٢,٦٧٢)	الرصيد الختامي
٨,٠٠٥,٧٦٨	٨,٠٨٧,٠٧٢	

\* المخصص لعام ٢٠٢١ يتكون من ٨٧٩,٣٩١ ريال سعودي يتعلق بالعمليات المتوقعة.

١٤. موجودات بيولوجية

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٨٢,٢٣٢,٩٥٨	٨٧,٦١١,٠٥٨	الرصيد الافتتاحي
٧١٦,٤٣٥,٩٠٢	٩٩٩,٩١٥,٧٧٥	إضافات
(٦١,٩٧٩,٥٩٧)	(٧٦,٧٦٦,٨٨٥)	إطفاء
(٦٤٩,٠٧٨,٢٠٥)	(٨٨٢,٠١١,٦٥٥)	تحويلات من مخزون
٨٧,٦١١,٠٥٨	١٢٨,٧٤٨,٢٩٣	الرصيد الختامي
٤٥,٥١٧,٣٢٥	٧٣,٨٤٣,٦٧٣	فئات الموجودات البيولوجية:
١١,٧٨٠,٧٣٤	٢٤,٥٧٣,٩٠٢	دجاج تفريخ - تربية وإنتاج
٣٠,٣١٢,٩٩٩	٣٠,٣٣٠,٧١٨	بيض التفريخ
٨٧,٦١١,٠٥٨	١٢٨,٧٤٨,٢٩٣	دجاج تسمين

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، كان لدى المجموعة ١١,٠ مليون دجاجة تسمين (١١,٦ مليون دجاجة تسمين في ٢٠٢١). علاوة على ذلك، ذبح ١٢١,٦ مليون دجاجة تسمين خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (١٠٦,٤ مليون دجاجة تسمين تم ذبحها في ٢٠٢١).

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، كان لدى المجموعة ١,٥ مليون دجاجة بياضة و ٢٠,٠ مليون بيضة تفريخ (٠,٩ مليون دجاجة بياضة و ٨,٣ مليون بيضة تفريخ في ٢٠٢١).

١٤. الموجودات البيولوجية (تمة)

تم تصنيف قياسات القيمة العادلة لدجاج التسمين وبيض التفريخ على أنها قيم عادلة من المستوى الثالث بناءً على المدخلات المستخدمة في أساليب التقييم المستخدمة. فيما يلي تقنيات التقييم والمدخلات الهامة غير الملحوظة المستخدمة لتقييم الموجودات البيولوجية:

العلاقة بين المدخلات الرئيسية غير الملحوظة وقياس القيمة العادلة	مدخل رئيسي قابلة للملاحظة	تقنية التقييم	الموجودات البيولوجية
تزيد / (تنقص) القيمة العادلة المقدرة إذا: -انخفض / ارتفع) معدل النفوق -ارتفع / (انخفض) متوسط وزن الطيور -ارتفع / (انخفض) سعر بيع الطيور مكتملة النمو	نفوق الطيور - متوسط وزن الطيور -متوسط وزن الطيور -سعر بيع الطيور مكتملة النمو ناقصاً تكلفة البيع.	يأخذ نموذج التقييم في الاعتبار متوسط الوزن للطيور ومعدل النفوق وسعر البيع المقدر ناقصاً تكلفة البيع [بما في ذلك التكلفة الإضافية اللازمة لجعل الطيور جاهزة للبيع (أي تكلفة العلف والأدوية والنفقات غير المباشرة)].	دجاج التسمين الحي
تزيد / (تنقص) القيمة العادلة المقدرة إذا كانت القدرة على التفريخ أعلى / (أقل).	-القدرة على التفريخ	يأخذ نموذج التقييم في الاعتبار سعر البيع الفعلي ناقصاً تكلفة البيع [بما في ذلك التكلفة الإضافية اللازمة لجعل البيض جاهزاً للبيع (النفقات غير المباشرة وتكلفة التطعيم)].	بيض التفريخ

تتكون الإدارة الماليه للمجموعة من فريق يقوم بعمل التقييمات للموجودات البيولوجية المملوكة للمجموعة لاغراض اعداد التقارير المالية، بما في ذلك القيم العادلة من المستوى ٣ ويرفع هذا الفريق تقاريره مباشرة إلى المدير المالي للمجموعة. ويتم عقد مناقشات بعمليات التقييم والنتائج بين رئيس الإدارة المالية وفريق التقييم مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

يتم استخلاص وتقييم المدخلات من المستوى رقم الرئيسية من قبل المجموعة على النحو التالي:

- تم تحديد معدل نفوق دجاج التسمين على أساس المعدل التاريخي والعناصر البيئية.
- ينمو دجاج التسمين بمعدلات مختلفة، ويمكن ان يكون هناك هامش كبير في نوعيه ووزن الدجاج الذي يؤثر على السعر الذي يتم تحقيقه، ويتم وضع افتراض لمعدل وزن دجاج التسمين القابل للذبح والذي لم يصل وزنه للتسويق بعد.
- تم تحديد معدل تفريخ البيض بناءً على المعدل التاريخي والعوامل البيئية.
- يمكن بيع بيض التفريخ قبل التفريخ بسعر موحد غير قابل للتغيير بشكل جوهري نظراً لعدم ارتباط جودة ووزن البيض في مرحله التفريخ.

١٥. موجودات ومطلوبات متعلقة بعقود مع العملاء

اعترف المجموعة بالموجودات التالية المتعلقة بعقود مع العملاء:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)
٤,١٠٠,٢٠٩	١١,٣٥٨,٢٠٤
٧٥١,٨٣٧	٢٨٧,٨٤٨

أصول العقود المتعلقة بإنشاء مزارع الدواجن  
مطلوبات عقود متعلقة بإنشاء مزارع الدواجن

عقود إنشاء مزارع الدواجن لمدة سنة واحدة أو أقل، ويتم فورتها على أساس العمل المنجز.

١٦. ذمم مدينة تجارية ومديون آخرون

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	ايض اح	
٢٢٨,٢٧٨,٥٨٢	١٧٣,٥٨٦,٤١٥		ذمم مدينة تجارية
٣,٩٦٣,٠٥٥	٣٦,٧٢٣,٦٠٠	٢٥	مطلوب من جهات ذات علاقة
٢٣٢,٢٤١,٦٣٧	٢١٠,٣١٠,٠١٥		
(١٤,٩٦٧,١٣١)	(١٢,٤٢٧,٧١٥)		ناقصا: مخصص انخفاض ذمم تجارية
٢١٧,٢٧٤,٥٠٦	١٩٧,٨٨٢,٣٠٠		

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، يشمل المطلوب من جهات ذات علاقة ذمم مدينة تجارية بمبلغ ٣٣,٠ مليون ريال سعودي (٢,٠ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) وذمم مدينة أخرى بمبلغ ٣,٧ مليون ريال سعودي (١,٩ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١).

الذمم المدينة التجارية والمديون الآخرون هي موجودات مالية مالية غير مشتقة مدرجة بالتكلفة المطفأة وهي بشكل عام بشروط تتراوح من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً. وقد تتأثر القيمة الدفترية بالتغيرات في مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة. ليس من ممارسات المجموعة الحصول على ضمانات على الذمم التجارية المدينة لطرف ثالث، وبالتالي فهي غير مضمونة. وتتركز الغالبية العظمى من الذمم المدينة التجارية لدى المجموعة في المملكة العربية السعودية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، استحوذ أكبر خمسة عملاء على ٢٧٪ (٣٣٪ في ٢٠٢١) من الذمم التجارية القائمة. لدى المجموعة ذمم مدينة تجارية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبالتالي قياسها لاحقاً بالتكلفة المطفأة. ونظراً للطبيعة القصيرة الاجل للذمم المدينة والمديون الآخرون، فإن قيمها الدفترية تعتبر مقاربة لقيمتها العادلة.

تقوم المجموعة بشطب الموجودات المالية، كلياً أو جزئياً، عندما تكون قد استنفدت جميع جهود الاسترداد العملية واستنتجت أنه لا يوجد توقع معقول بالاسترداد.

لا تخضع الذمم المدينة التجارية المشطوبة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ لعمليات الإنفاذ القانوني.

ان حركة مخصص الانخفاض في الذمم المدينة التجارية والمديون الآخرون خلال السنة هي كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١١,٧٦٣,٦٢٨	١٤,٩٦٧,١٣١	الرصيد الافتتاحي
٣,٥٠٧,١٢٧	٣,٥٢٥,٠٠٠	إضافات*
-	(٦,٠١٠,٠٩٩)	استبعاد شركة تابعة
(٣٠٣,٦٢٤)	(٥٤,٣١٧)	شطب
١٤,٩٦٧,١٣١	١٢,٤٢٧,٧١٥	الرصيد الختامي

\* المخصص لعام ٢٠٢١ يتكون من ٢,١٧٢,١٢٧ ريال سعودي يتعلق بالعمليات المتوقعة.

يقدم الجدول التالي معلومات حول التعرض لمخاطر الائتمان وخسارة الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية من العملاء الخارجيين:

مخصص الخسارة (بالريال السعودي)	اجمالي القيمة الدفترية (بالريال السعودي)	المتوسط المرجح لمعدل الخسارة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٦٧,٠٨٢	١٠٠,١٨٩,٩٣٢	%٠,٠٧	جاري (غير متأخرة السداد)
٥٧,٩٢٧	٤٦,٤٠١,٣٨٩	%٠,١٢	تجاوزت موعد استحقاقها من ١ - ٩٠ يوماً
٥٨,٠١٩	٥,٧٨٨,٣٠١	%١,٠٠	تجاوزت موعد استحقاقها من ٩١ - ٩٠ يوماً
٦٤,٩١٣	٣,٩٧٠,٥٩٧	%١,٦٣	تجاوزت موعد استحقاقها من ١٨١ - ٢٧٠ يوماً
٢٨,٦٦٥	٣٤١,٥٨٧	%٨,٣٩	تجاوزت موعد استحقاقها من ٢٧١ - ٣٦٠ يوماً
٥,٦٥٩,٧١٩	١٠,٤٠٣,٢١٩	%٥٤,٤٠	تجاوزت موعد استحقاقها أكثر من ٣٦٠ يوماً
٦,٤٩١,٣٩٠	٦,٤٩١,٣٩٠	%١٠٠,٠٠	مخصص خاص
١٢,٤٢٧,٧١٥	١٧٣,٥٨٦,٤١٥	%٧,١٦	

١٦. ذمم مدينة تجارية ومدينون آخرون (تتمة)

مخصص الخسارة (بالريال السعودي)	اجمالي القيمة الدفترية (بالريال السعودي)	المتوسط المرجح لمعدل الخسارة	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
٥٦,١٥٢	١٤١,٥٧٠,٣١٥	%٠,٠٤	جاري (غير متأخرة السداد)
٥١,٠٩٦	٥٧,١٥٧,٩٠٣	%٠,٠٩	تجاوزت موعد استحقاقها من ١ - ٩٠ يوماً
١٦,٨١١	٣,٨٨٤,٢١٧	%٠,٤٣	تجاوزت موعد استحقاقها من ٩١ - ٩٠ يوماً
٤٤,٥٠٨	١,٧١١,٦٤٠	%٢,٦٠	تجاوزت موعد استحقاقها من ١٨١ - ٢٧٠ يوماً
١٧٣,٢٤١	٢,٦٢٤,٨٩٨	%٦,٦٠	تجاوزت موعد استحقاقها من ٢٧١ - ٣٦٠ يوماً
٢,٥٥٥,٥٠٤	٩,٢٥٩,٧٩٠	%٢٧,٦٠	تجاوزت موعد استحقاقها أكثر من ٣٦٠ يوماً
١٢,٠٦٩,٨١٩	١٢,٠٦٩,٨١٩	%١٠٠,٠٠	مخصص خاص
١٤,٩٦٧,١٣١	٢٢٨,٢٧٨,٥٨٢	%٦,٥٦	

١٧. دفعات مقدمة وذمم مدينة أخرى

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٧١,٨٧٢,١٠٤	٧٤,٣٠٤,٧١٠	مدفوعات مقدما إلى موردين
٢٩,٣٩٢,٩٤٧	٣٩,٣٤٩,٠٨٠	مصاريف مدفوعة مقدماً
٨,٢٤١,١٤٠	٢,٧٥٢,٠٠٠	ذمم مدينة أخرى
٦,٩٩٤,٩٥٩	٣,٨٠٦,٣١٠	ذمم موظفين
٧,٨٨٧,٦١٩	٧,٧١٢,٦٤٦	إعانة حكومية مستحقة
١٢٤,٣٨٨,٧٦٩	١٢٧,٩٢٤,٧٤٦	

يتم بشكل عام تسوية الدعم الحكومي والذمم المدينة للموظفين والذمم المدينة الأخرى في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير. ومن ثم ، فإن قيمتها الدفترية تعتبر مماثلة للقيمة العادلة.

الحركة في مستحقات الدعم الحكومي خلال السنة كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١١,٨٩٢,٨٣٦	٧,٨٨٧,٦١٩	الرصيد الافتتاحي
٤٩,٨٧٠,٧٢٤	٥٧,٨٣٥,٠٥٣	إضافات
(٥٣,٨٧٥,٩٤١)	(٥٨,٠١٠,٠٢٦)	تحصيلات
٧,٨٨٧,٦١٩	٧,٧١٢,٦٤٦	الرصيد الختامي

١٨. النقد وما في حكمه

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٧٦,٦٦٢,٤٠٠	٢٥٤,٠٦٢,٣٥٧	ارصدة لدى البنوك
٩,٢٢٨,٨٤١	١٢,٩٨٥,٧٢٨	نقد بالصندوق
١٨٥,٨٩١,٢٤١	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	

يتم الاحتفاظ بالنقد في حسابات جارية لدى بنوك ذات تصنيفات ائتمانية جيدة ولا تحمل أي هامش ربح. يتم تقدير القيمة الدفترية في تاريخ كل تقرير لتكون هي نفسها قيمتها العادلة.

١٩. رأس المال

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، يتكون رأس مال الشركة البالغ ٢٠٠ مليون ريال سعودي من ٢٠ مليون سهم مُصدر ومدفوع بالكامل بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم الواحد. أيضاً، (انظر إيضاح ١)



٢٠. احتياطات

احتياطي نظامي

بموجب متطلبات الشركات في المملكة العربية السعودية، على الشركة تحويل ١٠٪ من الربح السنوي الى الاحتياطي النظامي حتى يبلغ هذا الاحتياطي ٣٠٪ من رأس المال. إن هذا الاحتياطي غير متاح للتوزيع على مساهمي الشركة.

احتياطي آخر

يتم تسجيل الأرباح الناتجة من استبعاد حصة في شركة تابعة حيث تستمر المجموعة في ممارسة السيطرة على الشركة التابعة المعنية في هذا الاحتياطي.

٢١. التزامات منافع الموظفين

تطبق المجموعة خطة منافع محددة وفقا مع متطلبات نظام العمل في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ، حيث تعمل المجموعة. إن دفعات منافع نهاية الخدمة وفقا للخطة تعتمد على آخر رواتب للموظفين والعلاوات واجمالي سنوات خدمتهم بتاريخ انتهاء توظيفهم، كما هو محدد في الشروط المنصوص عليها في نظام العمل في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين. خطة منافع نهاية الخدمة للموظفين هي خطة غير مموله، ويتم الوفاء بالتزامات دفعات المنافع عند استحقاقها من جانب المجموعة عند انتهاء خدمة الموظف.

٢٠٢٢	٢٠٢١	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
٩٨,٧٥٥,٣٥١	٨٢,٥٥٥,٢٠٤	الرصيد الافتتاحي
١٣,٢٧١,٠٤٠	١٣,٣٦٧,٤٨٨	تكلفة الخدمة الحالية
٦٧,١٤٥	١,٥٣٤,٥٧١	تكلفة الفائدة
٦٥,٧٠٧	٩٠,٨٧١	التزامات منافع موظفين محولة من جهة ذات علاقة
(٢٨٠,١١٧)	-	تحويل التزامات منافع الموظفين إلى جهة ذات علاقة
(٨,٤١٩,١٥٥)	٥,٧٠٨,٥٥٣	خسارة (ربح) اکتواري من الالتزام
(١٣,٥٨٦,٣٨٧)	-	تحويل عند استبعاد شركة تابعة
(٣,٦٢٠,٩٠٩)	(٤,٥٠١,٣٣٦)	منافع مدفوعة
٨٦,٢٥٢,٦٧٥	٩٨,٧٥٥,٣٥١	الرصيد الختامي

المبالغ المعترف بها في قائمة الدخل الشامل الموحدة المتعلقة بالتزامات منافع الموظفين هي كما يلي:

٢٠٢٢	٢٠٢١	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
١٣,٢٧١,٠٤٠	١٣,٣٦٧,٤٨٨	تكلفة الخدمة الحالية
٦٧,١٤٥	١,٥٣٤,٥٧١	تكلفة الفائدة
١٣,٣٣٨,١٨٥	١٤,٩٠٢,٠٥٩	مجموع المبلغ المعترف به في الربح أو الخسارة الموحدة
(٨,٤١٩,١٥٥)	٥,٧٠٨,٥٥٣	أثر التغييرات في الافتراضات الاكتوارية
٤,٩١٩,٠٣٠	٢٠,٦١٠,٦١٢	مجموع المبلغ المعترف به في قائمة الدخل الشامل الموحدة

\* تتكون تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة لعام ٢٠٢١ من ٢,١١٦,٥١٥ ريال سعودي و ١٥١,٤٤٤ ريال سعودي تتعلق بالعمليات المتوقعة.

فيما يلي الافتراضات الرئيسية المستخدمة في تحديد التزام منافع الموظفين بالنسبة للمجموعة:

٢٠٢٢	٢٠٢١	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
٪٤,٣٥	٪١,٧٨	معدل الخصم
٪٣,٨٥	٪٢,٥٠	معدل الزيادة في الرواتب مستقبلا

٢١. التزامات منافع الموظفين (تتمة)

سيؤدي أي تغيير معقول محتمل في معدل الخصم إلى (انخفاض) أو زيادة في الأرباح على النحو التالي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٥,٠١٦,٥٧٣	٣,٠٥٧,٦٢١	زيادة بنسبة ٠,٥٪ في معدل الخصم
(٤,٧٧١,٦٩٥)	(٣,١٤٠,٩٥٥)	انخفاض بنسبة ٠,٥٪ في معدل الخصم

سيؤدي أي تغيير معقول محتمل في معدل نمو الراتب إلى (انخفاض) أو زيادة في الأرباح على النحو التالي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
(٤,٧٧٩,١١٥)	(٢,٥٤٥,٠٥٨)	زيادة بنسبة ٠,٥٪ في معدل زيادة الراتب
٥,٠٧٢,٤٧٧	٢,٥٢٧,٦٦٥	انخفاض بنسبة ٠,٥٪ في معدل زيادة الراتب

ان تحليل الاستحقاق المتوقع للالتزامات المحددة غير المخصصة هو كما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٣٣,٨٨٦,٥٣٦	٥٣,٩٥٠,٢٣٤	١ - ٥ سنوات
٣٩,٣٧٧,٠٠٤	٥٩,٢٨١,١٦٧	أكثر من ٥ سنوات

٢٢. القروض

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٨٠,٣٢٧,٦٥٢	٧٣,٧٠٨,٣١٧	غير متداول
(٥٢,٩٤٢,٦٦٠)	(٣٣,١١٥,٣١٧)	قرض بنكي طويل الأجل
٢٧,٣٨٤,٩٩٢	٤٠,٥٩٣,٠٠٠	ناقصا: الجزء المتداول من قرض بنكي طويل الأجل

٢٠٢١	٢٠٢٢	
٢٤٠,٩٦٣,٧٣٤	٢٣١,٢٩٩,٦٠٤	متداول
٥٢,٩٤٢,٦٦٠	٣٣,١١٥,٣١٧	قروض قصيرة الأجل
١,٨٥٩,٠٦٧	٣,٤٢١,٠٣٥	الجزء المتداول من قرض بنكي طويل الأجل
٢٩٥,٧٦٥,٤٦١	٢٦٧,٨٣٥,٩٥٦	فائدة مستحقة

تتكون القروض من قروض بسعر متغير مقومة بالعملة التالية:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٣٢١,٢٩١,٣٨٦	٢٥٥,٣٠٥,٤٨٠	(بالريال السعودي)
-	٩,١٠٩,٤٤١	دولار أمريكي
-	٤٠,٥٩٣,٠٠٠	اليورو
٣٢١,٢٩١,٣٨٦	٣٠٥,٠٠٧,٩٢١	

لدى المجموعة تسهيلات قروض قصيرة الأجل من بنوك تجارية بمبلغ ١,١٠٥ مليون ريال سعودي (٦٣١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١). كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغ الرصيد غير المستخدم من هذه التسهيلات ٥١٩ مليون ريال سعودي (٢٤٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١). تحمل هذه التسهيلات تكاليف تمويل بالمعدلات السائدة في السوق، والتي تستند بشكل عام إلى معدل سعر الفائدة السائد بين البنوك في السعودية ("سايبور") وسعر الفائدة المعروف بين بنوك لندن ("الليبور"). التسهيلات قصيرة الأجل مضمونة بسندات لأمر موقعة من قبل الشركات المقترضة التابعة للمجموعة، وضمانات مشتركة ومؤسسية من شركات المجموعة. تتضمن اتفاقية القرض قصير الأجل على بعض التعهدات المالية التي يجب الالتزام بها خلال مدة القرض وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، كانت شركات المجموعة ملتزمة بالتعهدات المالية.

٢٢. قروض (تتمة)

حصلت المجموعة على تسهيلات قروض متوسطة الأجل من بنوك تجارية محلية بمبلغ ٣٣ مليون ريال سعودي (١٤٨ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١). بلغ الرصيد غير المستخدم لهذه التسهيلات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لا شيء (٣٧ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١).

خلال السنة ، حصلت المجموعة على قرض طويل الأجل بمبلغ ٤٨ مليون يورو (١٩١,٥ مليون ريال سعودي) من خلال شركتها التابعة لغرض إنشاء مصنع جديد. يتم احتساب فائدة على القرض بمعدل اليوروبور بالإضافة إلى ١,٧٥٪ ويستحق السداد على أقساط متساوية نصف سنوية تصل إلى ٣,٤ مليون يورو تبدأ من عام ٢٠٢٥ على مدى سبع سنوات. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، سحبت المجموعة ١٠,٥ مليون يورو (٤٠,٦ مليون ريال سعودي) من إجمالي مبلغ التسهيلات. تتضمن اتفاقية القرض على بعض التعهدات المالية التي يجب الالتزام بها خلال مدة القرض وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، كانت شركات المجموعة ملتزمة بالتعهدات المالية.

خلال العام ، حصلت المجموعة على قرض بدون فوائد بمبلغ ١٥٠ مليون ريال سعودي من صندوق التنمية الزراعية. ويتم تسديد القرض بالكامل خلال فترة سنة واحدة، وبناء على ذلك، قدرت الإدارة أن القيمة العادلة للقرض تساوي القيمة الدفترية للقرض. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، قامت المجموعة بسحب القرض بالكامل.

تراوح متوسط أسعار الفائدة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ على هذه التسهيلات بين ١,٧٪ - ٨,٠٪ سنويًا (١,٧٪ - ٥,٣٪ سنويًا في ٢٠٢١).

قيمت الإدارة أن القيمة العادلة للقروض البنكية قصيرة الأجل تساوي تقريباً قيمتها الدفترية بسبب فترات الاستحقاق قصيرة الأجل والفوائد المستحقة على تلك القروض بأسعار السوق الحالية. إن القيمة العادلة للقروض طويلة الأجل تقريباً مساوية لقيمتها الدفترية لأنها تخضع لفائدة بأسعار السوق.

إن تواريخ الاستحقاق لإجمالي تسهيلات القروض تتلخص كما يلي:

٢٠٢٢	٢٠٢١	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
٢٦٤,٤١٤,٩٢١	٢٩٣,٩٠٦,٣٩٤	أقل من سنة واحدة
-	٢٧,٣٨٤,٩٩٢	١ - ٢ سنوات
٤٠,٥٩٣,٠٠٠	-	أكثر من ٢ سنوات
٣٠٥,٠٠٧,٩٢١	٣٢١,٢٩١,٣٨٦	

تم الإفصاح عن تكاليف التمويل المعترف بها كمصروف على القروض أعلاه في إيضاح ٣١.

٢٣. ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى

٢٠٢٢	٢٠٢١	إيضاح	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)		
١٨٤,٢٢٨,٤٤٨	١٤٨,١٥٠,٣٠٦		ذمم دائنة تجارية
٥٦,٠١٩,٢٣٨	٤٢,٦١٥,٢٤٥		أوراق دفع
٤٩٢,٨٩٩	٣,٧٠٩,٩٢٦	٢٥	مطلوب إلى جهات ذات علاقة
٢٤٠,٧٤٠,٥٨٥	١٩٤,٤٧٥,٤٧٧		

الذمم الدائنة التجارية غير مضمونة وعادة ما يتم دفعها خلال ٣ إلى ١٢ شهرًا من الاعتراف. إن القيم الدفترية للذمم الدائنة التجارية مقارنة بقيمتها العادلة ، بسبب طبيعتها قصيرة الأجل.

٢٤. مستحقات ومطلوبات أخرى

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٦٠,٢٥٢,٠٩٦	٨٦,٠٠٤,١١٨	تكاليف مستحقة متعلقة بالموظفين
٥٤,٥٠٠,٥٥٥	٦٩,٥٠٢,١٤٣	مصاريف مستحقة
٥,١٢٧,٣٩٢	٥,٥١٨,٦٧٤	الخدمات المستحقة
٣,٢٦١,٦٩١	٥,٧٨٢,٥٩٤	دفعات مقدمة من العملاء
٧,٩٥٦,١١٧	٤,٧٩٦,٥٩٥	أخرى
١٣١,٠٩٧,٨٥١	١٧١,٦٠٤,١٢٤	

يتم عادةً سداد المصاريف المستحقة والتكاليف المستحقة المتعلقة بالموظفين والخدمات المستحقة خلال ١٢ شهرًا من تاريخ التقرير. لذلك، فإن القيم الدفترية لهذه الأرصدة تعتبر مقاربة لقيمتها العادلة. أخرى تتضمن بشكل رئيسي ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

٢٥. معاملات وأرصدة مع جهات ذات علاقة

إن الشركة عضو في مجموعة من الشركات الشقيقة التي يتم التحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شركة مجموعة الدباغ القابضة، مساهم الأغلبية النهائية.

فيما يلي قائمة الجهات ذات العلاقة التي لدى المجموعة معها معاملات وأرصدة هامة:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة
شركة مجموعة الدباغ القابضة	الشركة الأم المالكة
الشركة العلمية الوطنية المحدودة	شركة شقيقة
شركة ساعد العالمية للاستقدام ("ساعد استقدام")	شركة شقيقة
شركة التقدم للخدمات البترولية المحدودة	شركة شقيقة
شركة قيمة ودكان للتموينات المحدودة ("دكان")	شركة شقيقة
شركة بترومين ("بترومين")	شركة شقيقة
شركة تصنيع الأغذية الممتازة والشركة التابعة لها	شركة زميلة
شركة الوقود الوطنية المحدودة	شركة شقيقة
شركة بترولوب للزيوت	شركة شقيقة

الشركات الشقيقة هي منشآت تخضع لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت تأثير كبير من شركة مجموعة الدباغ القابضة. خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، تم إجراء عدد من المعاملات في سياق الأعمال الاعتيادية مع الشركات الشقيقة، والتي تستند إلى الأسعار وشروط العقد المتفق عليها بشكل متبادل بين الشركات التابعة وإدارة المجموعة. فيما يلي القيم الاجمالية لهذه المعاملات مع الشركات الشقيقة:

معاملات الجهات ذات العلاقة

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
(١٢,٣٩١,١١١)	(١٢,٩٥٠,٧٩٩)	معاملة مع شركة شقيقة
٢,٩٢٩,٥٤٤	٦٩٦,٤٦٤	مبيعات لشركة شقيقة
-	٥٠٠,٠٠٠	تكاليف الموظفين المدفوعة لشركة شقيقة
٤,٧٦٩,٢٣٧	١,٨١٦,٠٨٩	إيجار
٦٣٥,٣٢٢	٣٢١,٧٠٩	الدفعات بالنيابة عن الشركة الأم وشركة شقيقة
-	(٢٨٠,١١٧)	مشتريات من شركات شقيقة
٩٠,٨٧١	٦٥,٧٠٧	تحويل التزامات منافع الموظفين إلى جهة ذات علاقة
-	-	التزامات منافع موظفين محولة من جهة ذات علاقة
-	(٣,١٤٣,٩٢٦)	معاملة مع شركة زميلة
-	٢,٥١١,١٤٠	مبيعات لشركة زميلة
-	٧١,٢٦٥	أتعاب ادارة
-	٩,٩٢٥	إيجار
-	-	أخرى

٢٥. معاملات وأرصدة مع جهات ذات علاقة (تتمة)

تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٣,٥٠١,٨٠٢	١٥,٨١٨,١٩٩	مكافآت
٢,٦٢٨,٣٣٩	١,١٩٢,١٤٣	مخصص التزامات منافع للموظفين

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، بلغ الرصيد المستحق لمكافآت كبار موظفي الإدارة ١ مليون ريال سعودي (١,١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١).

يشمل كبار موظفي الإدارة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ورؤساء الأقسام. تشمل مكافآت موظفي الإدارة الرئيسيين في المجموعة الرواتب والمزايا غير النقدية والمساهمات في خطة المزايا المحددة بعد التوظيف.

أرصدة جهات ذات علاقة

الأرصدة الهامة في نهاية السنة الناتجة عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة ، هي كما يلي:

مطلوب من جهات ذات علاقة (إيضاح ١٦)

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
-	٢٩,٤٠٤,٤٢٤	شركة تصنيع الأغذية الممتازة
١,٩٢٨,٦٦٣	٣,٧٤٤,٧٥٢	شركة مجموعة الدباغ القابضة*
١,٨٩٩,٧٣٤	٣,٤٣٩,٧٦٦	دكان
١٠٢,٤٥٤	١٠٢,٤٥٤	الشركة العلمية الوطنية المحدودة
٣٢,٢٠٤	٣٢,٢٠٤	شركة التقدم للخدمات البترولية المحدودة
٣,٩٦٣,٠٥٥	٣٦,٧٢٣,٦٠٠	

\* يتكون هذا الرصيد من المصاريف المتعلقة بالاكنتاب العام التي تدفعها المجموعة نيابة عن شركة مجموعة الدباغ القابضة، الشركة الأم.

مطلوب الى جهات ذات علاقة (إيضاح ٢٣)

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
-	٤٣٥,٦٤٠	شركة مصنع الأغذية الممتازة
-	٥٣,٩٩٦	ساعد
٣,٧٠٩,٩٢٦	٣,٢٦٣	بترولين
٣,٧٠٩,٩٢٦	٤٩٢,٨٩٩	

٢٦. الزكاة وضريبة الدخل

مكونات وعاء الزكاة

تقدم الشركة وشركاتها التابعة المسجلة في المملكة العربية السعودية اقرارات الزكاة على أساس موحد. لكن، نتيجة لإضافة مساهم أجنبي جديد في شركة التنمية الزراعية و شركة تصنيع الأغذية الممتازة في عام ٢٠٢٢ ، أصبح دخلهم يخضع للزكاة وضريبة الدخل.

تتضمن العناصر الرئيسية لوعاء الزكاة ما يلي:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٤٩٤,٣٨٤,٥٩١	٧٧٩,٤١٨,٩٠٥	الموجودات غير المتداولة
٢٧٧,٢٣٢,٩٨٨	٣٩١,١٦٩,٣٩٥	المطلوبات غير المتداولة
٣٤٧,٥٣٥,٥٦٨	٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	الرصيد الافتتاحي لحقوق الشركاء
-	١٠,١٩٨,١٣٥	توزيعات ارباح مدفوعة
٧,٨٨٧,٦١٩	٧,٧١٢,٦٤٦	إعانة حكومية
٢٠,١٨٦,٣٦٨	١٩٩,٨٩٦,٤٥٣	صافي الربح قبل الزكاة

٢٦. الزكاة وضريبة الدخل (تتمة)

تم تعديل بعض هذه المبالغ للوصول إلى الزكاة المحملة للسنة.

الحركة في مخصص الزكاة

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	
٨,٦٣٧,٤٩٨	٩,٩١٠,٣٢٣	الرصيد الافتتاحي
٨,٩٩٧,٩٧٣	٦,٦٢٩,٧٨٥	مخصص للسنة
(١١٠,٢٢١)	(٨١٩,٠٦١)	دفع الزكاة المستردة من مساهم
(١,٨١٨,٤٣٥)	-	عكس مخصص
(٤,١٧١,٢٨٠)	(٧,٠٨٣,٥٤٩)	دفعة
(١,٤٦١,٦٦٦)	-	استبعاد شركة تابعة
١٠,٠٧٣,٨٦٩	٨,٦٣٧,٤٩٨	الرصيد الختامي

الحركة في مخصص ضريبة الدخل:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	
٤٣٨,٨٥٦	-	مخصص للسنة
٤٣٨,٨٥٦	-	الرصيد الختامي

فيما يلي الزكاة وضريبة الدخل المحملة للسنة:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	
٨,٩٩٧,٩٧٣	٥,٧٤١,٦٠٢	الزكاة
(١,٨١٨,٤٣٥)	٨٨٨,١٨٣	متعلقة بالعام الحالي
٤٣٨,٨٥٦	-	متعلقة بالعام السابق (الاعوام السابقة)
٤٣٨,٨٥٦	-	ضريبة الدخل
٧,٦١٨,٣٩٤	٦,٦٢٩,٧٨٥	متعلقة بالعام الحالي
		مجموع الزكاة وضريبة الدخل المعترف بها في العام الحالي*

\* الزكاة المحملة لعام ٢٠٢١ تتكون من ١,٤٧٤,٧٢٤ ريال سعودي متعلقة بالعمليات المتوقعة. والزكاة المحملة لعام ٢٠٢٢ بلغت ٢,٥ مليون ريال سعودي متعلقة بالربح المتوقع من استبعاد العمليات المتوقعة.

أرصدة ضريبة مؤجلة

لم يتم الاعتراف بتعديل الضريبة المؤجلة في السنة الحالية حيث أن التأثير ليس جوهرياً على القوائم المالية الموحدة.

وضع الربوط النهائية

تقدم الشركة وشركاتها التابعة المسجلة في المملكة العربية السعودية إقرار الزكاة على أساس موحد وفقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

خلال ٢٠١٩، أبرمت الشركة اتفاقية مع شركة مجموعة الدباغ القابضة يتم بموجبها سداد جميع المطلوبات المتعلقة بالربوط الزكوية الإضافية حتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ إلى الشركة بواسطة شركة مجموعة الدباغ القابضة. خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغ هذا السداد ٠,١ مليون ريال سعودي (٠,٨ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) وتم قيده ببيد دانن في الأرباح المبقاة، كمعاملة مع الملاك بصفتهم مُلاكاً، مع الأثر المقابل كذمم مدينة من شركة مجموعة الدباغ القابضة.

أنهت الشركة ربوطها الزكوية لدى الهيئة حتى عام ٢٠١٠. للاعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، حصلت الشركة على موافقة الهيئة على تقديم إقرار زكوي موحد وترتب على ذلك زكاة مستحقة لهذه السنوات على أساس موحد. في ٢٠١٤، وبسبب نقل أسهمها في شركة التنمية الزراعية وشركة تلال الصحراء وشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة، أصبحت المساهمة الفعلية للشركة في هذه الشركات التابعة أقل من ١٠٪، وبالتالي، قدمت الشركة إقراراً زكويًا غير موحد للسنوات المنتهية من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٨ وقدمت شركة التنمية الزراعية وشركة تلال الصحراء وشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة إقرارات زكوية منفصلة لنفس السنوات.

## ٢٦. الزكاة وضريبة الدخل (تتمة)

### وضع الربوط النهائية (تتمة)

في عام ٢٠٢١، استلمت الشركة ربط الزكاة لعام ٢٠١٥ بالتزام زكاة إضافي بمبلغ ١,١ مليون ريال سعودي. وقدمت الشركة اعتراضًا للأمانة العامة للجان الضريبية على الربط وتتوقع إدارة المجموعة أن يتم البت في الربط لصالح الشركة. وبناءً عليه، لم يتم تسجيل أي مخصص في القوائم المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. إضافة لذلك، خلال السنة، استلمت الشركة ربط الزكاة عن عام ٢٠١٦ بالتزام زكاة إضافي بمبلغ ٠,٣ مليون ريال سعودي. وقد دفعت الشركة المبلغ تحت الاعتراض واعدت تحميله إلى شركة مجموعة الدباغ القابضة وفقًا للتعهد المبرم بين الشركة وشركة مجموعة الدباغ القابضة.

في ٢٠١٩، استعادت الشركة ملكيتها الفعلية بنسبة ١٠٠٪ في شركة التنمية الزراعية وشركة تلال الصحراء وشركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة، وبعد الحصول على موافقة الهيئة عادت الشركة إلى تقديم إقرار زكوي للمجموعة على أساس موحد للسنوات بدأ من ٢٠١٩. إن الربوط الزكوية النهائية لهذه السنوات معلقة حاليًا لدى الهيئة.

خلال العام، دخلت شركة تنمية الغذائية في شراكة مع شركة تايسون للأغذية، ولم تعد شركة التنمية الزراعية وشركة تصنيع الأغذية الممتازة شركات مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركة تنمية الغذائية. ونتيجة لذلك، قدمت الشركة طلبًا إلى شركة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لإلغاء توحيد مجموعة الزكاة، التي تم قبولها، وستقوم كل منشأة بتقديم إقرار الزكاة بشكل مستقل لعام ٢٠٢٢.

في عام ٢٠٢١، أنهت الشركة ربوط الزكاة لشركة التنمية الزراعية للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من بالتزام إضافي قدره ٠,٤ مليون ريال سعودي و ٠,٢ مليون ريال سعودي، على التوالي، وقد دفعته شركة التنمية الزراعية تحت الاعتراض في ٢٠٢١ واعدت تحميله إلى شركة مجموعة الدباغ القابضة حسب الاتفاقية الموقعة بين الشركة وشركة مجموعة الدباغ القابضة. لم يتم إصدار أي ربط آخر لشركة التنمية الزراعية.

في عام ٢٠٢٠ تلقت شركة تصنيع الأغذية الممتازة المحدودة الربوط الزكوية النهائية للسنوات من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨ مع التزام زكاة إضافي بمبلغ ٤,١ مليون ريال سعودي. قدمت الشركة اعتراضًا على هذه الربوط أمام الأمانة العامة للجان الضريبية وتتوقع أن يتم البت في الربط لصالح الشركة. تعتقد إدارة المجموعة أن المخصص المقيد لهذه الربوط في القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كافٍ لمواجهة أي التزام محتمل ينتج عن نتيجة الاعتراض النهائية من الأمانة العامة للجان الضريبية.

في عام ٢٠٢٠، استلمت شركة تلال الصحراء للخدمات البيطرية المحدودة الربط للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بالتزام زكاة إضافي بمبلغ ٠,٥ مليون ريال سعودي و ٠,٢ مليون ريال سعودي على التوالي. وقدمت شركة تلال الصحراء للخدمات البيطرية المحدودة اعتراضًا على الربط إلى الأمانة العامة للجان الضريبية على هذا الربط. خلال السنة، أنهت الأمانة العامة للجان الضريبية ربط الزكاة لشركة تلال الصحراء للخدمات البيطرية المحدودة لعام ٢٠١٨ بتقديرها التزام زكاة إضافي بمبلغ ٠,٨ مليون ريال سعودي وقد قامت الشركة بتسديده بالكامل. وقد دفعت الشركة المبلغ تحت الاعتراض واعدت تحميله إلى شركة مجموعة الدباغ القابضة وفقًا للتعهد المبرم بين الشركة وشركة مجموعة الدباغ القابضة.

## ٢٧. الإيرادات

تستمد المجموعة إيراداتها في وقت معين من بيع المنتجات للعملاء ومن العقود المبرمة مع العملاء لنقل البضائع والخدمات بمرور الوقت. ويتناسب هذا مع بيانات الإيرادات التي يتم الإفصاح عنها لكل قطاع (انظر إيضاح ٣٥).

٢٠٢١	٢٠٢٢
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)
١,١٩٠,٣٣٢,٤٣٩	١,٧٠٠,٠٥٧,٨٥٨
١٩,٢٣٥,٢٩٢	٢٦,٩٨٣,٨٨٧
١,٢٠٩,٥٦٧,٧٣١	١,٧٢٧,٠٤١,٧٤٥

في نقطة زمنية محددة (المنتجات الغذائية والزراعية) \*  
بمرور الوقت (إنشاء مزارع الدواجن) \*

\* راجع إيضاح ٣٥ للحصول على تفاصيل إضافية للإيرادات حسب المناطق الجغرافية المختلفة.

٢٨. تكلفة المبيعات

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
٦٠٧,٣٨٣,١٧٥	٨٢٥,٨٦٨,٩٢٨		مواد مستهلكة
١٩٨,٨٣٩,٣٣٥	٢٦٨,٨٢٦,٢٠١		تكاليف متعلقة بالموظفين
٤٥,٣٠٨,٢٢٨	٥٧,٢١٦,١٦٠	٧	استهلاك أصول حق الاستخدام
٤٠,٦٣٩,٨٦٧	٤٩,٥٠٣,٠٦٩		نقل وسفر
٢٥,٠٠٧,٤٦٠	٣٤,٠٠٧,٦٢٩		منافع
١٣,١١٢,٤٩٣	١٦,٣٧٤,٨٨٩	٦	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
١٢,٣٧٧,٤١٤	٦,٧٨٧,٤٦٠		مصاريف المعالجة الخارجية
٧,٨٢٤,١٢٣	٩,٠٢٦,٧٨١		اصلاح وصيانة
٦,٦٦٤,٦٣١	١٥,٩٩٧,٤٦١		إيجار
٢٠,٥٩٣,٣٤٢	٢٣,٢٤٤,٤٨٩		أخرى
٩٧٧,٧٥٠,٠٦٨	١,٣٠٦,٨٥٣,٠٦١		

٢٩. مصاريف البيع والتوزيع

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
٧٠,٢٢٧,٨٨٨	٩٥,٩٧٣,٦٤٥		تكاليف متعلقة بالموظفين
٢٧,٨٨٨,٥٨٤	٣٤,٣٢٨,٨٠٠		نقل وسفر
١٦,٩٨٥,١٤١	٢٤,٦٢٣,٩٥١	٧	استهلاك أصول حق الاستخدام
١٣,٠٠٧,٦٣٨	١٩,٤٣٩,٠٥٢		عمولة مبيعات
١٣,٨٧٢,٣٢٩	٢٠,٥٥٣,٤٠٧		اعلان وترويج مبيعات
٣,٩٥٣,١٠٨	٣,٦٧٨,٣٧٠		إيجار
٢,٧٦٤,٨٠٥	٤,٥٧٧,٩٦٦	٦	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
١٠,٦٣١,٥٠٤	١٤,٥٩٤,٦٧٥		أخرى
١٥٩,٣٣٠,٩٩٧	٢١٧,٧٦٩,٨٦٦		

٣٠. مصاريف إدارية وعمومية

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
٤٤,١٥٠,٦٧٣	٥٧,٧٦٦,٧٢٢		تكاليف متعلقة بالموظفين
٥٦٢,٨١٥	١,٢٨٠,٢٩٦		مكافآت المدراء
٤,٦٩٥,٨٤٣	١٠,٣٤٩,٨٧٠		أتعاب مهنية
٢,٣١٩,١٢٤	٣,٠١٢,٣٠١		تكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات
١,٤٧٨,٩١٦	٢,٨٤١,٥١٧	٧	استهلاك أصول حق الاستخدام
٩٣٣,٧٧٣	٣,٦١٥,٢٥٣		نقل وسفر
١,٦٦٠,٩٠٦	٢,٥٥٩,٢٧٤		إيجار
٣٦٩,٧٤٨	٤٩١,١٣٧	٦	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
٥,٢٧١,٩٥٢	٦,٩٧٢,٣٣٤		أخرى
٦١,٤٤٣,٧٥٠	٨٨,٨٨٨,٧٠٤		



٣١. تكاليف تمويل

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	إيضاح	
٩,٧٨٠,٣٣٦	١٥,٣٠٢,٢٠٤	٧	فائدة على التزامات إيجار
٧,٨١٢,٢٩٩	١٢,٦٠٣,١٨٣		فائدة على قروض
٣,٠٠٢,٠٤٤	٣,٢٦٤,٠٧٨		أخرى
٢٠,٥٩٤,٦٧٩	٣١,١٦٩,٤٦٥		

أخرى تتضمن بشكل رئيسي مصاريف بنكية.

٣٢. التزامات وارتباطات محتملة

التزامات وارتباطات محتملة

كما في ٣١ ديسمبر، لدى المجموعة الالتزامات التالية:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
٣٩,٤٥٣,٨٤٢	١٤٤,٨٠٢,٠٤٤	التزامات رأسمالية

كما في ٣١ ديسمبر، لدى المجموعة الالتزامات التالية:

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
١٧٣,٦١٠,٥٦٩	٢٧٨,٤٧٨,٢٩٧	اعتمادات مستنديه
٥,٦٨٣,٥٨٨	٢,٧٩٣,٤٣٨	خطابات ضمان

كان لدى المجموعة الحصة التالية من المطلوبات المحتملة والالتزامات في شركة زميلة.

٢٠٢١ (بالريال السعودي)	٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	
-	٦,٥٣٠,٩٣٨	التزامات رأسمالية
-	١,٣٠٢,٠٨٣	اعتمادات مستنديه
-	١١٩,٤٥٨	خطابات ضمان

عقود إيجار قصيرة الأجل

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت التزامات الإيجار قصيرة الأجل ١,٠ مليون ريال سعودي (٠,٦ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١).

### ٣٣. الأدوات المالية

#### قياس القيمة العادلة للأدوات المالية

أ) قياسات القيمة العادلة المعترف بها تمثل القيمة العادلة السعر الذي يتم استلامه عند بيع أصل أو دفعه عند تحويل التزام خلال تعاملات منظمة بين أطراف مشاركة في السوق في تاريخ القياس في أصل المبلغ، أو في حالة عدم وجوده في السوق الأكثر فائدة الذي يمكن المجموعة الوصول إليه في ذلك التاريخ. تعكس القيمة العادلة للالتزام مخاطر عدم الأداء.

عند قياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام، تستخدم المجموعة بيانات السوق التي يمكن ملاحظتها إلى أقصى حد ممكن. يتم تصنيف القيمة العادلة في مستويات مختلفة في تسلسل القيمة العادلة بناءً على المدخلات المستخدمة في طرق التقييم كما يلي:

- المستوى الأول - أسعار مدرجة (بدون تعديل) في أسواق نشطة لموجودات ومطلوبات مماثلة.
- المستوى الثاني: مدخلات غير الأسعار المدرجة ضمن المستوى ١ والتي يمكن ملاحظتها للموجودات أو المطلوبات، إما مباشرة (أي كأسعار) أو بشكل غير مباشر (أي مشتقة من الأسعار).
- المستوى الثالث: مدخلات للموجودات أو المطلوبات التي لا تستند إلى بيانات السوق التي يمكن ملاحظتها (المدخلات غير القابلة للملاحظة).

ب) تسلسل القيمة العادلة

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

المستوى ٣ (بالريال السعودي)	المستوى ٢ (بالريال السعودي)	المستوى ١ (بالريال السعودي)	المجموع (بالريال السعودي)	التكلفة المطفأة (بالريال السعودي)	القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (بالريال السعودي)	الموجودات المالية
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٧٧٣,٩٨٣	-	٧٧٣,٩٨٣	أسهام غير مدرجة
-	-	-	١٩٧,٨٨٢,٣٠٠	١٩٧,٨٨٢,٣٠٠	-	ذمم مدينة تجارية ومدنيون آخرون
-	-	-	١١,٣٥٨,٢٠٤	١١,٣٥٨,٢٠٤	-	أصول العقود
-	-	-	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	-	النقد وما في حكمه
-	-	-	١٤,٢٧٠,٩٥٦	١٤,٢٧٠,٩٥٦	-	الإعانات الحكومية، وذمم مدينة للموظفين وذمم مدينة أخرى
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٤٩١,٣٣٣,٥٢٨	٤٩٠,٥٥٩,٥٤٥	٧٧٣,٩٨٣	مجموع الموجودات المالية

٣١ ديسمبر ٢٠٢١

المستوى ٣ (بالريال السعودي)	المستوى ٢ (بالريال السعودي)	المستوى ١ (بالريال السعودي)	المجموع (بالريال السعودي)	التكلفة المطفأة (بالريال السعودي)	القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (بالريال السعودي)	الموجودات المالية
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٧٧٣,٩٨٣	-	٧٧٣,٩٨٣	أسهام غير مدرجة
-	-	-	٢١٧,٢٧٤,٥٠٦	٢١٧,٢٧٤,٥٠٦	-	ذمم مدينة تجارية ومدنيون آخرون
-	-	-	٤,١٠٠,٢٠٩	٤,١٠٠,٢٠٩	-	أصول العقود
-	-	-	١٨٥,٨٩١,٢٤١	١٨٥,٨٩١,٢٤١	-	النقد وما في حكمه
-	-	-	٢٣,١٢٣,٧١٨	٢٣,١٢٣,٧١٨	-	الإعانات الحكومية، وذمم مدينة للموظفين وذمم مدينة أخرى
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٤٣١,١٦٣,٦٥٧	٤٣٠,٣٨٩,٦٧٤	٧٧٣,٩٨٣	مجموع الموجودات المالية

إن القيمة الدفترية لجميع الموجودات المالية المصنفة بالتكلفة المطفأة مقارنة بقيمتها العادلة في تاريخ كل تقرير.

### ٣٣. الأدوات المالية (تنمة)

#### قياس القيمة العادلة للأدوات المالية (تنمة)

##### (ب) تسلسل القيمة العادلة (تنمة)

تتضمن المطلوبات المالية القروض والذمم التجارية الدائنة ومطلوبات العقد والمطلوبات المستحقة والمطلوبات الأخرى والتزامات الإيجار. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ ، تم قياس جميع المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة. القيم الدفترية للمطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة تقارب قيمتها العادلة.

##### (ج) تقنية التقييم

بالنسبة للأسهم غير المدرجة ، يتم استخدام تحليل التدفقات النقدية المخصومة لتحديد القيمة العادلة.

##### (د) عملية التقييم

يضم قسم الشؤون المالية للمجموعة فريقاً يقوم بتقييم الأدوات المالية المطلوبة لأغراض إعداد التقارير المالية ، بما في ذلك المستوى ٣ من القيم العادلة. ويرفع هذا الفريق تقاريره مباشرة إلى المدير المالي. يتم استخلاص وتقييم المدخلات من المستوى رقم الرئيسية من قبل المجموعة بناء على:

- التدفق النقدي المتوقع من استبعاد استثمار.
- يعتمد عامل نمو أرباح الأسهم غير المدرجة على معدل النمو الفعلي للشركة المستثمر فيها حتى تاريخ استبعادها.

#### هيكل إدارة المخاطر

تقع على عاتق إدارة المجموعة المسؤولية الكاملة عن إنشاء إطار عمل إدارة المخاطر في المجموعة والإشراف عليه.

تُوضع سياسات إدارة المخاطر بالمجموعة من أجل تحديد المخاطر التي تواجهها المجموعة وتحليلها بهدف وضع الحدود والضوابط المناسبة للمخاطر ولمراقبة المخاطر والالتزام بالحدود. وتخضع سياسات إدارة المخاطر وأنظمتها للمراجعة الدورية بغرض دراسة التغييرات في أحوال السوق وأنشطة المجموعة. تسعى المجموعة ، من خلال معايير وإجراءات التدريب والإدارة، المحافظة على بيئة رقابية مسؤولة وبناءة يكون فيها جميع الموظفين على دراية بأدوارهم والتزاماتهم.

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على الكيفية التي تراقب بها الإدارة للامتثال لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر في المجموعة، ومراجعة مدى كفاية إطار إدارة المخاطر فيما يتعلق بالمخاطر التي تواجهها الشركة. وتقوم لجنة المراجعة الداخلية في المجموعة بمساعدة لجنة المراجعة من خلال دورها الإشرافي. ويقوم قسم المراجعة الداخلية بإجراء مراجعات منتظمة ومخصصة لضوابط وإجراءات إدارة المخاطر ، والتي يتم رفع نتائجها إلى لجنة المراجعة. لا توجد تغييرات على سياسات إدارة المخاطر للمجموعة خلال العام. تراقب المجموعة بشكل مستمر السيناريوهات المتطورة وأي تغيير في سياسات إدارة المخاطر سوف ينعكس في فترات التقرير المستقبلية.

تتعرض المجموعة للمخاطر التالية الناشئة من الأدوات المالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة؛
- مخاطر السوق (مخاطر العملات والقيمة العادلة والتدفقات النقدية ومخاطر الفائدة ومخاطر الأسعار)

### ٣٣. الأدوات المالية (تنمة)

#### أطار عمل إدارة المخاطر (تنمة)

##### أ) مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان من النقد وما في حكمه، ومخاطر التعرضات الائتمانية للعملاء ، بما في ذلك الذمم المدينة القائمة من الأطراف الأخرى. مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم قدرة الطرف الأخر بما في ذلك الجهات ذات العلاقة على الوفاء بالتزاماته التعاقدية مما يؤدي إلى خسارة مالية للمجموعة. تبنت للمجموعة سياسة التعامل فقط مع الجهات ذات الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الجهات ذات العلاقة، والحصول على ضمانات كافية، عند الحاجة، كوسيلة لتخفيف مخاطر الخسارة المالية الناجمة عن التخلف عن السداد. يتم مراقبة تعرض المجموعة للمخاطر التي تتعامل معها بشكل مستمر ويتم توزيع القيمة الإجمالية للمعاملات مع الجهات المعتمدة التي تتعامل معها. يتم التحكم في التعرض لمخاطر الائتمان من خلال حدود الطرف المقابل التي يتم وضعها وفقاً للحدود الموضوعية من قبل الإدارة. راجع إيضاح رقم ١٦ لتركز مخاطر الائتمان على الذمم المدينة التجارية.

تشمل الذمم المدينة التجارية عدد كبير من العملاء. يتم إجراء تقييم الائتمان بشكل مستمر حسب الحالة المالية للذمم المدينة وعند الحاجة يتم شراء تغطية تأمين للائتمان

يفترض حدوث زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان إذا تأخر المدين عن سداد دفعة تعاقدية لأكثر من ٣٠ يوماً. يحدث التخلف عن السداد في الذمم المدينة التجارية عندما يفشل الطرف المقابل في سداد مدفوعات تعاقدية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استحقاقها. يتم شطب الموجودات المالية عندما لا يكون هناك توقع معقول باستردادها ، مثل فشل المدين في الدخول في خطة السداد مع المجموعة. تصنف المجموعة بعض الذمم المدينة للشطب عندما يفشل المدين في سداد مدفوعات تعاقدية تزيد عن ٧٢٠ يوماً بعد تاريخ الاستحقاق. في حالة شطب الذمم المدينة ، تستمر المجموعة في إجراءات الإنفاذ لمحاولة استرداد الذمم المدينة المستحقة. عند إجراء عمليات الاسترداد ، يتم الاعتراف بها مباشرة في قائمة الدخل الشامل الموحدة.

إن تعرض المجموعة لمخاطر الائتمان في تاريخ التقرير هو كما يلي:

٢٠٢٢ (بالريال السعودي)	٢٠٢١ (بالريال السعودي)	
٢٥٤,٠٦٢,٣٥٧	١٧٦,٦٦٢,٤٠٠	ارصدة لدى البنوك
١٦١,١٥٨,٧٠٠	٢١٣,٣١١,٤٥١	الذمم المدينة التجارية والمدينون الآخرون، صافي - الأطراف الثالثة
٣٦,٧٢٣,٦٠٠	٣,٩٦٣,٠٥٥	الذمم المدينة التجارية والمدينون الآخرون - جهات ذات علاقة
١١,٣٥٨,٢٠٤	٤,١٠٠,٢٠٩	أصل العقد
١٤,٢٧٠,٩٥٦	٢٣,١٢٣,٧١٨	الإعانات الحكومية، وذمم مدينة للموظفين وذمم مدينة أخرى (مشمولة ضمن الدفعات المقدمة والذمم المدينة الأخرى)
٤٧٧,٥٧٣,٨١٧	٤٢١,١٦٠,٨٣٣	

تستخدم المجموعة نموذج "خسارة الائتمان المتوقعة" التطلعي لقياس خسارة انخفاض قيمة الموجودات المالية. يتم إيداع النقد لدى البنوك لدى بنوك ذات تصنيف ائتماني جيد. تعتبر الإعانات الحكومية وأصول العقد والذمم المدينة للموظفين والأرصدة المدينة الأخرى ذات مخاطر ائتمانية منخفضة ؛ لذلك ، تم استخدام نموذج الخسارة المتوقعة لمدة ١٢ شهراً لتقييم انخفاض القيمة. بناءً على تقييم الإدارة للانخفاض في القيمة ، لا يوجد مخصص مطلوب فيما يتعلق بهذه الأرصدة لجميع السنوات المعروضة.

بالنسبة للذمم التجارية المدينة ، تطبق المجموعة النهج المبسط لتكوين مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة المنصوص عليها في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ ، والذي يسمح باستخدام مخصص الخسارة المتوقعة طوال العمر جميع الذمم المدينة التجارية على أساس مصفوفة المخصص. لقياس خسائر الائتمان المتوقعة، تم تجميع الذمم المدينة التجارية بناءً على خصائص مخاطر الائتمان المشتركة والأيام التي تجاوزت فيها تاريخ استحقاقها.

### ٣٣. الادوات المالية (تتمة)

#### إطار عمل إدارة المخاطر (تتمة)

##### أ) مخاطر الائتمان (تتمة)

تأخذ مصفوفة المخاطر المخصصة في الاعتبار الخبرة التاريخية في خسارة الائتمان ويتم تعديلها بمتوسط معدلات الاسترداد السابقة. يتم أخذ نسب الخسائر السابقة بالاعتبار لظهور المعلومات الحالية والتطلعية عوامل الاقتصاد الكلي التي تؤثر على قدرة العملاء على سداد المستحقات.

إن أرصدة الذمم المدينة التجارية من الجهات ذات العلاقة هي من الشركات التابعة للمجموعة التي تتشارك في شريك الأغلبية. بناءً على تقييم الإدارة للانخفاض في القيمة، لا يوجد مخصص مطلوب فيما يتعلق بهذه الأرصدة لجميع الفترات المعروضة حيث تعتبر ذات مخاطر ائتمانية منخفضة.

راجع الإيضاح رقم ١٦ لمعرفة خسائر انخفاض قيمة الموجودات المالية المعترف بها في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

##### ب) مخاطر السيولة

تقع المسؤولية النهائية عن إدارة مخاطر السيولة على عاتق مجلس الإدارة الذي وضع خطة ملائمة لإدارة مخاطر السيولة لإدارة متطلبات المجموعة القصيرة والطويلة الأجل ومتطلبات إدارة السيولة. تدير المجموعة مخاطر السيولة من خلال الاحتفاظ باحتياطي كافية وتسهيلات بنكية وتسهيلات قروض احتياطية من خلال مراقبة التدفقات النقدية المتوقعة والفعلية بشكل مستمر ومطابقة تواريخ استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية.

توضح الجداول التالية الاستحقاق التعاقدى المتبقي لمطلوبات المجموعة المالية غير المشتقة مع فترات سداد متفق عليها. تم إعداد الجداول بناءً على التدفقات النقدية غير المخصصة للمطلوبات المالية بناءً على أقرب تاريخ للتسديد يمكن أن يطلب من المجموعة.

مجموع القيمة الدفترية		خلال ١٢ شهراً أكثر من ١٢ شهراً		
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢				
٣٠٥,٠٠٧,٩٢١	٣١٤,٦٠٣,٨٠٧	٤٧,١٤٨,١١٤	٢٦٧,٤٥٥,٦٩٣	قروض
٢٤٠,٧٤٠,٥٨٥	٢٤٠,٧٤٠,٥٨٥	-	٢٤٠,٧٤٠,٥٨٥	ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى
٣٢٠,١٤٣,٢٧٢	٣٨٨,٥٢٢,٧٩٩	٣٠٤,٧٠٤,٢٥٤	٨٣,٨١٨,٥٤٥	التزامات إيجار
١٦٥,٨٢١,٥٣٠	١٦٥,٨٢١,٥٣٠	-	١٦٥,٨٢١,٥٣٠	مستحقات ومطلوبات أخرى
١,٠٣١,٧١٣,٣٠٨	١,١٠٩,٦٨٨,٧٢١	٣٥١,٨٥٢,٣٦٨	٧٥٧,٨٣٦,٣٥٣	
٣١ ديسمبر ٢٠٢١				
خلال ١٢ شهراً أكثر من ١٢ شهراً مجموع القيمة الدفترية				
٣٢١,٢٩١,٣٨٦	٣٢٤,٦١٦,١٥٤	٢٨,١٣٨,٠٧٩	٢٩٦,٤٧٨,٠٧٥	قروض
١٩٤,٤٧٥,٤٧٧	١٩٤,٤٧٥,٤٧٧	-	١٩٤,٤٧٥,٤٧٧	ذمم دائنة تجارية
٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	٢٦٥,٤٠٦,٦٢١	١٩٠,٩٣٩,٥٤٧	٧٤,٤٦٧,٠٧٤	التزامات إيجار
١٢٧,٨٣٦,١٦٠	١٢٧,٨٣٦,١٦٠	-	١٢٧,٨٣٦,١٦٠	مستحقات ومطلوبات أخرى
٨٥٨,١٧٨,٨٢٦	٩١٢,٣٣٤,٤١٢	٢١٩,٠٧٧,٦٢٦	٦٩٣,٢٥٦,٧٨٦	

تدار مخاطر السيولة من خلال المراقبة المنتظمة على توفر الأموال الكافية والتسهيلات البنكية والتسهيلات الائتمانية الأخرى للوفاء بالتزامات المستقبلية للمجموعة. راجع إيضاح ٢٢ عن التسهيلات الائتمانية غير المستخدمة والإيضاح ١٨ لإغلاق المركز النقدي للمجموعة. وتطلب شروط المبيعات التي تتبناها المجموعة أن يتم دفع المبالغ إما نقداً عند التسليم أو على أساس الشروط.

### ٣٣. الأدوات المالية (تتمة)

#### إطار عمل إدارة المخاطر (تتمة)

##### ج) مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر التغيرات في أسعار السوق، مثل أسعار العمولة وأسعار الأسهم وأسعار صرف العملات الأجنبية والتي قد تؤثر على إيرادات المجموعة. ويتمثل الغرض من إدارة مخاطر السوق في إدارة التعرض لمخاطر السوق والسيطرة عليها في ضوء المعطيات المقبولة مع تحسين العائدات. مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية نتيجة للتغيرات في معدلات أرباح السوق أو أسعار السوق للأوراق المالية بسبب التغير في التصنيف الائتماني للمصدر أو الأداة المالية، أو التغير في معنويات السوق وأنشطة المضاربة والعرض والطلب على الأوراق المالية والسيولة في السوق. تتعرض المجموعة لمخاطر السوق في شكل مخاطر أسعار العمولة ومخاطر العملات الأجنبية كما هو موضح أدناه. لم يطرأ أي تغيير على تعرض المجموعة لمخاطر السوق أو الطريقة التي يتم بها إدارة هذه المخاطر وقياسها

##### أ) مخاطر العملات

تقوم المجموعة بإجراء معاملات بالعملات الأجنبية وبشكل رئيسي بالريال السعودي والدرهم الإماراتي والدينار البحريني واليورو والدولار الأمريكي. وبالتالي، تنشأ التعرضات لتقلبات أسعار الصرف. ونتيجة لذلك، فإنه يخضع لمخاطر العملات الأجنبية بسبب التغيرات في أسعار الصرف، والتي ستؤثر على تكاليف معاملات المجموعة وموجوداتها ومطلوباتها المالية.

تعتقد الإدارة أنه لا توجد مخاطر العملات الناشئة عن المعاملات في العملات التي يرتبط بها الريال السعودي. تخضع عملية تعرض المجموعة لمخاطر العملة الناشئة عن العملات التي لم يتم ربط الريال السعودي بها للمراقبة من قبل الإدارة. إن صافي الموجودات المالية والمطلوبات المالية الرئيسية العائدة للمجموعة والمقومة بعملات أجنبية، والتي تعرضها لمخاطر صرف العملات الأجنبية كما في:

٢٠٢٢	٢٠٢١
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)

##### المطلوبات المالية

القروض (عملة اليورو)

٤٠,٥٩٣,٠٠٠

ستزداد / تنخفض الموجودات / المطلوبات المالية للمجموعة بمبلغ ٠,٤١ مليون ريال سعودي إذا ارتفع سعر صرف اليورو / انخفضت بنسبة ١٪.

##### ٢) مخاطر أسعار الفائدة

مخاطر أسعار الفائدة هي التعرض لمخاطر مختلفة مرتبطة بتأثير التقلبات في أسعار الفائدة السائدة على المركز المالي للمجموعة والتدفقات النقدية. تدير المجموعة مخاطر أسعار الفائدة من خلال المراقبة المنتظمة لأسعار الفائدة لأدواتها المالية التي تخضع للفائدة. إن التزامات المجموعة التي تخضع للفائدة، والتي هي بشكل رئيسي قروض بنكية، هي بأسعار فائدة متغيرة، والتي تخضع لإعادة التسعير. تراقب الإدارة التغيرات في أسعار الفائدة وتعتقد أن مخاطر القيمة العادلة على المجموعة ليست جوهرية. لا توجد موجودات مالية تخضع للفوائد في نهاية فترة التقرير.

فيما يلي بيان بأسعار الفائدة للأدوات المالية المحملة بفائدة للمجموعة، حسبما أعلنتها إدارة المجموعة:

٢٠٢٢	٢٠٢١
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)

٣٠٥,٠٠٧,٩٢١

٣٢١,٢٩١,٣٨٦

المطلوبات المالية، بشكل أساسي القروض

### ٣٣. الأدوات المالية (تنمة)

#### إطار عمل إدارة المخاطر (تنمة)

(٢) مخاطر أسعار الفائدة (تنمة)  
يتأثر الربح أو الخسارة بزيادة/ انخفاض مصاريف الفوائد نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة على القروض. يوضح الجدول التالي الحساسية للتغيير المعقول المحتمل في سعر الفائدة على ربح المجموعة قبل الزكاة ، من خلال تأثير معدل الاقتراض المتغير:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
(٢٠٥,٩٤٧)	(٣١١,٦٩٥)	معدل الفائدة - زيادات بنسبة ١٠٠ نقطة أساس
٢٠٥,٩٤٧	٣١١,٦٩٥	معدل الفائدة - انخفاضات بنسبة ١٠٠ نقطة أساس

(٣) مخاطر الأسعار  
مخاطر السعر هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار العملات الخاصة أو مخاطر العملة) سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن عوامل خاصة بالأدوات المالية الفردية أو جهة إصدارها ، أو العوامل التي تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق. ليس لدى المجموعة أي أدوات مالية معرضة لمخاطر الأسعار.

إن تعرض المجموعة لمخاطر تغير أسعار اسهم حقوق ملكية ناشيء من الاستثمارات التي تحتفظ بها المجموعة والمصنفة في قائمة المركز المالي الموحدة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. إن التقلبات المحتملة في قيمة الاستثمار ليست جوهرية على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.

#### (د) إدارة رأس المال

إن الهدف الأساسي من إدارة رأس مال المجموعة هو التأكد من أنها تحافظ على نسب رأس مال جيدة من أجل دعم أعمالها وزيادة العائدة على الشركاء. يشمل هيكل رأس المال جميع مكونات حقوق الملكية التي يبلغ مجموعها ٦١٤,٣ مليون ريال سعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٣٥٦,٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢١) المنسوبة إلى مالكي الشركة. تقوم المجموعة بإدارة هيكل رأس مالها وتقوم بتعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية. للمحافظة على هيكل رأس المال أو تعديله ، يجوز للمجموعة تعديل دفعات توزيعات الأرباح للشركاء أو إعادة رأس المال للشركاء أو إصدار حصص جديدة.

تقوم الشركة والشركات التابعة لها بمراقبة رأس المال على أساس نسبة المديونية. يتم حساب هذه النسبة على أساس صافي الدين مقسوماً على إجمالي رأس المال.

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
٣٢٣,١٥٠,٤٥٣	٣٠٨,٤٢٨,٩٥٦	قروض
٢١٤,٥٧٥,٨٠٣	٣٢٠,١٤٣,٢٧٢	التزامات ايجار
(١٨٥,٨٩١,٢٤١)	(٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥)	ناقصا: النقد وما في حكمه
٣٥١,٨٣٥,٠١٥	٣٦١,٥٢٤,١٤٣	صافي الدين (أ)
٣٥٦,٢٠٢,٦٥٩	٦١٤,٣٧٠,٥٣٨	حقوق الشركاء (ب)
٧٠٨,٠٣٧,٦٧٤	٩٧٥,٨٩٤,٦٨١	مجموع رأس المال (أ + ب)
%٥٠	%٣٧	نسبة المديونية (أ / (أ + ب))

### ٣٣. الأدوات المالية (تتمة)

#### إطار عمل إدارة المخاطر (تتمة)

هـ) استراتيجيات إدارة المخاطر المالية للموجودات البيولوجية  
تتعرض المجموعة لمخاطر ناجمة عن مخاطر التغيرات البيئية والمناخية.

١) المخاطر التنظيمية والبيئية  
تخضع المجموعة لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية. وضعت المجموعة سياسات وإجراءات بيئية تهدف إلى الامتثال للأنظمة البيئية المحلية والأنظمة الأخرى.

٢) المخاطر المناخية والأخرى  
تتعرض المجموعة لمخاطر الخسارة من التغيرات المناخية والأمراض والقوى الطبيعية الأخرى. لدى المجموعة عمليات مكثفة في مكانها تهدف إلى مراقبة وتخفيف تلك المخاطر ، بما في ذلك الفحوصات الصحية المنتظمة وسياسات التطعيم والمزارع الحديثة لتوفير مناعة ضد الأمراض. علاوة على ذلك ، فإن انتشار المزارع الجغرافي للمجموعة يسمح بدرجة عالية من التخفيف من الظروف المناخية المعاكسة مثل الفيضانات وتفتي الأمراض.

### ٣٤. ربحية السهم

يتم احتساب ربحية السهم بقسمة صافي الربح العائد إلى ملاك الشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال السنة. وبما أن المجموعة لا تملك أي أسهم محتملة مخفضة، فإن ربحية السهم المخفضة هي نفسها ربحية السهم الأساسية.

٢٠٢٢	٢٠٢١
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)
١٨٦,٨٠٩,٨٩٤	١٣,٥٥٦,٥٨٣
(١١٤,٢٩٦,٤١٦)	(٢٨,٩٣٦,٩٦٤)
٧٢,٥١٣,٤٧٨	(١٥,٣٨٠,٣٨١)
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٣,٦٣	(٠,٧٧)
٥,٧١	١,٤٥
٩,٣٤	٠,٦٨

من العمليات المستمرة  
صافي الربح العائد إلى مالكي الشركة  
تعديل لاستبعاد أرباح السنة من العمليات المتوقفة  
صافي الربح العائد لمالكي الشركة من العمليات المستمرة لغرض ربحية السهم الأساسية والمخفضة.  
المتوسط المرجح لعدد الاسهم  
حصة السهم الأساسي والمخفض من الأرباح - (بالريال السعودي للسهم)

من العمليات المتوقفة  
حصة السهم الأساسي والمخفض من الأرباح - (بالريال السعودي للسهم)

من العمليات المستمرة والمتوقفة  
حصة السهم الأساسي والمخفض من الأرباح - (بالريال السعودي للسهم)



### ٣٥. المعلومات القطاعية

تعمل المجموعة بشكل أساسي في قطاع واحد من الزراعة والأغذية والذي يشمل تصنيع وتوزيع الدواجن الطازجة والمجهزة والمنتجات المتعلقة بالدواجن. هذا يتماشى مع قطاع التشغيل الذي يتم التقرير عنه بانتظام إلى رئيس صانع القرارات التشغيلية. هذا هو المقياس الذي يتم الإفصاح عنه إلى مجلس إدارة المجموعة لأغراض توزيع الموارد وتقييم أداء القطاع، مع ذلك تعمل المجموعة في المناطق الجغرافية التالية:

إنشاء مزارع الدواجن		الأغذية والزراعة	
المجموع	المملكة العربية السعودية	دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى	
		مملكة البحرين	الإمارات العربية المتحدة
١,٧٠٠,٠٥٧,٨٥٨	-	٩٠٠,١٠٠	٤,٢٩٢,٠٠٧
٢٦,٩٨٣,٨٨٧	٢٦,٩٨٣,٨٨٧	-	-
١,٧٢٧,٠٤١,٧٤٥	٢٦,٩٨٣,٨٨٧	٩٠٠,١٠٠	٤,٢٩٢,٠٠٧
إنشاء مزارع الدواجن			
المجموع	المملكة العربية السعودية	دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى	
		مملكة البحرين	الإمارات العربية المتحدة
١,١٩٠,٣٣٢,٤٣٩	-	٨٦,٨٧٤,٤٤١	١٠,٩٨٩,٦٦٤
١٩,٢٣٥,٢٩٢	١٩,٢٣٥,٢٩٢	-	-
١,٢٠٩,٥٦٧,٧٣١	١٩,٢٣٥,٢٩٢	٨٦,٨٧٤,٤٤١	١٠,٩٨٩,٦٦٤

تمثل الإيرادات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ الناتجة من أكبر خمسة عملاء في مجال الأغذية والزراعة ١٣,٣١٪ من إيرادات المجموعة (٣٦٪ في ٢٠٢١).

### للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الإيرادات من العملاء الخارجيين  
توقيت الاعتراف بالإيراد  
في نقطة زمنية محددة  
بمرور الوقت

### للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

الإيرادات من العملاء الخارجيين  
توقيت الاعتراف بالإيراد  
في نقطة زمنية محددة  
بمرور الوقت

٣٥. التقارير القطاعية (تتمة)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			
المجموع	مملكة البحرين	الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية
٣٣٨,٢٩٠,٧٢٨	٣٩١,٢١٦	-	٣٣٧,٨٩٩,٥١٢
٣٤٨,٧١١,٨٢٥	٩٦١,٧٣٣	-	٣٤٧,٧٥٠,٠٩٢
٤,١٤٨,٨٤٥	٧٦,٥٠٩	-	٤,٠٧٢,٣٣٦
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٧٧٣,٩٨٣

الممتلكات والآلات والمعدات  
أصول حق الاستخدام  
الموجودات غير الملموسة  
الموجودات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل  
الشامل الآخر

٣١ ديسمبر ٢٠٢١			
المجموع	مملكة البحرين	الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية
٢٥٤,٢٤٩,٢٢٨	١٢١,٥٤٠	٣٨,٥٢٣,٠٤٨	٢١٥,٦٠٤,٦٤٠
٢٣٦,٦٩٤,٣٦٩	١,٢٤٠,٩٣٥	١٨,٧١١,٠٠٤	٢١٦,٧٤٢,٤٣٠
٢,٦٦٧,٠١١	-	٢٧,٩٦٧	٢,٦٣٩,٠٤٤
٧٧٣,٩٨٣	-	-	٧٧٣,٩٨٣

الممتلكات والآلات والمعدات  
أصول حق الاستخدام  
الموجودات غير الملموسة  
الموجودات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل  
الشامل الآخر

٣٦. توزيعات الأرباح

بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٢، وافق المساهمون في اجتماعهم على توزيع أرباح نقدية تقدي بمبلغ ٠,٥١ ريال سعودي للسهم بمبلغ ١٠,٢ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

٣٧. معلومات التدفقات النقدية

(١) صافي الدين

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريال السعودي)	(بالريال السعودي)	
١٨٥,٨٩١,٢٤١	٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	النقد وما في حكمه
(٢١٤,٥٧٥,٨٠٣)	(٣٢٠,١٤٣,٢٧٢)	التزامات إيجار
(٣٢٣,١٥٠,٤٥٣)	(٣٠٨,٤٢٨,٩٥٦)	قروض
(٣٥١,٨٣٥,٠١٥)	(٣٦١,٥٢٤,١٤٣)	صافي الدين

قروض المجموعة التي تخضع لمعدلات فائدة متغيرة.

٣٧. معلومات التدفقات النقدية (تتمة)

(ب) تسوية صافي الديون

النقد وما في حكمه (بالريال السعودي)	قروض (بالريال السعودي)	عقود الإيجار (بالريال السعودي)	المجموع (بالريال السعودي)
٦٠,٤٥٩,١٣٤	(٣١٣,٤٤٠,٣٦٧)	(١٧٩,١٥٢,٤٤٨)	(٤٣٢,١٣٣,٦٨١)
-	-	(١١٠,٩٧٨,٨٧٧)	(١١٠,٩٧٨,٨٧٧)
-	-	(١١,٦٧١,٠٦٩)	(١١,٦٧١,٠٦٩)
-	-	١,٩٢١,٩٨٢	١,٩٢١,٩٨٢
-	(١٤,٧٠٥,٤٢٩)	-	(١٤,٧٠٥,٤٢٩)
-	١٤,٩٦٣,١١٢	-	١٤,٩٦٣,١١٢
١٢٥,٤٣٢,١٠٧	(٩,٩٦٧,٧٦٩)	٨٥,٣٠٤,٦٠٩	٢٠٠,٧٦٨,٩٤٧
١٨٥,٨٩١,٢٤١	(٣٢٣,١٥٠,٤٥٣)	(٢١٤,٥٧٥,٨٠٣)	(٣٥١,٨٣٥,٠١٥)
-	-	(٢٣٥,٥٥٥,٥٠٢)	(٢٣٥,٥٥٥,٥٠٢)
-	-	(١٥,٣٠٢,٢٠٤)	(١٥,٣٠٢,٢٠٤)
(١٢,٧٢٢,٤٥٠)	٥٦,٨٨٩,٠٦٧	٣٨,٢٧٨,٣٩٨	٨٢,٤٤٥,٠١٥
-	-	٢,١٩٦,٣٥٤	٢,١٩٦,٣٥٤
-	(١٥,٨٦٧,٢٦١)	-	(١٥,٨٦٧,٢٦١)
-	١٣,٩٠٦,٩٢٨	-	١٣,٩٠٦,٩٢٨
٩٣,٨٧٩,٢٩٤	(٤٠,٢٠٧,٢٣٧)	١٠٤,٨١٥,٤٨٥	١٥٨,٤٨٧,٥٤٢
٢٦٧,٠٤٨,٠٨٥	(٣٠٨,٤٢٨,٩٥٦)	(٣٢٠,١٤٣,٢٧٢)	(٣٦١,٥٢٤,١٤٣)

٣٨. أحداث بعد تاريخ التقرير

لم تكن هناك أحداث بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وقبل تاريخ الموافقة على القوائم المالية الموحدة والتي من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على هذه القوائم المالية الموحدة.

٣٩. الموافقة على القوائم المالية

تمت الموافقة على إصدار هذه القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٣ (١٨ رجب ١٤٤٤هـ).

الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة  
والأطراف ذات العلاقة



## تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة المساهمين  
شركة التنمية الغذائية  
الرياض، المملكة العربية السعودية

التقرير حول الإفصاح المقدم من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع") لم يتم إعداده وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المطبقة ("المعايير المطبقة") أدناه.

### الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود يتعلق بالإفصاح المدرج في الملحق المرفق ("الإفصاح") من قبل رئيس مجلس إدارة شركة التنمية الغذائية ("الشركة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

يقوم الإفصاح ببيان المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي لدى عضو مجلس الإدارة علاقة فيها والتأكد على ما إذا كان للعضو أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في المعاملات أو العقود التي تتم للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

### الضوابط المنطبقة

إن المعايير المحددة فيما يتعلق بهذا الارتباط هو متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

### مسؤولية المكلفين عن الحوكمة والإدارة

إن المكلفين بالحوكمة وإدارة الشركة مسؤولون عن اعداد وعرض موضوع التأكيد بالشكل الصحيح وفقاً للمعايير المنطبقة، كما أنهم مسؤولين عن اختيار الطرق المستخدمة في الضوابط المنطبقة. إضافة إلى ذلك، إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة الشركة مسؤولين عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق الضوابط المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

### مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة الشركة حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا ولذلك فهي لا تقدم كافة الأدلة التي تكون مطلوبة لغرض تقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. وحيث أننا قد أخذنا في الاعتبار فعالية الضوابط الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ونطاق إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد المحدود ليس مصمماً إلى تقديم تأكيد حول الضوابط الداخلية.

**الاستقلالية وضبط الجودة**

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (والمتضمنة معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود، وقد وقينا بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لتلك القواعد.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لرقابة الجودة ١، وبالتالي تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

**الاجراءات**

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في حجمها من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء على ذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وشملت إجراءاتنا، دون الحصر، على ما يلي:

- قمنا بالحصول على الإفصاح من قبل رئيس مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- راجعنا قرار مجلس الإدارة المتعلق بمعاملات الجهات ذات العلاقة بالشركة والذي يؤكد المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة مع الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢؛ و
- قمنا بمقارنة المعاملات المذكورة في الإفصاح مع المعلومات المؤيدة للإيضاح رقم ٢٥ من الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

**استنتاج التأكيد المحدود**

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الإفصاح لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

**القيود على استخدام تقريرنا**

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة الشركة ليتم عرضه في اجتماع الجمعية العامة للشركة ليتسنى للشركة الالتزام بمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.



ديلويت آند توش وشركاهم  
محاسبون ومراجعون قانونيون

مازن بن علي العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٠

٢٦ رمضان ١٤٤٤ هـ

١٦ أبريل ٢٠٢٣

التاريخ: 2023-04-03 م.  
الموافق: 1444-09-12 هـ.

**Notice of Board of Directors of Tanmiah Food company to its Shareholders under Article (71) of the Companies Law.**

Dear Shareholders,  
Greetings,

Reference is made to the requirements of Article (71) of the Companies Law issued pursuant to the Royal Decree No. (M/132), 1437, which states that a member of the Board of Directors may not have any direct or indirect interest in the transactions and contracts concluded for the company unless licensed by the General Assembly.

We would like to inform you that the company intends to renew its transactions and contracts with related parties where certain directors have direct or indirect interest, Tanmiah seeks to obtain a license from the General Assembly for the transactions and contracts that will be concluded for a year to come, with Dukkan Limited, without preferential terms, it was done with related parties, H.E. Amr Al-Dabbagh and Mr. Jamal Al-Dabbagh, in their personal capacity where they own 20% each, noting that the total business and contracts that took place in 2022, amounted to (12,950,799) SAR.











إخطار مجلس إدارة شركة التنمية الغذائية بخصوص الأعمال والعقود وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات لمساهمي الشركة.

السادة المساهمين الكرام،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة الى متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٥ هـ، والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة.

نود إبلاغكم بأن الشركة تعتزم تجديد عقداً خاصاً بالشركة مع شركة الدكان المحدودة والذي يتمثل في بيع سلع لشركة الدكان، وبدون شروط تفضيلية والترخيص بها لعام قادم، وذلك لأنها تمت مع أطراف ذوي علاقة، حيث يشترك معالي الأستاذ عمرو عبدالله الدباغ والأستاذ جمال عبدالله الدباغ بصفتهم الشخصية في ملكية الشركة بنسبة ٢٠٪ لكل منهما، علماً بأن إجمالي الأعمال والعقود التي تمت بين الطرفين في عام ٢٠٢٢ م، قد بلغت (١٢,٩٥٠,٧٩٩) اثنا عشر مليون وتسعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وتسعة وتسعون ريالاً.

DS  
١٥

<p>Chairman   رئيس مجلس الإدارة</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>H.E. Amr Al-Dabbagh   معالي الأستاذ عمرو الدباغ</p>	<p>Vice-Chairman   نائب الرئيس</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Jamal Al-Dabbagh   الأستاذ جمال الدباغ</p>
<p>Managing Director   العضو المنتدب</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Ahmed Osilan   الأستاذ احمد عسيلان</p>	<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Kamel Al Munajjed   الأستاذ كامل المنجد</p>
<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Mohamed Husnee Jazeel   الأستاذ محمد حسني جزيل</p>	<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Stephen Parsons   الأستاذ ستيفان يارسونز</p>
<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Dirk Vanderbroeck   الأستاذ ديرك فانديبروك</p>	<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Vincent Carton   الأستاذ فينسنت كارتون</p>
<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Ms. Hawazen Nassier   الأستاذة هوازن نصيف</p>	<p>Director   عضو</p> <p>DocuSigned by: </p> <p>Mr. Alexander Ivannikov   الأستاذ اليكساندر ايفانكوف</p>

# سياسة الترشيح والمكافآت وإجراءات اختيار الأعضاء





المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	التعريفات
	<b>حذفت</b>	<p>لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة, يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك.</p> <p><b>الشركة:</b> شركة التنمية الغذائية.</p> <p><b>المجلس:</b> مجلس ادارة الشركة.</p> <p><b>الهيئة:</b> هيئة السوق المالية.</p> <p><b>نظام الشركات:</b> نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ, وأي تعديلات تطرأ عليه.</p> <p><b>نظام الشركة الأساسي:</b> النظام الأساس للشركة.</p> <p><b>لائحة حوكمة الشركات:</b> لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٣/٢٠١٧ م, وأي تعديلات تطرأ عليها.</p> <p><b>الجمعية العامة:</b> جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p><b>السياسة:</b> سياسة المكافآت.</p> <p><b>المكافآت:</b> المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها, و المكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء, والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل, وأي مزايا عينية أخرى, باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الادارة لغرض تأدية عملة.</p> <p><b>كبار التنفيذيين:</b> الأشخاص المنوط بهم ادارة عمليات الشركة اليومية, واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها, كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p><b>العضو غير التنفيذي:</b> عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لادارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>العضو المستقل:</b> عضو مجلس ادارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته, ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.</p>
		<b>الغرض:</b>
		<p>الهدف: والغرض من هذه السياسة الترشيح ( هذه "السياسة") هو تنظيم ترشيح كل من:</p> <p>أ. مديرين شركة التنمية الغذائية ("الشركة")</p> <p>ب. أعضاء لجان الشركة.</p> <p>ت. كبار المديرين التنفيذيين للشركة.</p> <p>١) تم اعداد سياسة المكافآت ("السياسة") لتطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>٢) لا يتم تعديل هذه السياسة الا بناءً على توصية من لجان الترشيحات و المكافآت؛ ولا يسري التعديل الا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>٣) تعد أحكام هذه السياسة الزامية, ويتولى مجلس الادارة التحقق من تنفيذ الاجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.</p>
	<b>حذفت</b>	<b>تمهيد</b>
		<p>١) تم اعداد سياسة المكافآت ("السياسة") لتطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>٢) لا يتم تعديل هذه السياسة الا بناءً على توصية من لجان الترشيحات و المكافآت؛ ولا يسري التعديل الا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>٣) تعد أحكام هذه السياسة الزامية, ويتولى مجلس الادارة التحقق من تنفيذ الاجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.</p>
		<b>الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</b>
		<p>أ. شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>١. تقديم تقرير لإدارة الشركة يتضمن استعداده للترشيح خلال شهر من فتح باب التسجيل, ويجب أن يتضمن سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في أنشطة الشركة وفقاً للنماذج ذات الصلة والمتطلبات النظامية.</p> <p>يتم تعيين المديرين من قبل الجمعية العامة العادية باستخدام طريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٣) يمكن دائماً إعادة تعيين المديرين. يجوز لأي مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية</p>

٢. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات التي يشارك في عضوية مجلس إدارتها.  
٣. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات أو المؤسسات التي يشارك في إدارتها أو ملكيتها ويمارس أنشطة مشابهة لنشاط الشركة.  
٤. الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن حالات تعارض المصالح - وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة - ويشمل:  
- وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأنشطة والعقود مع الشركة.  
- اشتراكه في عمل ينافس الشركة أو أي من أنشطتها.  
٥. تقديم بيان بأرقام وتواريخ مجلس إدارة الشركات التي يشغل عضوية فيها إذا كانت العضوية من الشركات المساهمة، وإذا تولى عضوية مجلس الإدارة في السابق.  
ب. شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:  
١. أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالكفاية المهنية والخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والمؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة ودقة، بالإضافة إلى المشاركة في إدارة أرباح الشركة وتنميتها وحمايتها.  
٢. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضويته لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.  
٣. أن يتمتع بصحة جيدة ولا يعاني من مشاكل صحية تمنعه من ممارسة واجباته واختصاصاته.  
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون موظفاً في شركة منافسة أو أن يشارك في أي نشاط ينافس الشركة.  
٥. ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من أي إدارة بسبب إهماله أو سوء إدارته أو عدم انتظام حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه الدائمة.  
٦. ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.  
ج. أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة:  
تتيح الشركة للمساهمين معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخاب، وتحتوي هذه المعلومات على وصف لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.  
لكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو أي شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. وذلك في حدود نسبة ملكيته للشركة.  
ز. شاغر في مجلس الإدارة:  
- وفقاً عقد التأسيس، عند وجود شاغر في مجلس الإدارة، يجب على المجلس تعيين عضو مؤقت في هذا المنصب وفقاً لتقييمه ويجب عليه إبلاغ السلطة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض أمام الجمعية العامة في أول اجتماع لها وعلى العضو الجديد استئناف مدة سلفه. إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لعقد اجتماع مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في عقد التأسيس، يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال ستين يوماً لانتخاب العدد المطلوب من الأعضاء.  
- يوضح عقد تأسيس الشركة طريقة انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك.  
- عند انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.  
- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها واللوائح الداخلية وهذه السياسة .  
الشروط والمؤهلات يطلب من المدراء أن يكونوا قادرين على الاحتراف ولديهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية التي تمكنهم من أداء واجباتهم بكفاءة. يجب أن يكون المديرين المؤهلات التالية، على وجه الخصوص:  
أ. القدرة على القيادة: يتمتع المديرين بمهارات قيادية تمكنهم من تفويض الصلاحيات من أجل تعزيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة الفعالة والامتثال للمعايير المهنية والأخلاقية والقيم.  
ب. الكفاءة: يجب أن يكون لدى المديرين المؤهلات الأكاديمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة بالإضافة إلى مستوى مناسب من التدريب. يجب أن يكون لدى المديرين خبرة عملية تتعلق بالأعمال الحالية والمستقبلية للشركة أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، بالإضافة إلى الرغبة في التعلم وتلقي التدريب.  
ت. القدرة على التوجيه: يجب أن يتمتع المديرين بالكفاءات الفنية والقيادية والإدارية بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ قرارات سريعة وفهم المتطلبات الفنية والتطورات المتعلقة بسير العمل. يجب أن يكون المديرين قادرين على تقديم التوجيه الاستراتيجي والتخطيط طويل الأجل ولديهم رؤية مستقبلية واضحة .  
ث. المعرفة المالية: يجب أن يكون لدى المديرين القدرة على قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية .  
ج. اللياقة البدنية: يجب أن يكون المديرين لائقين بدنياً وعقلياً لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يعانون من أي مشاكل صحية قد تعيقهم عن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم.  
يجب أن يستوفي المرشحون لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية وقت ترشيحهم:  
أ. ألا يكونوا قد أدينوا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.  
ب. لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في نفس الوقت.  
ت. لن يكون لهم مصلحة أو يشاركون في عمل أو نشاط ينافس الشركات أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، أو اللوائح، أو سياسة تضارب المصالح).  
بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في الفقرتين ٢،١ و ٢،٢ أعلاه، يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، إصدار شروط ومؤهلات تكميلية ومعايير لعضوية مجلس الإدارة. إجراءات الترشيح:  
قبل انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، يصدر المجلس قراراً يفوض بدء عملية الترشيح وتحديد أي شروط ومؤهلات ومعايير إضافية لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للفقرتين ٢،٣ أعلاه. يجب أن يصدر هذا القرار قبل ٩٠ يوماً على الأقل من انتهاء ولاية المجلس الحالي.  
بمجرد إصدار قرار المجلس وفقاً للفقرة ٣،١ أعلاه، تعلن الشركة عن بدء عملية الترشيح على مواقع الشركة والسوق المالية السعودية (تداول)، ومن خلال أي وسيط آخر تحدده هيئة السوق المالية، ("CMA") و دعوة الأشخاص الذين يرغبون في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ("إعلان الترشيح"). يحدد إعلان الترشيح الشروط والمؤهلات والمعايير المعمول بها لعضوية مجلس الإدارة. تظل فترة الترشيح مفتوحة لمدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الترشيح.

	<p>يجب على المرشحين تقديم طلب خطي إلى لجنة الترشيحات والمكافآت معرباً عن رغبتهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق ذات الصلة الواردة في إعلان الترشح.</p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص طلب كل مرشح والوثائق المصاحبة له وفقاً للسياسات والمعايير المعمول بها. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة بالترشيح (أو إعادة الترشح) لمجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه السياسة).</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وإصدار قرار فيما يتعلق بتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالمرشحين لترشيح مجلس الإدارة . يكون عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تقدم أسماؤهم إلى الجمعية العامة أكبر من عدد مقاعد المجلس المتاحة .</p> <p>عند الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الذي سينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين ستقوم الشركة بالإعلان على الموقع الإلكتروني لشركة وتبادل المعلومات حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. يجب على الشركة أيضاً إتاحة هذه المعلومات للتجميع في المكتب الرئيسي لشركة. تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، عند انتخاب المديرين، توصيلت لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر القدرات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء المديرين لواجباتهم بفعالية.</p> <p>الانتهاء والوظائف الشاغرة: يخضع انتهاء عضوية مجلس الإدارة وتعيين مديرين بديلين في حالة وجود وظائف شاغرة في المجلس للقوانين واللوائح المعمول بها واللوائح والسياسات المعمول بها.</p> <p>ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة:</p> <p>قواعد الترشح والتعيين: يتم ترشيح وتعيين أعضاء لجان الشركة وفقاً لميثاق اللجنة ذات الصلة.</p> <p>ترشيح وتعيين كبار المسؤولين التنفيذيين.</p> <p>قواعد الترشح والتعيين: يقوم مجلس الإدارة بتعيين كبار المسؤولين التنفيذيين للشركة وتنظيم ومراقبة عملياتهم والتأكد من فعاليتها في أداء المهام والواجبات الموكلة بهم. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توصي مجلس الإدارة بالمرشحين المحتملين لشغل المناصب التنفيذية العليا في الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.</p> <p>يتم اعتماد معايير الترشح والفرز والتقييم السنوي للوظائف التنفيذية بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة التعيينات والمكافآت، وتدخّل حيز التنفيذ وتعديلها، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكامها.</p> <p>أحكام ختامية:</p> <p>الدخول إلى التأثير والمراجعة:</p> <p>تعتمد هذه السياسة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس ( أي توصية يجب أن تستند إلى توصية لجنة الترشيحات والمكافآت)، وتدخّل حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بشكل دوري وتوصي بأي تعديلات تدخّل على المجلس.</p> <p>سيتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي تم بها اعتماد هذه السياسة.</p> <p>الافصاح:</p> <p>يلتزم مجلس الإدارة بالتزامات ومتطلبات الافصاح ذات الصلة بموجب سياسة الافصاح والقوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذه السياسة.</p>	
<p>- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان - مبلغاً ثابتاً وبدل لحضور الاجتماعات.</p> <p>- يمكن لمجلس الإدارة تحديد مكافأة لأعضاء / أعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويته في اللجان الفرعية التابعة للمجلس.</p>	<p>١- وضع معايير واجراءات واضحة وحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والاجراءات المتبعة عند منح المكافآت لاعضاء مجلس الادارة, أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>٢- استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية.</p>	<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>

- أن تكون المكافآت التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو وكذلك الأنشطة والمسؤوليات التي يطلع بها أعضاء مجلس الإدارة ويتحملونها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من مجلس الإدارة والتي يتعين تحقيقها خلال السنة المالية.

- يجب أن تكون المكافآت متوافقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة و تنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، و المهام و المسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العلمية، والمهارات، ومستوى الأداء.

- انسجامها مع حجم وطبيعة و درجة المخاطر لدى الشركة.

- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية و المحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

- يتم تنسيق المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو.

- تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته الفرعية وفقاً للمواثيق واللوائح ذات العلاقة.

- يستحق العضو مكافأة تنسق مع الأنشطة الإضافية أو المناصب التنفيذية أو الفنية أو الاستشارية التي يكلف بها في الشركة.

اللجان والإدارة التنفيذية.

دون الاخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، يراعي عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والقواعد والمعايير التالية:

- ١- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٢- أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو العضو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٣- ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة على المدى الطويل.
- ٤- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ٥- الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
- ٦- إذا تبين أن المكافأة قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو اتخاذ الإجراءات النظامية نحو استردادها في حال تم صرفها.
- ٧- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- ٨- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة
- ٩- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والابقاء عليهم.
- ١٠- يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- ١١- يراعي الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

- ١- يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة توصياته بشأن المكافآت المقدمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بصفة سنوية، وتعتمد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات و المكافآت ومجلس الإدارة مع الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها ( بما في ذلك هذه السياسة).
- ٢- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٣- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد المكافأة السنوية الاجمالية عن نسبة (١٠٪) من صافي الارباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات ذات العلاقة، وبعد توزيع أرباح على مساهمي الشركة بما لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٤- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.

<p>5- استثناءً من الفقرتين (٢) و(٣) أعلاه, يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة الصافية أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٦- يجوز لرئيس مجلس الادارة الحصول على مكافأة اضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الادارة. ويحدد مجلس الادارة تلك المكافأة الاضافية (ان وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت.</p> <p>٧- تكون أي مكافأة سنوية تمنح لأعضاء اللجان بالشكل والقدر الذي يحدده مجلس الادارة وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>٨- يستحق أعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان بدل حضور اجتماعات كما يلي: بدل حضور اجتماع مجلس الادارة - ٥٠٠٠ ريال بدل حضور اللجان ( الأعضاء المجلس) - ١٥٠٠ ريال بدل حضور اللجان ( لغير أعضاء المجلس) - ٣٠٠٠ ريال</p> <p>٩- يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان ( من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فيهم رئيس المجلس, قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان بما في ذلك مصروفات السفر والاقامة والاعاشة.</p> <p>١٠- اذا قررت الجمعية العامة انتهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الادارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع, فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي اخر اجتماع حضره, ويجب عليه اعادة جميع المكافآت التي صرفت له تلك الفترة.</p> <p>١١- في حالة انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة لأي سبب اخر, يكون عضو مجلس الادارة مستحقاً لمكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الانتهاء.</p> <p>١٢- اذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لاي من أعضاء مجلس الادارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الادارة السنوي, فيجب عليه اعادتها للشركة, ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	<p>١- يحدد مجلس الادارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء وذلك وفقاً لعقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.</p> <p>٢- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين, بما في ذلك العقود المزمع ابرامها مع المعنيين حديثاً. كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.</p> <p>٣- يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرصة ملكية للأسهم من خلال خطة لملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما انها تخضع لموافقة مجلس الادارة وتكون وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.</p>	<p>مكافآت الإدارة التنفيذية</p>
<p>يتم احتساب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفقاً للسياسة وآلية المكافأة السنوية المعتمدة في الشركة. تحدد الرواتب والمزايا المحددة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) وفقاً للسياسة المعتمدة في الشركة.</p>	<p>١- يحدد مجلس الادارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء وذلك وفقاً لعقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.</p> <p>٢- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين, بما في ذلك العقود المزمع ابرامها مع المعنيين حديثاً. كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.</p> <p>٣- يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرصة ملكية للأسهم من خلال خطة لملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما انها تخضع لموافقة مجلس الادارة وتكون وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.</p>	<p>مكافآت الإدارة التنفيذية</p>

	<p>٤- بيئي تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية</p>													
<p>يتم احتساب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفقاً للسياسة وآلية المكافأة السنوية المعتمدة في الشركة. تحدد الرواتب والمزايا المحددة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) وفقاً للسياسة المعتمدة في الشركة.</p>	<p>جديد</p>	<p>واجبات ومسؤوليات الإدارة المالية في الشركة</p>												
<p>١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية. ٢. الإفصاح عن مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء لجانته وإدارته التنفيذية في تقرير مجلس الإدارة السنوي بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها. ٣. قد تخضع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في البند (١) أعلاه للمراجعة من وقت لآخر بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مع مراعاة أداء الشركة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة. ٤. يستحق الأعضاء المكافأة المقررة من تاريخ انضمامهم إلى مجلس الإدارة أو اللجنة وحسب مدة عضويتهم. ٥. يمكن دفع بدل حضور اجتماعات مجلس إدارة المجموعة ومكافآت اللجنة وبدل حضور اجتماعات اللجنة كدفعات على أساس ربع سنوي. ٦. يتم صرف المكافآت السنوية لمجلس الإدارة للمجموعة بالكامل بعد موافقة الجمعية العامة السنوية.</p>	<p>جديد</p>	<p>المبادئ التوجيهية للمكافآت وعملية الدفع</p>												
<p>حذفت</p>	<p>١- يلتزم مجلس الادارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الافصاح ذات الصلة بموجب سياسة الافصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.</p>	<p>الأفصاح عن المكافآت</p>												
<p>حذفت</p>	<p>١- تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الادارة ( حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت), وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. ٢- تشرف لجنة الترشيحات و المكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها الى المجلس الادارة, الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها. ٣- يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة. ٤- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.</p>	<p>المراجعة والنفاذ</p>												
<table border="1"> <tr> <th colspan="2">١) جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</th> </tr> <tr> <th>المبلغ</th> <th>مكافأة</th> </tr> <tr> <td>SAR 200,000</td> <td>مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>SAR 300,000</td> <td>مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>SAR 5,000</td> <td>بدل الحضور لكل اجتماع</td> </tr> <tr> <td colspan="2">اعتبارات إضافية:</td> </tr> </table>	١) جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة		المبلغ	مكافأة	SAR 200,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس مجلس الإدارة	SAR 300,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة	SAR 5,000	بدل الحضور لكل اجتماع	اعتبارات إضافية:		<p>جديد</p>	<p>لاحق (١)</p>
١) جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة														
المبلغ	مكافأة													
SAR 200,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس مجلس الإدارة													
SAR 300,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة													
SAR 5,000	بدل الحضور لكل اجتماع													
اعتبارات إضافية:														



<p>١. تدفع المكافأة السنوية بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة.</p> <p>٢. المكافأة السنوية المدفوعة لرئيس مجلس الإدارة هي مكافأة إضافية لكونه عضواً في مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يدفع بدل حضور الاجتماعات وأي استحقاق إضافي على أساس ربع سنوي؛</p> <p>٤. لا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة مئوية من الأرباح التي تحققها الشركة.</p> <p>٥. لا يرتبط مبلغ المكافأة المحدد المذكور بشكل مباشر أو غير مباشر بربحية الشركة؛</p> <p>٦. يستحق الأعضاء المكافأة من تاريخ انضمامهم إلى مجلس الإدارة وحسب مدة عضويتهم.</p>										
<p>(٢) جدول مكافآت أعضاء أعضاء اللجان.</p> <table border="1" data-bbox="34 682 743 913"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>مكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>SAR 50,000</td> <td>مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس لجنة المراجعة</td> </tr> <tr> <td>SAR 50,000</td> <td>مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس اللجان</td> </tr> <tr> <td>SAR 1,500</td> <td>بدل الحضور لكل اجتماع</td> </tr> </tbody> </table> <p>اعتبارات إضافية:</p> <p>١. يدفع بدل حضور الجلسات على أساس ربع سنوي؛</p> <p>٢. المكافأة السنوية المدفوعة لرئيس لجنة المراجعة هي مكافأة إضافية لكونه عضواً في اللجنة.</p> <p>٣. يستحق الأعضاء المكافأة من تاريخ انضمامهم إلى المجلس وحسب مدة عضويتهم.</p>	المبلغ	مكافأة	SAR 50,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس لجنة المراجعة	SAR 50,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس اللجان	SAR 1,500	بدل الحضور لكل اجتماع	<p>جديد</p>	<p>الملاحق (٢)</p>
المبلغ	مكافأة									
SAR 50,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لرئيس لجنة المراجعة									
SAR 50,000	مكافأة سنوية كمبلغ محدد لكل عضو من أعضاء مجلس اللجان									
SAR 1,500	بدل الحضور لكل اجتماع									
<p>مزايا غير نقدية أخرى</p> <p>منافع</p> <p>١- تغطي الشركة تكاليف سفر الأعضاء من غير منسوبي الشركة لحضور الاجتماعات في المقر الرئيسي.</p> <p>٢- يجب على الشركة تغطية الإقامة والنقل لجميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية لأي اجتماعات تعقد خارج مقر الشركة.</p> <p>٣- يتم إصدار جميع تذاكر السفر لأعضاء مجلس الإدارة واللجان أو استرداد الأموال في درجة رجال الأعمال ذهاباً وإياباً.</p>	<p>جديد</p>	<p>الملاحق (٣)</p>								

# لائحة عمل لجنة المراجعة.





العنوان	اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
المقدمة	تم إنشاء لجنة التدقيق ("اللجنة") التابعة لشركة تنمية للأغذية ("الشركة") من قبل الهيئة العامة لمساهمي الشركة ("الجمعية العامة") وتعمل وفقاً لهذه اللائحة ("هذه اللائحة").	تسعى شركة تنمية الغذائية إلى تطبيق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى لوائح حوكمة الشركة الصادرة عن مجلس الإدارة لضمان توافق أنشطة الشركة مع أفضل ممارسات الحوكمة، وبناءً على ذلك، قام مجلس الإدارة بإعداد لائحة لجنة المراجعة هذا والموافقة عليه. تقوم لجنة المراجعة بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركات السعودي، ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، والتعاميم ذات الصلة، وذلك لضمان توافق أنشطة الشركة مع أفضل الممارسات في المجال بما يتناسب مع عمليات الشركة. يجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص ولجان الشركة بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، لتمكينهم من أداء واجباتهم والتزاماتهم. من أجل تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة، تلتزم اللجنة بالالتزام لأحكام هذه اللائحة. يجب على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في الشركة استخدام صلاحياتهم وفقاً لمصلحة الشركة. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء اللجنة على أساس منتظم وتقديم أي توصية لتحسين أداء اللجنة.
هدف اللجنة	تهدف اللجنة إلى مساعدة مجلس الإدارة ( "مجلس الإدارة" وكل عضو في مجلس الإدارة "مدير" ) للشركة في الوفاء بمسؤولياتها الإشرافية وأداء الواجبات والمسؤوليات والسلطات الموضحة في هذه اللائحة. يتمثل الدور الأساسي للجنة في مراقبة شؤون الشركة ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على: (١) سلامة وفعالية ودقة البيانات والتقارير المالية للشركة؛ (٢) امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية؛ (٣) مؤهلات المراجع الخارجي للشركة ("المراجع") واستقلاله وأدائه. و (٤) أداء وسلامة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق واعداد التقارير المالية للشركة.	لجنة المراجعة هي لجنة تابعة لمجلس الإدارة تساعد مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء واجباته من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة. وتنص اللائحة على قواعد وإجراءات أنشطة وواجبات اللجنة، وقواعد اختيار أعضائها، ووسائل ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة خلو مقعد في اللجنة.
تشكيل اللجان: هيكل لجنة المراجعة:	(١) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء (كل "عضو" ومجموعاً الأعضاء). (٢) تعين الجمعية العامة جميع الأعضاء بناءً على توصية المجلس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات. تعتمد توصية المجلس المقدمة إلى الجمعية العامة على توصية لجنة الترشيح والمكافآت للشركة. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس متوافقة مع القوانين واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه اللائحة). (٣) يجب ألا تتجاوز مدة خدمة الأعضاء الذين هم أيضاً أعضاء مجلس الإدارة شروط خدمتهم كمديرين. (٤) لا يجوز تعيين المديرين التنفيذيين كأعضاء ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة كعضو. (٥) لا يجوز تعيين شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين السابقتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو كموظف أو مدير لمصدق الحسابات كعضو.	تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو غيرهم. تصادق الجمعية العامة للشركة على لائحة عمل لجنة المراجعة بناءً على توصية مجلس الإدارة. • يجب أن تضم اللجنة ما لا يقل عن نصف أو اثنين من المديرين المستقلين. • لا يجوز تعيين المديرين التنفيذيين كأعضاء، ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة كعضو. • لا يجوز تعيين أي شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين السابقتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو كموظف أو مدير لدى المراجع. • يتم تعيين رئيس اللجنة، بناءً على تصويت أغلبية الأعضاء. • تعين اللجنة أميناً من بين أعضائها أو طرفاً ثالثاً لحفظ السجلات والقرارات. إذا كان الأمين طرفاً ثالثاً فلا يحق له التصويت.

	<p>(٦) يكون عضو واحد على الأقل مديراً مستقلاً.</p> <p>(٧) يتمتع الأعضاء بالنزاهة والأمانة والرعاية والاستقلال والكفاءة والسلوك المهني اللازم لعضوية اللجنة.</p> <p>(٨) يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية مالية، مع وجود عضو واحد على الأقل متخصص في شؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>(٩) تعين اللجنة، من بين الأعضاء المدراء المستقلين، الرئيس للجنة ("الرئيس") يرأس اجتماعات اللجنة. يحضر الرئيس (أو مندوبه / ها من بين الأعضاء) جميع اجتماعات الجمعية العامة لمعالجة أي أسئلة يثيرها مساهمو الشركة. تكون مدة خدمة الرئيس متزامنة مع مدة خدمته كعضو. يخضع الرئيس لاقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.</p> <p>(١٠) تعين اللجنة، من بين الأعضاء أو غيرهم، أميناً للجنة ("الأمين") يحضر جميع جلسات اللجنة ويسجل اللجنة وقراراتها. يتم تحديد مدة خدمة الأمين من قبل الأعضاء. إذا كان السكرتير عضواً أيضاً، فلا يجوز أن تتجاوز مدة خدمته مدة عضويته. يخضع الأمين للاقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.</p> <p>(١١) يخضع جميع الأعضاء للاقالة في أي وقت من قبل الجمعية العامة. في حالة إنهاء أي عضو لأي سبب قبل انتهاء مدة عضوية ذلك العضو، يجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت كبديل له، بشرط تقديم هذا التعيين قبل اجتماع الجمعية العامة التالي للتصديق عليه.. تمتد مدة خدمة العضو البديل إلى مدة خدمة سلفه.</p> <p>(١٢) يتم إخطار هيئة السوق المالية باسم كل عضو ووضعه واستقالته وأي تغييرات تطرأ عليه خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين أو اقالة العضو أو تغيير في أي عضو. مما سبق يحدث.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تضم اللجنة متخصصين في المالية والمحاسبة.</li> <li>يحظر على أعضاء اللجنة القيام بأي عمل تنفيذي في الشركة.</li> <li>يؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بإنصاف ونزاهة وأمانة وموضوعية واستقلالية وكفاءة وسلوك مهني، من دون مصلحة شخصية، ولا يجوز أن يتركوا قراراتهم تتأثر بآراء الآخرين.</li> <li>لا يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نشاط يعتبر مخللاً بالصدق والأمانة والولاء.</li> </ul>	<p><b>جديد</b></p>	<p>قواعد جديدة قواعد اختيار الأعضاء وطرق الترشيح:</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ اللجنة هو تاريخ التشكيل وينتهي إما بانتهاء مدة عضوية المجلس أو بالعزل الرسمي للجنة من قبل الجمعية العامة .</li> <li>يجب أن تكون مدة اللجنة متوافقة مع مدة عمل المجلس.</li> <li>تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عند انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو بالاستقالة الطوعية من لجنة المراجعة. تنتهي العضوية من غير أعضاء المجلس بالاستقالة أو في نهاية مدة اللجنة.</li> <li>يمكن لمجلس الإدارة عزل جميع / أي من أعضاء اللجنة عندما يفصح العضو (الأعضاء) عن معلومات الشركة السرية التي يطلعون عليها في غير اجتماعات الجمعية العامة.</li> </ul>	<p><b>جديد</b></p>	<p>مدة اللجنة:</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن لمجلس الإدارة عزل جميع / أي من أعضاء اللجنة عندما يستخدم العضو (الأعضاء) المعلومات التي تمكنوا من الوصول إليها بسبب عضويتهم لكسب مصلحة شخصية لأنفسهم أو أقاربهم أو غيرهم.</li> <li>• يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بتسليم إشعار خطي إلى رئيس لجنة المجلس. وتصبح هذه الاستقالة نافذة من تاريخ تسليم الإخطار المذكور ما لم يحدد الإخطار ميعادا لاحقا لتنفيذ الاستقالة.</li> <li>• في حالة توفر شاغر ، لأي سبب من الأسباب ، يكون لمجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد - وفقا لتوصية لجنة المكافآت و الترشيحات - للمقعد الشاغر.</li> </ul>		
<p>اختصاصات لجنة المراجعة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. التقارير المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</li> <li>٢. إبداء الرأي الفني، بناء على طلب المجلس، بشأن ما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن على معلومات تسمح للمساهمين والمستثمرين بتقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها.</li> <li>٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</li> <li>٤. البحث بدقة في أي مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو أي شخص يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو المراجع الخارجي للشركة.</li> <li>٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</li> <li>٦. دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وإبداء الرأي والتوصيات للمجلس بشأنها.</li> </ol> <p>ب. المراجعة الداخلية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</li> <li>٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>٣. المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتأكد من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال و المهام الموكلة إليها.</li> <li>٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</li> <li>ج. مراجع الحسابات:</li> <li>١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد و المعايير ذات الصلة.</li> <li>٣. مراجعة خطة مراجع الحسابات الشركة وأعماله، و التحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مثيراتها حيال ذلك.</li> <li>٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</li> <li>٥. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.</li> <li>د. ضمان الالتزام:</li> <li>١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</li> </ol>	<p>تمنح اللجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق ماهو منصوص عليه في جميع القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الشركة والشركات التابعة لها، والتي تم تلخيصها أدناه ( على سبيل المثال لا الحصر):</p> <p>١. التقارير المالية:</p> <p>أ.مراجعة، والتعبير عن الرأي، وتقديم توصيات الى المجلس بشأن البيانات المالية المرحلية والسنوية للشركة، بما في ذلك جميع الاعلانات المتعلقة بالاداء المالي للشركة، قبل عرضها على المجلس، لضمان نزاهتها ونزاهتها والشفافية.</p> <p>ب.بناءً على طلب مجلس الادارة، ابداء الرأي الفني فيما يتعلق بنزاهة وتوازن وشمولية تقرير مجلس الادارة والبيانات المالية للشركة، وما اذا كانت تتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين والمستثمرين من تقييم الوضع المالي للشركة و الاداء ونموذج الأعمال و الاستراتيجية؛</p> <p>ت.مراجعة أي مسائل أو مسائل مهمة أو غير عادية مدرجة في التقارير المالية وحسابات الشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها كبير المسؤولين الماليين في الشركة (أو مندوبه) أو مسؤول الامتثال أو المدقق؛</p> <p>ث.مراجعة الميزانية السنوية التقديرية للشركة و ابداء أي ملاحظات بشأنها على المجلس ان وجدت؛</p> <p>ج.دراسة التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور المهمة الواردة في البيانات والتقارير المالية للشركة؛ و</p> <p>ح.مراجعة السياسات المحاسبية المعمول بها وابلغ المجلس برأيه وأية توصيات تتعلق بها.</p> <p>٢. الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي:</p> <p>أ.مراجعة والنظر في فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية و ادارة المخاطر في الشركة</p> <p>ب. الاشراف على خطة مراقبة لضمان التزام الادارة التنفيذية بتنفيذها؛</p> <p>ت. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ التدابير التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة فيها؛</p> <p>ث. الاشراف على المدقق الداخلي و ادارة التدقيق الداخلي للشركة لضمان حصولهم على الموارد اللازمة وضمان فعاليتها في أداء المهام والواجبات الموكلة اليهم؛</p> <p>ج. التوصية بقرارات المجلس بشأن تعيين واقالة ومكافأة المراجع الداخلي ورئيس دائرة التدقيق الداخلي:</p> <p>ح. مراجعة أداء وأنشطة المدقق الداخلي ورئيس قسم التدقيق الداخلي على أساس سنوي والتوصية للمجلس بتعويضاتهم السنوية وتعديل الرواتب.</p> <p>٣. المراجعون الخارجيون:</p> <p>أ. يوصي المجلس بتعيين المدقق وفصله ومكافآته بعد مراجعة نطاق عمل المراجع وشروط ارتباطه، مع مراعاة هذه التوصية لاستقلال المراجع؛</p> <p>ب. مراجعة المؤهلات المهنية لمراجع الحسابات والموظفين الذين سيعملون داخل المراجع للشركة؛</p>	<p><b>اختصاصات لجنة المراجعة</b></p>

<p>٢. التحقق من التزام الشركة بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>٣.مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.</p> <p>٤.رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>ت. مراجعة أداء والإشراف على أنشطة المراجع وتقديم تقرير الى المجلس مع توصياته فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ث. مراجعة والتحقق سنوياً من استقلالية المدقق وموضوعيته ونزاهته وفعالية أعمال التدقيق التي يقوم بها المراجع، مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة، وتقديم توصية الى المجلس الادارة فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ج. مراجعة نطاق التدقيق المقترح ونهجه وخطة التدقيق المقترحة، وايداء أي تعليقات عليها؛</p> <p>ح. التحقق من أن المراجع لا يقدم أي خدمات فنية أو ادارية خارج نطاق التدقيق، ويقدم توصيات الى المجلس فيما يتعلق بذلك؛ معالجة أي أسئلة يثيرها المراجع؛ و</p> <p>خ. مراجعة تقارير ومؤهلات وتعليقا ومدقق الحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية للشركة، ومتابعة الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بها.</p> <p>٤ الامتثال:</p> <p>أ. التحقق ومراقبة التزام الشركة بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات المعمول بها؛</p> <p>ب. مراجعة تقارير ونتائج تحقيقات أي سلطة اشرافية أو تنظيمية مختصة، والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ت. مراجعة العقود والمعاملات التي يتعين على الشركة ابرامها مع أي طرف ذي صلة، وتقديم توصيات الى المجلس فيما يتعلق بها؛</p> <p>ث. ضمان وضع الترتيبات المناسبة وتنفيذها، للسماح بتقديم السري والمجهول من جانب موظفي الشركة للاهتمامات المتعلقة باي مسائل مالية أو محاسبية أو تدقيق أو اي حالات لعدم الامتثال من خلال الية معقولة؛ و</p> <p>ج. ابلاغ المجلس بأية أمور أو قضايا يجب عرضها على المجلس وأي توصيات ذات صلة.</p>	<p>مسؤوليات لجنة المراجعة:</p>
<p>• مسؤوليات أعضاء اللجنة:</p> <p>١. الالتزام بحضور اجتماعات اللجان والمشاركة الفعالة في أنشطتها وإخطار رئيس اللجنة في حالة غيابه عن أحد الاجتماعات.</p> <p>٢. المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء المعلومات في غير الجمعية العامة التي اطلع عليها خلال أداء عمله وإلا أعفي من مهامه، وكذلك المطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تكون قد حدثت.</p> <p>٣. يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء ورعاية مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصالحهم الشخصية.</p> <p>٤. تضع لجنة المراجعة الترتيبات التي تمكن موظفي الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها. وعلى لجنة المراجعة أن تتأكد من أن هذه الترتيبات قد وضعت موضع التنفيذ من خلال تحقيق مستقل مناسب فيما يتعلق بالخطأ أو عدم الدقة، وتعتمد إجراءات المتابعة المناسبة.</p> <p>٥. لا يجوز لأعضاء اللجنة قبول الهدايا من أي شخص دخل في معاملات تجارية مع الشركة إذا كان من شأن قبول الهدايا أن يؤدي إلى تعارض في المصالح.</p> <p>٦. إذا نشأ تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ بشأن تعيين أو عزل مراجع الحسابات الخارجي للشركة أو تحديد مكافآته أو تقييم أدائه، يجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات اللجنة ومبرراتها. وأسباب عدم اتباع هذه التوصيات.</p> <p>٧. يحضر رؤساء اللجنة أو من ينوبهم اجتماعات الجمعية العامة، ويجيبون على أي استفسارات يطرحها المساهمون.</p> <p>٨. الإفصاح للجنة في حالة حدوث أي تعارض في شروط عضوية اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>	<p>أحكام متنوعة:</p> <p>أ. انشاء ومراقبة التحقيقات الخاصة حسب الحاجة؛ و</p> <p>ب. القيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة ببناءً على طلب المجلس. أثناء أداء الدور الاشرافي للجنة، ستضع اللجنة في اعتبارها تقسيم المسؤوليات بين اللجنة والمجلس وادارة الشركة والمراجع الداخلي والمراجع. في حالة وجود تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الادارة، أو اذا قرر المجلس عدم اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين المدقق أو فصله أو مكافآته أو تعيين المدقق الداخلي، يجب على المجلس أن يدرج في تقريره ملخصاً للتوصيات ذات الصلة للجنة وأسباب عدم اعتماد هذه التوصيات.</p>	<p>مسؤوليات لجنة المراجعة:</p>

<p>٩. يجب على عضو اللجنة إخطار اللجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوعات المعروضة عليها والأنشطة والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويدرج هذا الإخطار في محضر الاجتماع. ولا يحق للعضو الذي له مصلحة التصويت على القرار الذي سيتخذ في هذا الشأن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مسؤوليات أمين اللجنة:</li> </ul> <p>١. توثيق محضر اجتماع اللجنة لكل اجتماع، ويتضمن تاريخ الاجتماع، ومكانه، ووسائل الاتصال، وأسماء الحاضرين، وملخصا للمناقشات، والتوصيات، بما في ذلك المقررات والقرارات.</p> <p>٢. الاحتفاظ بكامل محاضر اجتماعات اللجنة لرفع تقرير أداء اللجنة إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٣. تعميم قرارات اللجنة على الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٤. وضع آلية لمتابعة ومتابعة قرارات اللجنة.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة سجلات ومستندات الشركة.</li> <li>• طلب أي توضيح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>• الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إذا تم إعاقته من قبل مجلس الإدارة أو إذا تكبدت الشركة خسائر وأضرار كبيرة.</li> <li>• تمتع اللجنة بصفته لجنة تابعة لمجلس الإدارة بالسلطة الكاملة للاتصال بالموظفين واللجان والمستشارين القانونيين والمدققين الخارجيين والداخليين.</li> <li>• دعوة مدققي الحسابات الخارجيين إلى الحصول على إيضاحات تتعلق بالتدقيق المالي للشركة، دون أي قيود للوصول إلى السجلات أو البيانات المالية للشركة، وما تراه ضروريا للقيام بمهامها.</li> <li>• يجب أن يكون للجنة حق الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لأداء وظائفها وواجباتها ومسؤولياتها بشكل صحيح.</li> <li>• لأداء دورها الرقابي، فإن لجنة المراجعة مخولة بالتحقيق في أي مسألة موجهة إليها مع الوصول الكامل إلى جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومرافقها وموظفيها وسلطة الاستعانة بمستشار خارجي من مدققي الحسابات أو الاستشاريين، أو تحمل نفقات أخرى لهذا الغرض، وهي النفقات التي تتحملها الشركة.</li> </ul>	<p>١) تكون للجنة السلطة اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها. على وجه الخصوص، يكون للجنة:</p> <p>أ- الوصول غير المقيد إلى جميع وثائق وسجلات الشركة؛</p> <p>ب- الوصول غير المقيد إلى إدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك المديرين والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء فريق التدقيق الداخلي للشركة)، ويتعاون جميعهم بشكل كامل مع اللجنة ويجيبون على الفور وبصورت كاملة على أية أسئلة تطرحها اللجنة.</p> <p>ت- الوصول غير المقيد إلى مدققي الحسابات، الذي يتعاون معنا كاملا مع اللجنة ويلبي على الفور وبصورة كاملة أي أسئلة تثيرها اللجنة؛</p> <p>ث- الحق في انشاء لجان فرعية تتألف من عضو واحد أو أكثر لأداء المهام التي قد تفوضها اللجنة وما يسمح به عملا بهذه الأئحة؛</p> <p>ج- الحق في تعيين محام أو محاسبين أو غيرهم من المتخصصين أو اسداء تعيين، بما في ذلك اسم الطرف المحتجز وأي علاقات لها مع الشركة أو مسؤوليها التنفيذي الادارة، يجب تسجيلها في محضر اجتماع اللجنة ذي الصلة؛ و</p> <p>ح- الحق في اتخاذ أي اجراءات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية لأداء واجباتها ومسؤولياتها بصورة مرضية والوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الأئحة.</p> <p>٢) يجوز للجنة أن تطلب من المجلس عقد اجتماع للجمعية العامة في حالة اكتشاف خسارة مالية أو ضرر جسيم أو في حالة عرقلة عمل اللجنة من قبل المجلس. يجب أن يصدر المجلس اشعارا بالدعوة لعقد اجنماع الجمعية العامة في غضون ١٥ يوما من طلب اللجنة.</p>	<p><b>صلاحيات اللجنة:</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دعوة الاجتماع:</li> </ul> <p>1. تجتمع لجنة المراجعة دوريا، على أن تعقد أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو بناء على طلب اثنين من أعضائها بناء على طلب مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في أي وقت تقتضيه الضرورة.</p> <p>3. يجوز للمدقق الداخلي والخارجي والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير المالي الدعوة إلى اجتماع لجنة التدقيق في أي وقت حسب الضرورة.</p> <p>4. تنظر اللجنة في عقد اجتماعها وفقا للمواعيد النظامية للإعلان عن البيانات المالية الأولية والسوية، وتنظر في مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة وترفع تقاريرها وتوصياتها للبت فيها على وجه السرعة، خاصة في الأمور الجوهرية التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها.</p> <p>5. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها من خلال التكنولوجيا الحديثة أو عن طريق التداول بالفيديو أو أي وسيلة أخرى مماثلة. يعتبر حضور العضو</p>	<p>١) تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية. يمكن عقد اجتماعات اضافية من وقت لآخر، ويمكن عقدها بناء على طلب مجلس الادارة أو أي من الأعضاء أو المدقق الداخلي للشركة ("المراجع الداخلي") أو المراجع أو أي مسؤول كبير في الشركة.</p> <p>٢) يعقد الى كل عضو (والدعوة، حسب الاقتضاء) قبل ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل الموعد المحدد للاجتماع، باستثناء في حالات الاستعجال، عندما يعقد اجتماع في غضون مهلة قصيرة بناء على موافقة أغلبية الأعضاء. يجب أن يتضمن الاشعار تاريخ الاجتماع ووقته وموقعة، ويجب أن يرافقه جدول أعمال للاجتماع ومواد اعلامية مناسبة. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.</p> <p>٣) يجوز عقد اجتماعات اللجنة شخصيا أو عبر الهاتف أو عبر الفيديو أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتسمح للأعضاء بالاستماع الى بعضهم لبعض.</p>	<p><b>اجتماعات اللجنة:</b></p>

<p>كأنه حضر لاكتمال النصاب والإدلاء بصوته، ويكون الاجتماع صحيحا عند تطبيق شروط الصلاحية - كالنصاب القانوني والتصويت.</p> <p>6. تجتمع لجنة المراجعة بشكل دوري مع مدقق الحسابات الخارجي للشركة والمدقق الداخلي إن وجد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النصاب القانوني والتصويت:             <ul style="list-style-type: none"> <li>○ تكون اجتماعات اللجان صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها.</li> <li>○ تصدر قرارات اللجان بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس اللجنة المختصة الصوت المرجح.</li> <li>○ في حالة غياب الرئيس، يرأس اجتماعات اللجنة عضو يعينه الرئيس.</li> <li>○ للجنة أن تصدر القرارات والتوصيات بالتداول ما لم تكن هذه القرارات صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية. ويقدم هذا القرار أو التوصية إلى المجلس في الاجتماع التالي.</li> </ul> </li> <li>• جدول أعمال الاجتماع:             <ul style="list-style-type: none"> <li>○ يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن صياغة جداول أعمال الاجتماعات وإرسال دعوة الاجتماع إلى الأعضاء مرفقا بها جدول الأعمال وجميع الوثائق المتعلقة به.</li> </ul> </li> <li>• محضر الاجتماع:             <ul style="list-style-type: none"> <li>○ يتم توثيق وإعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتتضمن المناقشات والمداولات التي جرت أثناء تلك الاجتماعات وتسجيل قرارات اللجنة ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم ويتضمن أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدوها -إن وجدت-، ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.</li> <li>○ يقوم أمين سر اللجنة بإعداد المسودة الأولى لمحضر الاجتماع وإرسالها إلى أعضاء اللجنة خلال سبعة أيام عمل لإبداء ملاحظاتهم ، ويجب على أعضاء اللجنة تقديم ملاحظاتهم وملاحظاتهم خلال سبعة أيام.</li> <li>○ يعد أمين سر اللجنة النسخة النهائية من المحضر ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.</li> <li>○ تحفظ النسخة الموقعة من المحضر مرفقة بالمستندات والمرفقات والمراسلات المتعلقة به في ملف خاص لمدة عشر سنوات.</li> <li>○ يجب أن يكون المحضر سرى ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبل مجلس الإدارة والمدقق الداخلي، إلا بناء على طلب اللجنة وموافقتها.</li> </ul> </li> <li>• المدعويين:             <ul style="list-style-type: none"> <li>○ لا يمكن إلا لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك، يجوز للجنة أن تدعو أشخاصا آخرين لحضور أي من اجتماعاتها أو جزء منها حسب الاقتضاء، ولا يحق للمدعويين التصويت في هذه الجلسات على أي قرار تتخذه اللجنة في هذا الشأن.</li> <li>○ لا يجوز للمدعويين المشاركة في أي نقاش يتعلق بتعيينهم أو مزايهم أو إنهاء خدماتهم أو أي أمر آخر يتعلق بهم ما لم تدعوهم اللجنة لمناقشة هذه الأمور معهم على وجه التحديد.</li> <li>○ لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية باستثناء أمين السر أو أحد أعضاء اللجنة حضور اجتماعات اللجنة ما لم تطلب هذه اللجنة رأيه أو مشورته.</li> <li>○ يحافظ أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعويين إلى الاجتماعات على سرية هذه الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يتم مشاركتها ومناقشتها معهم، ومراجعة الوثائق التي يطلع عليها الحضور.</li> </ul> </li> </ul>	<p>٤) يحق للأعضاء والأمين فقط حضور اجتماعات اللجنة. ومع ذلك، يجوز للآخرين حضور هذه الاجتماعات بدعوة من الأعضاء. تجتمع اللجنة بانتظام مع المراجع والمراجع الداخلي للحسابات. يجوز لمراجع الحسابات والمراجع الداخلي طلب الاجتماع باللجنة كما هو مطلوب لأداء واجباتهما.</p> <p>٥) لكي تصل جلسات اللجنة إلى النصاب القانوني ، يكون من الضروري حضور غالبية الأعضاء . تتم الموافقة على جميع قرارات واجراءات اللجنة بقرار يصدر بالتصويت الايجابي لأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع اللجنة الذي يتم فيه الموافقة على القرار . يجب أن يكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل.</p> <p>٦) في غياب الرئيس، ونائب معين ، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون، من بينهم، عضوا لرئاسة الاجتماع من أولئك المؤهلين بموجب هذه الأئحة لتعيينهم في هذا المنصب.</p> <p>٧) يجوز للجنة اعتماد القرارات من خلال تعميم القرارات المقترحة كتابة أو في شكل الكتروني على جميع الأعضاء للموافقة عليها وتوقيعها (وستعتبر نسخة ممسوحة ضوئيا من توقيع العضو شكلا مقبولا من). تصدر القرارات المكتوبة بموافقة أغلبية الأعضاء ، ويكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل.</p> <p>٨) خلال ١٥ يوما من اختتام كل اجتماع للجنة أو اعتماد قرار مكتوب، يوزع الأمين مشروع محضر الاجتماع و/أو قرارات اللجنة على المجلس وعلى كل عضو. في حالة عدم وجود أي تعليقات أو ملاحظات على ذلك، يتم توقيع محضر الجلسة من قبل الأمين وجميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ذي الصلة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ترفع اللجنة تقريرا موجزا إلى مجلس الإدارة وتبلغ توصياتها بإصدار القرارات المتعلقة بمهامها.</li> <li>• يجب أن يتضمن تقرير لجنة المراجعة تفاصيل أدائها لاختصاصاتها وواجباتها المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية، على أن يتضمن التقرير توصياتها ورأيها في</li> </ul>	<p>١) الإبلاغ:</p> <p>أ. رفع تقرير الى مجلس الادارة عن اجراءاته وتوصياته وقراراته بعد كل اجتماع للجنة بشأ، جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته؛ و</p>	<p>تقارير اللجنة:</p>

<p>مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• على مجلس الإدارة إتاحة نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في المركز الرئيسي للشركة ونشرها على المواقع الإلكترونية للشركة و موقع تداول عند نشر الدعوة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منها. ويقرأ موجز التقرير في الجمعية العامة.</li> </ul>	<p>ب. اعداد تقرير مكتوب سنوي يقيم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والادارة المالية والمخاطر الخاصة بالشركة وتوصياتها فيما يتعلق بالمهام التي تضطلع بها اللجنة ضمن اختصاصها. يجب اتاحة نسخة من التقرير للتحصيل من قبل مساهمي الشركة في المكتب الرئيسي للشركة ونشرها على الموقع الالكتروني للشركة والبورصة السعودية (تداول) وقت نشر الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذي الصلة, وقبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجمعية العامة. يجب قراءة نسخة من التقارير في ذلك الاجتماع.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة مكافآت سنوية وبدل حضور وبدلات أخرى على النحو المنصوص عليه في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس.</li> <li>• يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن النفقات التي ينفقونها في سبيل حضور اجتماعات اللجنة من أماكن إقامتهم إلى المركز الرئيسي للشركة، أو إلى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى تتعلق بالإقامة والنقل وفقاً للسياسة المتعلقة بالشركة.</li> </ul>	<p>يجب أن تكون اي مكافأة يتم منحها للأعضاء وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بالشركة.</p>	<p><b>تعويضات ومكافآت اللجنة:</b></p>
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من الجمعية العامة، ولا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد من هذا اللائحة إلا بموافقة الجمعية العامة.</li> <li>2. تكون هذه اللائحة مكملة لمستندات تأسيس شركة التنمية ولائحة حوكمة الشركة والقوانين الأخرى ذات الصلة.</li> <li>3. تحل هذه اللائحة محل أي قرارات لا تتوافق معها.</li> <li>4. أي مواضيع غير مشمولة في هذه اللائحة ، يجب أن تتبع اللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.</li> <li>5. في حالة وجود أي تعارض في هذه اللائحة مع القوانين أو اللوائح المعمول بها ، يلغى البند أو المادة المتعارضة مع النظام، وتظل المواد الأخرى سارية وواجبة التطبيق.</li> <li>6. لا تعتبر هذه اللائحة بديله عن القوانين واللوائح المعمول بها. بل تعتبر مكملاً للنظام الأساسي للشركة ودليل الحوكمة والمستندات الأخرى ذات الصلة.</li> <li>7. يعاد النظر في اللائحة دورياً أو عند الحاجة. قسم الحوكمة مسؤول عن ضمان مراجعة هذه اللائحة والموافقة عليها وفقاً للقوانين.</li> <li>8. تحل هذه اللائحة محل أي قرارات لا تتفق معه.</li> <li>9. تمت صياغة هذه اللائحة باللغتين الإنجليزية والعربية. في حالة وجود أي تعارض بين النصين، تكون السيادة للنص العربي.</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1) يعتمد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة.</li> <li>2) تقوم اللجنة بمراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة وتوصي بأي تعديلات على المجلس.</li> </ol> <p>تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة نفسها التي تم بها اعتماد هذه اللائحة.</p>	<p><b>أحكام عامة</b></p>

# لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات





اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
المقدمة	تم انشاء لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") التابعة لشركة التنمية الغذائية ("الشركة") من خلال سلطة الجمعية العامة للشركة للمساهمين ("الجمعية العامة") وتعمل وفقاً لهذه اللائحة ("هذه اللائحة")
نطاق اللجنة	<p>1- الغرض من اللجنة هو مساعدة مجلس الادارة ("مجلس الادارة") وكل عضو في مجلس الادارة "مدير" للشركة في الوفاء بمسؤولياتها الاشرافية وأداء الواجبات والمسؤوليات والسلطات الموضحة في هذه اللائحة.</p> <p>2- الدور الرئيسي هو (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم كبار المديرين التنفيذيين للشركة: (2) ضمان فعالية وسلامة مجلس ادارة الشركة وهيكل الادارة التنفيذية والسياسات والاجراءات الداخلية ذات الصلة؛ و (3) مساعدة المجلس في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأعضاء لجان مجلس الادارة وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة.</p>
تشكيل اللجنة: هيكل لجنة المكافآت والترشيحات	<p>1- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء (كل "عضو" ومجموعاً "الأعضاء")، يتم تعيينهم من قبل المجلس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p> <p>2- لا تتجاوز مدة خدمة الأعضاء الذين هم أيضاً أعضاء مجلس الادارة شروط خدمتهم كمديرين.</p> <p>3- لا يجوز تعيين مديرين تنفيذيين كأعضاء، ويكون عضو واحد على الأقل مديراً مستقلاً.</p> <p>4- تعين اللجنة، من بين الأعضاء الذين هم مدرءاء مستقلون، رئيساً للجنة ("الرئيس") يرأس اجتماعات اللجنة. لا يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة، اذا كان عضواً، كرئيس. يحضر الرئيس (أ، مندوبه/ها من بين الأعضاء) جميع اجتماعات الجمعية العامة لمعالجة اي أسئلة يثيرها مساهمو الشركة. تكون مدة خدمة الرئيس متزامنة مع مدة خدمته كعضو. يخضع الرئيس للاقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.</p> <p>5- تعين اللجنة، من بين الأعضاء أو غيرهم، أميناً للجنة ("الأمين") يحضر جميع جلسات اللجنة ويسجل محاضر اللجنة و قراراتها. يتم تحديد مدة خدمة الأمين من قبل الأعضاء. اذا كان السكرتير عضواً أيضاً، فلا يجوز أن تتجاوز مدة خدمته مدة عضويته يخضع الأمين للاقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.</p> <p>6- يخضع جميع الأعضاء للازالة في أي وقت من قبل المجلس. في حالة انتهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل انتهاء مدة عضوية ذلك العضو، يقوم المجلس بتعيين عضو بديل في أقرب وقت ممكن. تمتد مدة خدمة العضو البديل الى مدة خدنة سلفة.</p>
اللائحة بعد التعديل	<p>تسعى شركة تنمية الغذائية إلى تطبيق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى لائحة حوكمة الشركة الصادرة عن مجلس الإدارة لضمان توافق أنشطة الشركة مع أفضل ممارسات الحوكمة. ومن هذا المنطلق، قام مجلس الإدارة بإعداد واعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركات السعودي، ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، والتعاميم ذات الصلة، وذلك لضمان توافق أنشطة الشركة مع أفضل الممارسات في هذا المجال بما يتناسب مع عمليات الشركة تعمل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. توضح هذه اللائحة نطاق عمل اللجنة وهيكلها وسلطتها، تقوم اللجنة بمراجعة هذا النظام بشكل دوري، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، ويقوم المجلس برفع التعديلات على هذه اللائحة إلى الجمعية العامة لتصادق عليها وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء اللجنة على أساس منتظم وتقديم أي توصية لتحسين أداء اللجنة.</p>
تشكيل اللجنة: هيكل لجنة المكافآت والترشيحات	<p>تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من المساهمين أو غيرهم. تصادق الجمعية العامة للشركة على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ يجب أن تضم اللجنة مديراً مستقلاً واحداً على الأقل.</li> <li>○ لا يجوز تعيين المديرين التنفيذيين كأعضاء في اللجنة.</li> <li>○ لا يعين الرئيس كعضو في اللجنة.</li> <li>○ تعين اللجنة أميناً من بين أعضائها أو طرفاً ثالثاً لحفظ السجلات والقرارات. إذا كان الأمين طرفاً ثالثاً فلا يحق له التصويت.</li> </ul>

	<p>7- يجب اخطار هيئة السوق المالية باسم كل عضو ووضعه واستقلاله وأي تغييرات تطرأ عليه خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين أو أقالة العضو أو تغيير في أي عضو. مما سبق يحدث.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>○ يحظر على أعضاء اللجنة القيام بأي عمل تنفيذي في الشركة.</li> <li>○ يؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بإنصاف ونزاهة وأمانة وموضوعية واستقلالية وكفاءة وسلوك مهني، من دون مصلحة شخصية، ولا يجوز أن يتركوا قراراتهم تتأثر بآراء الآخرين.</li> <li>○ لا يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نشاط يعتبر مخلًا بالصدق و الأمانة و الولاء.</li> </ul>	<p>جديد</p>	<p>قواعد اختيار الأعضاء ووسائل الترشيح:</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تاريخ اللجنة هو تاريخ التشكيل وينتهي إما بانتهاء مدة عضوية المجلس أو بالعزل الرسمي للجنة من قبل الجمعية العامة.</li> <li>● يجب أن تكون مدة اللجنة متوافقة مع مدة عمل المجلس.</li> <li>● تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عند انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو بالاستقالة الطوعية من لجنة المراجعة.</li> <li>● تنتهي العضوية من غير أعضاء المجلس بالاستقالة أو في نهاية مدة اللجنة.</li> <li>● يمكن لمجلس الإدارة عزل جميع / أي من أعضاء اللجنة عندما يفصح العضو (الأعضاء) عن معلومات الشركة السرية التي يطلعون عليها في غير اجتماعات الجمعية العامة.</li> <li>● يمكن لمجلس الإدارة عزل جميع / أي من أعضاء اللجنة عندما يستخدم العضو (الأعضاء) المعلومات التي تمكنوا من الوصول إليها بسبب عضويتهم لكسب مصلحة شخصية لأنفسهم أو أقاربهم أو لغيرهم.</li> <li>● يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بتسليم إشعار خطي إلى رئيس لجنة المجلس. وتصبح هذه الاستقالة نافذة من تاريخ تسليم الإخطار المذكور ما لم يحدد الإخطار ميعادا لاحقا لنفاذ الاستقالة.</li> <li>● في حالة توفر شاغر، لأي سبب من الأسباب، يكون لمجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد - وفقاً لتوصية لجنة المكافآت و الترشيحات - للمقعد الشاغر.</li> </ul>	<p>جديد</p>	<p>مدة اللجنة:</p>
<p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بأي اختصاصات يكلف بها من قبل المجلس، وتقدم توصياتها إلى المجلس، وتحافظ على قنوات الاتصال المباشر مع المجلس. لا يجوز للجنة تعديل أي قرار صادر عن المجلس. تكون اختصاصات اللجنة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة على النحو التالي:</p> <p>أ. ترشيح:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> <li>٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>٥. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> </ol>	<p>تتمتع اللجنة بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الترشيح</li> <li>- اعداد والتوصية للمجلس، والاشراف على السياسات والمعايير المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية للشركة؛</li> <li>- اجراء مقابلات مع جميع المرشحين لمجلس الادارة والتأكد من اجراء جميع الاستفسارات الضرورية والملائمة في خلفيات ومؤهلات هؤلاء المرشحين قبل تقديم توصية لهم لمجلس الادارة للترشيح؛</li> <li>- يوصي مجلس الادارة بالترشيح (أو إعادة الترشيح) لمجلس الادارة وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه اللائحة)؛</li> <li>- على الأقل سنوياً مراجعة وتقييم والتوصية الى المجلس بالمهارات والمؤهلات وبيانات الاعتماد المطلوبة للعضوية في مجلس الادارة والادارة التنفيذية للشركة، بما في ذلك تحديد الالتزام بالوقت المطلوب لهذه العضوية ومواصفات الوظيفة التنفيذية وغير التنفيذية والمديرين المستقلين وأعضاء الادارة التنفيذية للشركة.</li> </ol>	<p>اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:</p>

<p>٧. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين و الأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>ب. المكافآت:</p> <p>١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، و الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه و كبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p>	<p>- التحقق على أساس سنوي من استقلالية كل مدير مستقل وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وغياب أي تضارب في المصالح في حالة عمل المدير أيضاً كعضو في مجلس ادارة شركة أخرى؛</p> <p>- مراجعة دورية وتقديم توصيات الى مجلس الادارة بشأن خطط الخلافة للمديرين وكبار المديرين التنفيذيين، مع مراعاة التحديات والفرص التي تواجه الشركة، وكذلك المهارات والخبرات المطلوبة في المستقبل مع الادارة التنفيذية والمجلس؛</p> <p>- تقييم وتوصية المجلس بالمرشحين المحتملين لشغل وظائف الادارة التنفيذية في الشركة، وعلى وجه الخصوص، مساعدة المجلس في اختيار وتطوير وتقييم المرشحين والموافقة عليهم لملء هذه الشواغر.</p> <p>٢- مراجعة وتقييم</p> <p>- مراجعة هيكل وحجم وتكوين ونقاط القوة والضعف في المجلس (بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرة) والادارة التنفيذية للشركة؛ تقديم التوصيات المناسبة الى المجلس والتي تتوافق مع مصالح الشركة؛</p> <p>- تطوير والاشراف على برنامج التعريف للمديرين الجدد وبرنامج التعليم المستمر للمديرين الحاليين؛ مراجعة دورية لهذه البرنامج وتحديثها حسب الضرورة؛ و</p> <p>- تطوير والتوصية لمجلس الادارة والاشراف على عملية التقييم الذاتي السنوية للمديرين وبعض كبار المديرين التنفيذيين للشركة.</p> <p>٣- المكافآت</p> <p>- اعداد والتوصية للمجلس، والاشراف على تنفيذ وكشف سياسة لتعويض أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين للشركة وأعضاء لجان مجلس الادارة ("سياسة المكافآت")، والتي يجب عرضها على العامة الجمعية للموافقة عليها؛</p> <p>- اعداد تقرير سنوي على المكافآت والمدفوعات الأخرى (نقداً أو عينياً) التي يتلقاها المديرون والادارة التنفيذية وأعضاء لجان مجلس الادارة، والعلاقة بين المكافأة المستلمة وسياسة المكافآت (بما في ذلك وصف لأي خروج هام عن سياسة المكافآت) ("التقرير السنوي حول المكافآت")، لعرضها على المجلس للنظر فيها؛</p> <p>- مراجعة وتقييم فعالية وملاءمة سياسة المكافآت بانتظام وتقديم توصيات الى مجلس الادارة فيما يتعلق بها؛</p> <p>- التوصية لمجلس الادارة بنموذج المكافآت التي ستمنح للمديرين وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة وأعضاء لجان المجلس، وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة؛</p> <p>- مراجعة وتقديم توصيات الى مجلس الادارة بشأن خطط الشركة التحفيزية للمديرين والموظفين، بما في ذلك ما يتعلق بتبني وتعديل وانهاء هذه الخطط؛ و</p> <p>- اعداد أي افصاحات مطلوبة بموجب سياسات الشركة وأي قوانين أو لوائح أو قواعد تخضع لها الشركة. بما في ذلك، على الأقل، الافصاحات المتعلقة بسياسة المكافآت في التقرير السنوي للمجلس.</p> <p>٤- متنوعة</p> <p>- أداء مثل هذه الأنشطة الأخرى ذات الصلة على النحو المطلوب من قبل مجلس الادارة.</p>
--	--

	<p>أثناء أداء الدور الأشرافي للجنة، ستضع اللجنة في اعتبارها تقسيم المسؤوليات بين اللجنة والمجلس وإدارة الشركة. ( في حالة وجود تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، يجب على المجلس أن يدرج في تقريره ملخصاً للتوصيات ذات الصلة للجنة وأسباب عدم اعتماد هذه التوصيات.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مسؤوليات أعضاء اللجنة:</li> <li>١. الالتزام بحضور اجتماعات اللجان والمشاركة الفعالة في أنشطتها وإخطار رئيس اللجنة في حالة غيابه عن أحد الاجتماعات.</li> <li>٢. المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء المساهمين في غير الجمعية العامة أو غيرها الأسرار التي اكتشفها من أداء العمل وإلا أعفي من مهامه، وكذلك المطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تكون قد حدثت.</li> <li>٣. يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء ورعاية مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصالحهم الشخصية.</li> <li>٤. لا يجوز لأعضاء اللجنة قبول الهدايا من أي شخص دخل في معاملات تجارية مع الشركة إذا كان من شأن قبول الهدايا أن يؤدي إلى تعارض في المصالح.</li> <li>٥. يحضر رؤساء اللجنة أو من ينوبهم اجتماعات الجمعية العامة، ويجيبون على أي استفسارات يطرحها المساهمون.</li> <li>٦. الإفصاح للجنة في حالة حدوث أي تعارض في شروط عضوية اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.</li> <li>٧. يجب على عضو اللجنة إخطار اللجنة بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوعات المعروضة على اللجنة والأنشطة والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويدرج هذا الإخطار في محضر الاجتماع. ولا يحق للعضو الذي له مصلحة التصويت على القرار الذي سيتخذ في هذا الشأن.</li> <li>• مسؤوليات أمين اللجنة:</li> <li>١. توثيق محضر اجتماع اللجنة لكل اجتماع، ويتضمن تاريخ الاجتماع، ومكانه، ووسائل الاتصال، وأسماء الحاضرين، وملخصاً للمناقشات، والتوصيات، بما في ذلك المقررات والقرارات.</li> <li>٢. تعميم قرارات اللجنة على الجهات ذات العلاقة.</li> <li>٣. وضع آلية لمتابعة ومتابعة قرارات اللجنة.</li> </ul>	<p><b>جديد</b></p> <p><b>مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دعوة الاجتماع:</li> <li>١. تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت دورياً، على أن يعقد اجتماعان على الأقل خلال السنة المالية للشركة.</li> <li>٢. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها من خلال التكنولوجيا الحديثة أو عن طريق التداول بالفيديو أو أي وسيلة أخرى مماثلة. يعتبر حضور العضو كأنه حضر لاكتتمال النصاب والإدلاء بصوته، ويكون الاجتماع صحيحاً عند تطبيق شروط الصلاحية – كالنصاب القانوني والتصويت:</li> <li>• النصاب القانوني والتصويت:</li> <li>○ تكون اجتماعات اللجان صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها.</li> <li>○ تصدر قرارات اللجان بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس اللجنة المختصة الصوت المرجح.</li> <li>○ في حالة غياب الرئيس، يرأس اجتماعات اللجنة عضو يعينه الرئيس.</li> <li>○ للجنة أن تصدر القرارات والتوصيات بالتداول ما لم تكن هذه القرارات صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية. ويقدم هذا القرار أو التوصية إلى المجلس في الاجتماع التالي.</li> <li>• جدول أعمال الاجتماع:</li> <li>○ يكون أمين سر اللجنة مسؤولاً عن صياغة جداول أعمال الاجتماعات وإرسال دعوة الاجتماع إلى الأعضاء مرفقاً بها جدول الأعمال وجميع الوثائق المتعلقة به.</li> <li>• محضر الاجتماع:</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية. يمكن عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر. ويمكن عقدها بناءً على طلب المجلس أو أي من الأعضاء.</li> <li>٢. يعقد اجتماع اللجنة بأشعار خطي يوجهه الأمين بناءً على طلب الرئيس إلى كل عضو (ودعوته، حسب الاقتضاء) قبل ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل الموعد المحدد للاجتماع، باستثناء في حالات الاستعجال، عندما يعقد اجتماع في غضون مهلة قصيرة بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، يجب أن يتضمن الأشعار تاريخ الاجتماع ووقته وموقعه، ويجب أن يرافقه جدول أعمال للاجتماع ومواد اعلامية مناسبة. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.</li> <li>٣. يجوز عقد اجتماعات اللجنة شخصياً أو عبر الهاتف أو عبر الفيديو أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتسمح للأعضاء بالاستماع إلى بعضهم البعض.</li> <li>٤. يحق للأعضاء والأمين فقط حضور اجتماعات اللجنة، ومع ذلك يجوز للاخريين حضور هذه الاجتماعات بدعوة من الأعضاء.</li> <li>٥. لكي تصل جلسات اللجنة إلى النصاب القانوني، يكون من الضروري حضور أغلبية الأعضاء، تتم الموافقة على جميع قرارات واجراءات اللجنة بقرار يصدر بالتصويت الايجابي</li> </ol>	<p><b>اجتماعات اللجنة</b></p>

<p>0 يتم توثيق وإعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتتضمن المناقشات والمداولات التي جرت أثناء تلك الاجتماعات وتسجيل قرارات اللجنة ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم ويتضمن أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدوها -إن وجدت-، ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>0 يقوم أمين سر اللجنة بإعداد المسودة الأولى لمحضر الاجتماع وإرسالها إلى أعضاء اللجنة خلال سبعة أيام عمل لإبداء ملاحظاتهم، ويجب على أعضاء اللجنة تقديم ملاحظاتهم وملاحظاتهم خلال سبعة أيام.</p> <p>0 يعد أمين سر اللجنة النسخة النهائية من المحضر ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.</p> <p>0 تحفظ النسخة الموقعة من المحضر مرفقة بالمستندات والمرفقات والمراسلات المتعلقة به في ملف خاص لمدة عشر سنوات.</p> <p>0 يجب أن يكون المحضر سرياً ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبل مجلس الإدارة والمدقق الداخلي، إلا بناء على طلب اللجنة وموافقتها.</p> <p>• المدعويين:</p> <p>0 لا يمكن إلا لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك، يجوز للجنة أن تدعو أشخاصاً آخرين لحضور أي من اجتماعاتها أو جزء منها حسب الاقتضاء، ولا يحق للمدعويين التصويت في هذه الجلسات على أي قرار تتخذه اللجنة في هذا الشأن.</p> <p>0 لا يجوز للمدعويين المشاركة في أي نقاش يتعلق بتعيينهم أو مزاياهم أو إنهاء خدماتهم أو أي أمر آخر يتعلق بهم ما لم تدعوهم اللجنة لمناقشة هذه الأمور معهم على وجه التحديد.</p> <p>0 لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية باستثناء أمين السر أو أحد أعضاء اللجنة حضور اجتماعات اللجنة ما لم تطلب هذه اللجنة رأيه أو مشورته.</p> <p>0 يحافظ أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعويين إلى الاجتماعات على سرية هذه الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يتم مشاركتها ومناقشتها معهم، ومراجعة الوثائق التي يطلع عليها الحضور.</p>	<p>لأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع اللجنة الذي يتم فيه الموافقة على القرار، يجب أن يكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل. لا يحق لأي عضو التصويت على أي موضوع له / لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>6. في غياب الرئيس، ونائب معين، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون، من بينهم، عضواً لرئاسة الاجتماع من المؤهلين بموجب هذه اللائحة لتعيينهم في هذا المنصب.</p> <p>7. يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تعميم القرارات المقترحة كتابةً أو في شكل الكتروني على جميع الأعضاء للموافقة عليها و توقيعها (وستعتبر نسخة ممسوحة ضوئياً من توقيع العضو شكلاً مقبولاً منه). تصدر القرارات المكتوبة بموافقة أغلبية الأعضاء، ويكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل.</p> <p>8. في غضون ١٥ يوماً من اختتام كل اجتماع للجنة أو اعتماد قرار مكتوب، يوزع الأمين مشروع محضر الاجتماع و / أو قرارات اللجنة على المجلس وعلى كل عضو. في حالة عدم وجود أي تعليقات أو ملاحظات على ذلك، يتم توقيع محضر الجلسة من قبل الأمين وجميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ذي الصلة.</p>	
<p>• يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة مكافآت سنوية وبديل حضور وبدلات أخرى على النحو المنصوص عليه في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس.</p> <p>• يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن النفقات التي ينفقونها في سبيل حضور اجتماعات اللجنة من أماكن إقامتهم إلى المركز الرئيسي للشركة، أو إلى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى تتعلق بالإقامة والنقل وفقاً للسياسة المتعلقة بالشركة.</p>	<p>يجب أن تكون أي مكافأة يتم منحها للأعضاء وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بالشركة.</p>	<p><b>تعويضات ومكافآت اللجنة</b></p>
<p>١. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من الجمعية العامة، ولا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد من هذا اللائحة إلا بموافقة الجمعية العامة.</p> <p>٢. تكون هذه اللائحة مكتملة لمستندات تأسيس شركة التنمية ولائحة حوكمة الشركة والقوانين الأخرى ذات الصلة.</p> <p>٣. تحل هذه اللائحة محل أي قرارات لا تتوافق معها.</p> <p>٤. أي مواضيع غير مشمولة في هذه اللائحة، يجب أن تتبع اللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.</p> <p>٥. في حالة وجود أي تعارض في هذه اللائحة مع القوانين أو اللوائح المعمول بها، يلغى البند أو المادة المتعارضة مع النظام، وتظل المواد الأخرى سارية وواجبة التطبيق.</p> <p>٦. لا تعتبر هذه اللائحة بديلاً عن القوانين واللوائح المعمول بها. بل تعتبر مكملاً للنظام الأساسي للشركة ودليل الحوكمة والمستندات الأخرى ذات الصلة.</p> <p>٧. يعاد النظر في اللائحة دورياً أو عند الحاجة. قسم الحوكمة مسؤول عن ضمان مراجعة هذه اللائحة والموافقة عليها وفقاً للقوانين.</p> <p>٨. تحل هذه اللائحة محل أي قرارات لا تتفق معه.</p> <p>٩. تمت صياغة هذه اللائحة باللغتين الإنجليزية والعربية. في حالة وجود أي تعارض بين النصين، تكون السيادة للنص العربي.</p>	<p>١. يعتمد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة.</p> <p>٢. تقوم اللجنة بمراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة وتوصي بأي تعديلات على المجلس.</p> <p>٣. تعتمد أي تعديلات على هذا اللائحة بالطريقة نفسها التي تم بها اعتماد هذه اللائحة.</p>	<p><b>أحكام عامة</b></p>

# النظام الأساس للشركة



## تعديلات النظام الأساس لشركة التنمية الغذائية

### (شركة مساهمة مدرجة)

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: بعد/قبل التعديل في النظام القديم	المادة الأولى: التأسيس: طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحولت شركة الاغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٨٧٤٨٣) وتاريخ ١٤١٢/٠٤/٠٦هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة التنمية الغذائية مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٣٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الخامسة: بعد تعديل - المادة السادسة: قبل التعديل في النظام القديم	المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة الخامسة: مدة الشركة: • مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: بعد التعديل - المادة الثامنة: قبل التعديل في النظام القديم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
المادة الثامنة: بعد التعديل - المادة الحادية عشرة: قبل التعديل في النظام القديم	المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم المساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الثامنة: تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة التاسعة: بعد/قبل التعديل في النظام القديم	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: ١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه

<p>بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>عن طريق الإعلان من خلال شركة السوق المالية ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	
<p>المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم</p>	<p>المادة الثانية عشرة : بعد التعديل - المادة الثالثة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم</p>



	<p>بوساطة البريد الالكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	
<p>المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده،</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: بعد التعديل - المادة الرابعة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	
<p>المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: بعد التعديل - المادة الخامسة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الخامسة عشرة : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أو يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: بعد التعديل - المادة السادسة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله: -وضع لائحة داخلية لأعماله -الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. -تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. -تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. -إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة عامة وبدون تحديد: ١- وضع لائحة داخلية لأعماله. ٢- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٣- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. ٤- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: بعد التعديل - المادة الثامنة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم. صلاحيات المجلس في النظام القديم كانت تندرج تحت المادة العشرون. وفي النموذج بحسب النظام الجديد صلاحيات المجلس تندرج تحت مادة مستقلة م ١٧.</p>

<p>-إصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>5- تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p> <p>6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.</p> <p>7- إصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: بعد التعديل – المادة التاسعة عشرة: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، ويجوز أن تتكون من مبلغ معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: بعد التعديل – المادة العشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، و نائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: بعد التعديل – المادة العشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها داخل وخارج المملكة العربية السعودية في مواجهة الغير، وأمام كتاب العدل وجميع المحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان والهيئات والمحاكم العمالية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ النقدية أو شيك باسم الشركة، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل.</p> <p>- وله حق مراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة بما فيها على سبيل المثال مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة ممارسة الصلاحيات التالية: .....</p>	
--	---	--

المدني، مراجعة شركات الاتصالات، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، مراجعة أمانة البلديات، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ومراجعة الهيئة العامة للنقل، مراجعة بنك التنمية الاجتماعية، مراجعة الاستثمارات العامة، مراجعة صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة الهيئة العامة للموائى، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة مراجعة هيئة السوق المالية، وزارة الاستثمار، مراجعة وزارة المالية، مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية، ومراجعة وزارة السياحة، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية التي تعادلها في الدول الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكافة الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية المستحدثة التي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ومراجعة ما يتفرع عنها من فروع وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة وله حق الاستلام والتسليم والتوقيع فيما يلزم.

- له حق مراجعة البنك المركزي السعودي وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتفويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التفويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي

واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها، والاشتراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشيط الحسابات، وقفل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتجييرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاككتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الاسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والادخار، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفلاء والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من

وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجديرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتعليقات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

- له حق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، ، وتوقيع عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، وتجديد عقود الأجرة، وعقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الالكترونية واستخدام وتنفيذ كافة الخدمات المتاحة عبر شركة إيجار الالكترونية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وكافة المستندات والوثائق للحصول على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي،

واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك، ورهن ممتلكات وعقارات الشركة وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة، وتعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شؤونهم طبقاً للأنظمة السارية في المملكة.

- له حق شراء وبيع الأراضي والعقارات وإفراغها وقبول الإفراغ وتسليم واستلام وقبض الثمن، الهبة والتنازل، قبول الهبة والتنازل والإفراغ، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ودمجها وتجزئتها وفرزها وتصحيحها، استخراج صك بدل فاقد وصك بدل تالف، التنازل عن النقص في المساحة، تعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات وأسماء الأحياء والصكوك وتواريخها، وشراء وبيع وتأجير واستئجار أصول وممتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، إلغاء وفسخ التأجير، تصديق صور الصكوك العقارية.

- - مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، وإلغاء السجل التجاري الفرعي للشركة، وحجز الاسم التجاري وتغييره والتنازل عنه، تسجيل العلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، الإشراف على السجلات، إضافة الأنشطة وتعديل السجلات التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، التسجيل في الخدمات الالكترونية للغرفة التجارية واستلام الرقم السري. وله فتح المحلات، استخراج الرخص وتجديدها، وإلغاء الرخص ونقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص التسوير والهدم، استخراج شهادات اتمام البناء، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وتحويل الأراضي السكنية إلى زراعية. اصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقلها وإلغائها، تخليص البضائع والمعينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، طلب الإعفاء الجمركي، استخراج شهادة المنشأ، التصديق على الوكالات الخارجية.



- وفيما يخص الشركات التابعة فله جميع الصلاحيات الواردة في المادة (١٨) من هذا النظام وفيما يخص الشركات التي يتم تأسيسها أو تشارك بها الشركة فله الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والنظام الأساس وتعديلاته. والتوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإدارة، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس والنظام الأساس وملاحق التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها واعتماد تواريخ الغير وإغائها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس والنظام الأساس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس .

<p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>		
<p>المادة العشرون: اجتماعات المجلس: ١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء.</p>	<p>المادة العشرون: بعد التعديل – المادة الحادية والعشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: ١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره غالبية الأعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس). وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها ويجب أن تعرض جميع هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس كما تطلب الحال أن يبلغ المجلس طبيعة مصلحته في الأمر المعروض وعليه دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع الإمتناع عن الإشتراك في المداولات والتصويت في المجلس كما تطلب الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإقتراح.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: بعد التعديل – المادة الثانية والعشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: بعد/قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>١. تُثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.</p>	
<p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداورات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: بعد/قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: بعد التعديل - المادة التاسعة والعشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>		
<p>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: بعد التعديل - المادة الحادية والثلاثون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: بعد التعديل - المادة الثانية والثلاثون: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات: ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: بعد التعديل - المادة الثالثة والثلاثون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات: ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: بعد التعديل - المادة الرابعة والعشرون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الثلاثون: بعد التعديل - المادة الخامسة والثلاثون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت،</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: بعد التعديل - المادة السادسة والثلاثون: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات.</p>	
<p>المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأة ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: بعد التعديل - المادة الحادية والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: بعد التعديل - المادة الثانية والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>

<p>الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	
<p>المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: بعد التعديل - المادة الثالثة والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</li> <li>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</li> <li>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</li> </ol>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</li> <li>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل.</li> <li>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</li> </ol>	<p>المادة السادسة والثلاثون: بعد التعديل - المادة الرابعة والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكوين أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: بعد التعديل - المادة السادسة والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: بعد التعديل - المادة التاسعة</p>

<p>الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>والأربعون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الأربعون: ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الخمسون: يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الأربعون: بعد التعديل - المادة الخمسون: قبل التعديل في النظام القديم</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: بعد التعديل - المادة الحادية والخمسون: قبل التعديل في النظام القديم</p>



